جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



الاستجواب الأمني

اللواء د.أحمد بن عبدالله السعيد

الرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

المملكة العربية السعودية. ص . ب ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني : Src@nauss.edu.sa

ISBN 4 - 23 - 8116- 603- 978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (+1 966) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa



(١٤٣٤هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السعيد، أحمد بن عبدالله

الاستجواب الأمني، أحمد عبدالله السعيد، الريـاض ١٤٣٤هـ

١٤٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

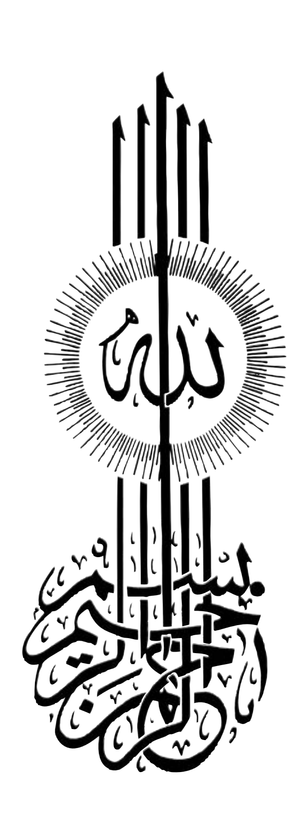
ردمك: ٤ ـ ٢٣ ـ ٨١١٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ التحقيق الجنائي ٢ ـ قانون الإجراءات الجنائية أ ـ العنوان

ديوي ٣٤٥ ٢٧١٠/ ١٤٣٤

رقم الايداع: ٢٧١٠ / ١٤٣٤

ردمك: ٤ ـ ٢٣ ـ ٨١١٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــــات

المقدمـة

الاسـتجواب هـو إجـراء من إجـراءات التحقيـق وأهمها. وهـو إجراء قديـم وقد عارضه بعض الفقهاء وأيده البعض الآخر. وحجة المعارضين أن الاستجواب هدفه الوصول إلى اعتراف المتهم وجمع الأدلة التي تثبت الجريمة ضده. ومن ثم فهو ليس وسـيلة دفاع. أما حجة الفريق المؤيد للاسـتجواب فتكمـن في ضرورة إحاطـة المتهـم بالاتهام والأدلة القائمة ضـده وتمكينه من تقديـم طرق دفاعـه لنفـي التهمة وتفنيـد الأدلة لإثبـات براءته. والوسـيلة الوحيدة إلى ذلك هي استجواب المتهم.

ويشـير سرور (١٩٨٠م) إلى أن الاسـتجواب عمل إجرائـي ذو طبيعة مزدوجـة. فهو من جهة إجراء من إجـراءات التحقيق وهو من ناحية أخرى من إجراءات الدفاع. لذا يُعد واجباً على المحقق وحقاً للمتهم.

ويتسـم الاسـتجواب بحساسـية خاصة، حيـث يكون محل شـك دائم ومسـتمر من زاوية الوسـائل التـي تسـتخدمها الأجهزة الأمنيـة في إجرائه. ومدى حجية الاعترافات الناتجة عنه. الأمر الذي يضعها دائماً تحت الأضواء والأنظـار الفاحصـة، لذا فإن الكثير مـن الدول ـ ومن بينهـا المملكة العربية السـعودية ـ تُـولي هذا الإجـراء عناية خاصة تتفق مع أهميتـه، من أهمها عدم تعريـض المسـتجوب ـ سـواء كان متهـماً أو مشـتبهاً فيـه ـ للإكـراه المـادي أو المعنـوي، وعـدم جـواز منـع تضميـد أو إسـعاف المصابين بقصـد إكمال التحقيقات، وعدم اسـتجواب المتهـم وهو مكبل بالقيـود الحديدية (وزارة الداخلية. بدون تاريخ. ص٦٢).

فالاستجواب فن وعلم وله قواعد وأسس علمية وهو في الواقع صراع بين إرادتين الأولى وهي إرادة المحقق الذي يسـعى قضائياً وتقنياً لاكتشـاف

الحقيقة وإثباتها بواسطة اعتراف المتهم، والثانية هي إرادة المتهم الذي يعمل جاهداً بكافة الوسائل المتوفرة لديه لدفع التهمة عنه، ومحاولة الخروج من الموقف الذي يهدده ويعرضه للعقوبة.

وهناك قاعدة عامة في إجراء الاستجواب وهي أن يضع المحقق نصب عينيه أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، لهذا يجب عدم مس شعور المتهم أو كرامته أو إهدار آدميته لمجرد اتهامه بتهمة ما، فلا يلحق به ألماً سواء بدنياً أو نفسياً، ولا تستخدم معه وسائل الإكراه، أياً كان نوعها بل يدع المتهم يدلي بأقواله حراً مختاراً سواء أكانت اعترافاً أم إنكاراً للتهمة.

وتأسيساً على ذلك يتبين أن الاستجواب ليس أسئلة تُلقى وإجابات تدون لكنه فن ودراسة وخبرة وصراع بين الحقيقة والخيال وبين الصدق والضلال وعلى ذلك يعتمد الاستجواب على التجربة والخبرة أكثر من اعتماده على الاستعداد الشخصي. ومن واجب القائم بالاستجواب الحديث أن ينمي مهاراته بدراسة الطرق والوسائل التي يتبعها المحققون الناجحون القدامى في عمليات الاستجواب محاولاً اكتساب الخبرة والتجربة منهم ويكون ذلك بحضور أكبر عدد من التحقيقات في قضايا أمن الدولة التي يقومون بإجرائها.

وموضوع المؤلف: «الاستجواب الأمني» يحاول أن يخطو خطوة متواضعة. هذا وقد جاءت فصوله وأقسامه على النحو التالي:

فصل تمهيدي: نبذة مختصرة عن تاريخ الاستجواب وتطوره.

الفصل الأول: ماهية الاستجواب الأمني ويتضمن الآتي:

١ . ١ تعريف عناصر الاستجواب الأمني.

١ . ٢ التعريف بالاستجواب الأمني.

١ . ٣ خصائص الاستجواب الأمني.

١ . ٤ أغراض الاستجواب الأمني.

١ . ٥أهمية الاستجواب الأمني.

الفصل الثاني: القواعد الفنية للاستجواب الأمني ويتضمن الآتي:

٢ . ١ قواعد الإعداد للاستجواب الأمني.

٢ . ٢ القواعد الفنية للاستجواب الأمني.

٢ . ٣ الوسائل العلمية المستخدمة في الاستجواب الأمني.

٢ . ٤ الجوانب النفسية للاستجواب الأمني.

الفصل الثالث: صفات القائم بالاستجواب الأمني وعيوب الاستجواب الأمني

٣ . ١ صفات القائم بالاستجواب الأمني

٣ . ٢ عيوب الاستجواب.

الفصل الرابع: الاستجواب الأمني في الجرائم الإلكترونية ويتضمن الآتي:

٤ . ١ التعريف بالجرائم الإلكترونية:

١ ـ الجريمة الإلكترونية.

٢ ـ المجرم المعلوماتي.

٣ ـ أدوات وأجهزة الجريمة المعلوماتية.

٤ . ٢ المحقق الرقمي والاستجواب الأمني.

الفصل الخامس: النواحي التطبيقية للاستجواب الأمني ويتضمن:

٥ . ١ الأحكام الإجرائية للاستجواب الأمني في الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية.

٥ .٢ نماذج تطبيقية.

حيث تم التركيز على: الاستجواب الأمني من الناحية العلمية والعملية قدر المستطاع وخاصة في قواعد الاستجواب الفنية.

وأخيراً ندعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها كتبناه وأن يكتبه لنا في الصالحات ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ .

والحمد لله رب العالمين ...

المؤلف

فصل تمهيدي

نبذة مختصرة عن تاريخ الاستجواب وتطوره

فصل تمهيدي

نبذة مختصرة عن تاريخ الاستجواب وتطوره

عند الحديث عن تاريخ الاستجواب فإن الأمر يستوجب عرض الأطوار التاريخية التي مر بها منذ القدم وحتى الوقت الحاضر وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستجواب في العصور الأولى

في العصور الأولى لم يكن هناك ما يُسمى بالاستجواب ـ بالمعنى العلمي المعروف حالياً ـ بسبب أن الآلهة التي كان الناس يدينون لها تتولى ذلك. حيث كانت تُنزل العقاب بمرتكبي الجرائم وذلك في عدة صور مثل افتراس الحيوانات. وفي صورة الصاعقة. إلا أن الكوارث التي كانت توقعها الآلهة بالعامة من الناس كانت تعم وتصيب عدداً كبيراً من البشر مثل الزلازل والصواعق وغيرها. حيث تم اللجوء إلى استخدام وسائل عديدة مواكبة مع درجتهم العلمية والمعرفية في ذلك الوقت وإن كانت في عصرنا الحاضر تندرج تحت ما يسمى بالخرافات.

ويذكر عبد الرحيم (١٩٦٣م) أن المصريين القدماء كانوا يحتكمون إلى الآلهة. حيث يدخل كل من المدعي والمدعى عليه هيكلاً ويتكلم كل منهما بروايته وما لديه ومن ثم يصدر الكهنة المختفون داخل هذه الهياكل أصواتاً غريبة حيث يشيرون إلى الكذب وإلى الصدق وفي الوقت نفسه كان هؤلاء الكهنة يصدرون الأحكام تبعاً لما توصي به قرائحهم في ذلك الوقت.

ولكن الأمر لم يستمر طويلاً عند المصريين القدماء باتخاذ هذا الأسلوب. حيث اتخذ الاستجواب لديهم طابعاً آخر، حيث كانوا يسألون الله عن الحقيقة وذلك في صورة تجربة يجرونها على المشتبه فيه أو المتهم بعد إعطائه سوائل سامة أو لحس وعاء محمّى بالنار بلسانه. أو قبضه على حجر من النار، حيث إذا استطاع المتهم أن يجتاز التجربة بنجاح كان ذلك دليلاً على براءته. وإذا كان خلاف ذلك أي لم يجتز التجربة بنجاح كان مذنباً. وكان استعمال هذه الطرق الوحشية سائداً في العصر الجاهلي وحتى ظهور الإسلام.

ويتبين ما سبق أن إجبار المتهم على الاعتراف كان أمراً جائزاً لا غبار عليه حتى ولو كان بريئاً وذلك باستخدام طرق التعذيب المشار إليها آنفاً.

هذا وفي أواخر العصور الأولى لعبت شهادة الشهود دوراً بارزاً وخالداً في الاستجواب، حيث إن المصريين في ذلك الوقت اعتمدوا على الشهادة في تأييد الاتهام أو نفيه وللتأكد من صحة الشهادة كانوا يعاقبون الشاهد الذي يثبت لهم أن شهادته زور أو غير صحيحة بنفس العقوبة التي كانت توقع على المتهم عندما تثبت التهمة عليه. وكان الشاهد قبل إدلائه بشهادته يقسم بآمون وبالملك أنه يتكلم صدقاً وإذا ثبت خلاف ذلك يجدع أنفه وتقطع أذنه وينفى من الأرض.

وقد كان القدماء يستعملون طريقة اختبار صدق المتهم وذلك بإلزامه بأن يلحس وعاء أو آلة حديدية محمية بالنار زاعمين أنه إن كان بريئاً لم يصب بأذى أو سوء من وراء ذلك وإن كان مذنباً فإن لسانه يحترق.

ثانياً: الاستجواب في العصور الوسطى وموقف الإسلام منه

نتيجة لما تتعرض له الشهادة من أخطاء أو تضليل أو عدم وجود الشهود، فقد أصبح دليل الإثبات الوحيد ضد المشتبه فيه أو المتهم في العصور الوسطى ـ ينحصر في الاعتراف بارتكاب الجريمة وكان يُعد سيد الأدلة بالنسبة للإدانة. حيث إذا اعترف المتهم أخذ باعترافه.

أما إذا أنكر اتخذ معه وسائل التعذيب لإجباره على الاعتراف فمثلاً في (إنجلترا) كان الاعتراف يُعد أقوى الأدلة على ارتكاب المتهم الجريمة وكانت طريقة التعذيب تنحصر في نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض وإلقائه شبه عار على ظهره ووضع ثُقل من الحديد فوق جسمه وأن يقدم له من الطعام الخبز الفاسد يوماً والماء الآسن في اليوم التالي حتى يعترف أو يقضي نحبه. أما في إسبانيا فكانت وسائل التعذيب كثيرة مثل الضغط والشد إلى العجلة. ووضع أصابع القدمين واليدين في مقصلة وكان يقوم باستجواب المتهم جلاد يطلق عليه (المستجوب) ويستخدم في أداء مهمته آلات تعذيب مختلفة مثل القضبان الحديدية والعجلة والحمالة الخشبية والكي ووضع أطراف الجسم في ماء أو زيت مغلي حتى يعترف المشتبه فيه أو المتهم بجريمته. (الشهاوي، ١٩٧٧م).

وكذلك الحال في فرنسا، حيث كانت «الإجراءات الجنائية» في عام (١٦٧٠م) في عهد لويس الرابع عشر تنص صراحة على وجوب سؤال المتهم ثلاث مرات للحصول على اعترافه مرة قبل التعذيب ومرة أثناءه ومرة بعده. ومن صور التعذيب التي كانت شائعة هناك الشد إلى العجلات والصلب على حامل من الخشب واستخدام المعادن وحرق الأطراف كلها(الشهاوي،١٩٧٧م. ص٤).

ويذكر الشهاوي (١٩٧٧م) أن العرب لم يلجأوا إلى التعذيب بغرض انتزاع الاعتراف من المتهم، حيث كانوا يعتمدون على البينة أو أدلة الفراسة والحيل العقلية والدليل والحجة والإقرار وغيرها. هذا وسوف نستعرض المثال التالي الذي يدل على أن العرب بعد الإسلام كانوا يستشيرون أهل الخبرة إذا أشكل عليهم الأمر: (فقد روى جعفر بن محمد أنه أتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه ـ فلما لم يساعدها. احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها ثم جاءت إلى عمر صارخة وقالت لقد غلبني على نفسي وفضحني. وهذا أثر أفعاله.

فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهم عمر بعقوبة الشاب. فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت من أمري. فوالله ما أتيت فاحشة. ولا هممت بها وهي التي راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن في أمرها؟

فنظر على إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبه على الثوب. فجمد ذلك البياض ثم أخذه فاشتمه وذاقه فعرف طعم البيض. فزجر المرأة فاعترفت). (مراد . ١٩٨٩م. ص٢٩٤).

ويشير المجدوب (١٩٨٨م) إلى أن الإسلام قد اتخذ موقفاً واضحاً من الأساليب والوسائل الوحشية التي كانت تُستخدم في القدم سواء كانت مادية أو بدنية أو نفسية تنتمي إلى الكهنة والعرافة. ويتضمن هذا الموقف الرفض والحظر كقاعدة مع بعض الاستثناءات المحدودة. فمن ناحية الوسائل المادية التي توقع بجسد الإنسان كالتعذيب وغيره فقد حظرها لما يترتب عليها من انتهاك لكرامة الإنسان الذي اختصه الله بالتكريم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...﴿٧٠﴾﴾(الإسراء) ففيما عدا الأحكام الصادرة بعقوبة بدنية التي لا توقع بالمتهم إلا بعد ثبوت التهمة عليه لا يجوز المساس بجسم الإنسان وذلك لما ينطوي عليه هذا المساس من إكراه من شأنه أن يعدم الأدلة أو ينقص منها.

والله سبحانه وتعالى قد منع الإكراه فيما هو أهم وأولى وهو العقيدة. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴿٢٥٦﴾﴾(البقرة) فمن باب أولى فيما هو دون العقيدة مثل الاستجواب.

كما حرم الإسلام العرافة والكهانة وذلك لما فيها من تضليل وانحراف عن العقيدة الإسلامية. قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾(الفلق). حيث وصف النفث بالشر سواء أكان نفثاً في العقد أم في التمائم أم في غيرها. وذلك لما في هذه الأساليب من إيحاء للناس بأن العرافين أو الكهان يعلمون الغيب الذي هو وقف على الله تعالى ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ...﴿١٨﴾﴾ (التغابن).

وما من شك أن النفث وغيره من الأساليب التي كان يستخدمها الكهنة والعرافون تقوم على شر محقق بسبب أنها تؤدي إلى إثبات التهمة على الأبرياء، بالإضافة إلى أن هؤلاء الكهنة والعرافين غالباً ما يرتشون من المشتبه فيهم والمتهمين لينفوا عنهم التهمة، فالدين الحنيف يحرم إكراه المتهم أو المشتبه فيه على الاعتراف جبراً عنه. فإنه اعتراف بناء على إكراه أو إجبار، فهو اعتراف باطل وجميع ما يترتب عليه يُعد أمراً باطلاً.

وكما سبق القول فإن العرب في العصور الوسطى لم يلجأوا إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف بل كان اعتمادهم على أمور عديدة مثل اليمين وشهادة الشهود والبينة واستخدام طرق الإثبات مثل أدلة الفراسة ومضاهاة الخطوط والحيل العقلية.

ثالثاً: الاستجواب في العصور الحديثة

مع تقـدم الحضـارة الإنسـانية وتطورهـا أصاب ذلـك التقـدم تغير في النظرة إلى الوسـائل والأسـاليب البربرية اللاإنسـانية التي كانت متبعة قديماً في الاسـتجواب. وأصبـح ينظر إليها على أنها تتنافى مـع العدالة. لأنه في كثير من القضايا يعترف المشـتبه فيهم أو المتهمون اعترافاً كاذباً على أنفسهم حيال ارتكابهم الجرائم، لأن وسـائل التعذيب ذاتها أشـد وأقسى عليهم من عقوبة الجريمة نفسها.

ونـادى عدد كبير مـن العلماء والفلاسـفة في ذلك الوقت مثـل ـ فولتير ومونتسـكيو إلى المطالبـة بإلغاء تلك الوسـائل. ومـع قيام الثورة الفرنسـية عـام (١٧٨٩م) تـم إلغـاء هذه الوسـائل الوحشـية. واتجه الـرأي إلى الأخذ بعدة مبادئ مثل شـخصية العقوبة. شخصية الجاني أو المتهم. وإلغاء وسائل التعذيب التي كانت تتبع في الاسـتجواب والمحاكمات. ونسـتطيع القول إن وسـائل التعذيـب قد بطـل اسـتخدامها في أوائـل القرن التاسـع عشر. وتم اللجوء إلى الأخذ بأدلة البصمات وطبعات الأقدام والفحص الفني للأشـياء بمعرفة المعمل الجنائي (السباعي. ١٩٦٨م).

فضلاً على ما تقدمه شهادة الشهود وتقارير الخبراء والمعاينات والتفتيش مـن أدلـة ماديـة ومعنويـة ضـد المتهـم. بالإضافـة إلى اجتهاد بعـض العلماء والمتخصصين في علم التحقيق حيال اختراع الأجهزة والمعدات التي تسـاعد المحقـق على كشـف حقيقة حادث مـا مثل العـالم (هانزجـروس) و(إدوارد هنري). كان ذلك الأثر الكبير في تطور الأسـاليب المتبعة في الاستجواب فناً قائماً بذاته لأن له أصولاً وطرقاً تختلف باختلاف سلوك وشخصية المتهم.

ويذكر مراد (١٩٨٩م) أنه بتاريخ ١٠ ديسمبر (١٩٤٨م) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً بين طياته مبادئ في الحرية الإنسانية وأن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وأن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته ولا يجوز تعذيب إنسان ومعاملته بوحشية أو إهدار كرامته، كما أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً وأن كل إنسان يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه.

هذا ونجد أن الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية تعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها.

فيقول الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لعمرو بن العاص: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).. (مراد ١٩٨٩م. ص١٧٣).

فالشريعة الإسلامية تحرم كافة صور التعذيب للمتهم. وقد ورد في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).. (أبو داود ١٩٦٩ ج٥ ص١٩٠).

وروى الإمام الترمذي في سننه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (رُفع عن أمتي أمور ثلاثة: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).. (الترمذي، ١٩٦٢،ج٤. ص٢٠٥).

الفصل الأول

ماهية الاستجواب الأمني

١ . ماهية الاستجواب الأمني

١ .١ تعريف عناصر الاستجواب الأمني

يُعـد الاسـتجواب الأمنـي إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق وأهمهـا. وبمقتضاه يتثبت القائم بالاستجواب (المحقق) من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه بشكل مفصل بغرض الوصول إلى اعتراف منه يؤيد تلك التهمة عليه، أو دفاع ينفيها.

وللاستجواب الأمني عناصر وهي:

١ ـ المتهم.

٢ ـ التمييز بين المتهم والمشتبه به.

٣ ـ القائم بالاستجواب.

٤ ـ أدلة الاتهام.

٥ ـ أسلوب الاستجواب.

٦ ـ مكان الاستجواب.

هذا وسوف نتناول هذه العناصر على النحو التالي:

١ .١ .١ تعريف المتهم (المدعى عليه)

يعرف المتهم لغة «وهو من فعل اتهم. بمعنى أدخل التهمة على شخص وجعله مظنة لها». فالمتهم: «هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به». (المعجم الوسيط.ج٢. ص١٠٦).

تعريف المتهم في اصطلاح الفقهاء

يعرف المتهم في اصطلاح الفقهاء بأنه «من ادعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه»(أحمد.١٩٨٣م، ص١٥).

ويعـرف خليل (١٩٨٦م) المتهـم بأنه «الخصم الذي يوجـه إليه الاتهام بواسـطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية» (خليل.١٩٨٦م.ص ٨٣).

ويذكـر الحسـيني (١٩٨٦م) أن المتهم هو «شـخص تحركـت نحوه أي سـلطة مدفوعة بالاشـتباه في مسـاهمته في ارتـكاب جريمة معينـة بالذات أو النوع ويمكن أن يكون إقراره على نفسه أو ما أريد حمله على الإقرار به مؤدياً إلى محاكمته جنائياً وإن لم يؤد إليها بالفعل» (الحسيني.١٩٨٦م. ص٨٣).

هـذا وقد عرف الملا المتهم بأنه «من توفـرت ضده أدلة أو قرائن قانونية كافيـة لتوجيه الاتهام إليـه وتحريك الدعوى الجنائيـة ضده»(الملا، ١٩٩٨م. ص٣٢).

ويعـرف العوجـي المتهم: بأنه هو ذلك الشـخص الـذي خالف مبادئ سلوكية معينة، عدها المجتمع الذي يعيش فيه مضرة به (العوجي، ١٩٨٠م: ٢١٦).

ويعرفه الزعبي: بأنه الشخص الذي ينتهك القوانين والقواعد الجنائية في المجتمع ما يترتب على ذلك عقوبات حددتها قوانين ذلك المجتمع (الزعبي، ٢٠٠١م: ص٧٧).

ما سبق عرضه نستطيع أن نعرف المتهم بأنه أي شخص يوجد على حالة من الحالات التالية:

١ ـ المبلغ ضده في بلاغ معين حيال ارتكابه أو اشتراكه في جريمة معينة.

٢ ـ من صدر أمر بالقبض عليه من قبل إحدى الجهات (الدوائر الأمنية).

٣ ـ من قبض عليه من قبل إحدى الدوائر الأمنية ليكون تحت تصرفها.

٤ ـ من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية أي من يثبت عليه ارتكاب أو الاشتراك في جريمة وذلك أثناء سير التحقيقات في قضية معينة.

١. ١. ٢ التمييز بين المتهم والمشتبه فيه

يتعين على المحقق أن يميز بين المتهم والمشتبه فيه، حيث إن الفرق بينهما في قيمة الشبهات أو الأدلة المتوفرة والمسندة إليهما. حيث إذا وصلت الأدلة إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً. أما إذا كانت ضعيفة وبسيطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع اشتباه فيطلق عليه (مشتبه فيه).

ويذكر الملا (١٩٩٨م) أنه إذا كان الشخص ما زال في دائرة الاشتباه في أمره فإن المحقق سوف يسأله بوصفه شاهداً حتى تتجلى حقيقة أمره ويصبح محلاً للاتهام. فإذا استحال تحديد صفة الشخص في المرحلة الأولية (جمع الأدلة) يجب الرجوع إلى قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة. حيث تقضي أن الإنسان في مركز الشاهد حتى توجه التهمة إليه فما لم يثبت أنه كان موضوعاً للاتهام فإنه يعامل معاملة الشاهد.

فالمشتبه فيه هو من قامت قرائن على أنه ارتكب جريمة والاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام. والاتهام كما سبق أن ذكرنا هو نشاط إجرائي تباشره جهة معينة ويتمثل في إسناد جريمة معينة إلى شخص معين،

إما مباشرة عن طريق مواجهته بها أو غير مباشرة وذلك عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق التي تتخذ مع المتهمين مثل القبض والتوقيف.

ويشير مراد (١٩٨٩م) إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية يسمون الشخص المتهم (المدعى عليه) إذا ساقه خصمه إلى القاضي أو الحاكم. ويسمونه متهوماً أمام الوالي أو صاحب الشرطة.

١ .١ .٣ القائم بالاستجواب (المحقق)

عرفه درويش (١٩٥٦م) بأنه «كل من عهد إليه بتحري الحوادث الجنائية التي تقع وكشف غموضها وجمع الأدلة ضد الجاني، تمهيداً لتقديمه للمحاكمة». (درويش ١٩٥٦م. ص٢٥).

كما عرفه عاشور بأنه «كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية وتحقيقها ويسهم بدور فعال في كشف غموضها وصولاً إلى معرفة حقيقة الحادث وظروف وملابسات وسبب ارتكابه والتوصل إلى الجاني وجمع الأدلة ضده تمهيداً لمحاكمته أو بصدد المحاكمة التي تجريها المحكمة»(عاشور ١٩٦٩م. ص١٧).

ومن ثم فالاستجواب القضائي كإجراء من إجراءات التحقيق مقصور على أفراد السلطة القضائية (النيابة ـ القضاء) أو مأمور الضبط القضائي في حالة انتدابه. أما الاستجواب الأمني ـ موضوع هذه المادة ـ فإنه متروك على إطلاقه لمباشرة رجال الأمن المختصين بجمع الاستدلالات والتحقيق في القضايا.

١ .١ .٤ أدلة الاتهام

وقد تكون (مادية أو معنوية) يجب على القائم بالاستجواب وضع خطة بما ضبط من أدلة وعدم مواجهة المتهم بهذه الأدلة بطريقة عشوائية وسوف نتطرق لهذا الموضوع لاحقاً.

١ .١ .٥ أسلوب الاستجواب

ويقصد به الأسلوب الذي يستخدمه القائم بالاستجواب (المحقق) أثناء استجواب المتهمين. وهناك أساليب عديدة ومنها ما يلي:

١ ـ الاستجواب بالطريقة العادية

ويقصد بالاستجواب بالطريقة العادية تلك الطريقة التي يقوم المستجوب بتطبيقها، حيث يتم استجواب المتهم بطريقة عادية من صنع القائم بالاستجواب ويتجنب استخدام الإكراه المادي والمعنوي من تهديد وتعذيب كذلك يتجنب استخدام الوسائل العلمية مثل جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة والتنويم المغناطيسي ويستخدم هذا النوع من الاستجواب في الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية، نظراً لملاءمة هذا النوع للشريعة الإسلامية التي تحرم التعذيب.

٢ ـ الاستجواب باستخدام الوسائل العلمية

ويتم استخدام هذا النوع من الاستجواب باستخدام الوسائل العلمية مثل:

ـ جهاز كشف الكذب.

ـ التنويم المغناطيسي.

ـ التحليل التخديري (مصل الحقيقة).

ـ الاختبارات النفسية والتحليل النفسي.

واستخدام هذه الوسائل في الاستجواب لها أثر سلبي على المتهم، حيث تؤثـر على إرادته. وتصـل أحياناً إلى حد إعدام هـذه الإرادة لفترة زمنية . كما أن بعضهـا لا يمكن الاعتماد عليها وخاصة جهاز كشـف الكذب والتحليل التخديـري لما لها من أثر على شـخصية المتهم. وسـوف نتطرق لهذه الأجهزة بشيء من التفصيل لاحقاً .

وأخـيرا فإنـه لا يمكننـا اعتبـار النتائـج التي تسـفر عن اسـتخدام هذه الأجهـزة في إدانة المتهم. حيث إن القائم بالاسـتجواب الناجح الذي يحترم العلم ويقدر قيمة التفوق في الاسـتجواب يعارض اسـتخدام هذه الوسـائل مع المتهم.

١ .١ .٦ مكان الاستجواب

ويقصد به المكان الذي يجري فيه الاسـتجواب الذي يجب أن يتوافر فيه العديد من الشروط الكفيلة بسلامة الاستجواب كما سنوضحه فيما بعد .

١ .٢ التعريف بالاستجواب الأمني

الاسـتجواب هو مناقشـة المتهم تفصيليـاً في الأدلة والشـبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات فسادها وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من الاعتراف بالجريمة.

وللاستجواب أنواع وهي:

ـ الاستجواب السياسي.

ـ الاستجواب القضائي.

ـ الاستجواب الأمني.

وسوف نعرض فيما يلي تعريفاً موجزاً لكل نوع ونركز على الاستجواب الأمني الذي هو موضوع هذه المادة.

١ .٢ .١ الاستجواب السياسي

وهو عبارة عن وسيلة سياسية يقصد منها نسبة اتهام معين إلى السلطة التنفيذية وتحقيق هذا الاتهام داخل المجالس السياسية ويمثل نوعاً من طرح الثقة لشخصية سياسية مثل (وزير) في النظم البرلمانية.

١ .٢ .٢ الاستجواب القضائي

ويستمر بالتحقيق النهائي وهو الذي يتم إجراؤه خلال النظر في الدعوى الجنائية ويهدف إلى تقديم الأدلة والقرائن أمام قضاة الحكم لكي يناقشوها ويكونوا رأيهم الذي يصدرونه بناءً على قرارهم في موضوع إدانة المتهم.

١ .٢ .٣ الاستجواب الأمني

«يتميز النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية بميزة أساسية تفرق بينه وبين الأنظمة السائدة في الدول الأخرى، فالشريعة الإسلامية هي

القانون العام في المملكة وفي ضوئها ووفقاً لتعاليمها يتحدد معالم هذا النظام. والمحاكم الشرعية هي المحاكم ذات الاختصاص الأصيل، فكل منازعة جنائية ومدنية أو ما يتعلق بالأصول الشخصية تدخل في اختصاصها ما لم يصدر نص صريح يحيلها إلى جهة أخرى». (الألفي ١٣٩٦هـ. ص٣).

ونظراً لأن رجال الأمن في هذه البلاد يجمعون بين مهمتي جمع الاستدلالات والتحقيق في بعض القضايا أما البعض الآخر فقد اوكل لهيئة التحقيق والادعاء العام «وتشير إجراءات الاستدلال في المملكة العربية السعودية إلى الإجراءات الأولية» (سراج الدين ١٣٩٨هـ. ص٥٥). وتتميز عن إجراءات التحقيق الأساسية بعدم تقيدها بمسألة الاختصاص المكاني إذ يجب أن تقوم بها أي جهة مختصة أو أي مركز أو أي ضابط يتبلغ بوقوع الحادث بعكس إجراءات التحقيق الأساسية مثل الاستجواب التي لا يمكن أن يقوم بها إلا صاحب اختصاص وظيفي ومكاني وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٠) من نظام الأمن العام الصادر بالأمر الملكي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/ ٣/ ١٩٦٩م. وهكذا «فعندما تقوم فرق النجدة بتلقي البلاغات والانتقال إلى مكان الحادث ومعاينته فهي تقوم بإجراءات الاستدلال فإذا ما تبين لها وقوع الجريمة، فإنها تقوم بضبطها، ثم بعد ذلك تسليمها إلى الجهة المختصة لتتولى إجراءات التحقيق الأساسية»(سراج الدين ١٣٩٨هـ. ص٥٥).

ومحضر جمع الاستدلالات يتكون من ثلاثة أقسام رئيسة هي المقدمة وسؤال المستجوب وخاتمية المحضر ـ هذه في غير المملكة ـ أما محضر جمع الاستدلالات في المملكة فهو عبارة عن تقرير يقدم من الواقعة للجهة المختصة يبين فيه نوع البلاغ وأطرافه وشهوده والإجراءات التي تم اتخاذها من لحظة تلقي البلاغ إلى وقت تسليم التقرير للجهة الأمنية المختصة.

هذا ويختلف تعريف الاستجواب باختلاف المنظور العلمي له. وعليه فمن غير الممكن إيجاد تعريف جامع مانع للاستجواب. بسبب أن البحوث العلمية المختلفة تتناوله بصورة تحقق المضمون الذي تراه مناسباً لها.

بالرغم من ذلك سوف نعرض فيما يلي أهم التعريفات النظرية للاستجواب وذلك على النحو التالي:

فقد عرف أبو عامر الاستجواب بأنه «مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية. ليفندها إن كان منكرا التهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف»(أبو عامر ٢٠٠٥م. ص٧١٢).

وعرف بهنام الاستجواب بأنه «إخبار المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبأسانيد توجيهها إليه وسماع أقواله في صدد تلك التهمة. وهذه الأسانيد تلمساً للحقيقة سواء أكانت تؤكد إدانته أم تؤدي إلى براءته»(بهنام ١٩٧٨م. ص٢٤٧).

ويذكر المرصفاوي أن الاستجواب هو «مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية قد تؤدي إلى قوله ما ليس في صالحه. وهو في هذا يختلف عن مجرد السؤال. ويعد من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يجر إلى اعتراف أو بأقل إلى اضطراب المتهم في دفاعه بما قد يسيء إليه وتبقى أدلة الاتهام قائمة قبله». (المرصفاوي،٢٠٠٧م، ص١٣٨).

ويشير أحمد إلى أن الاستجواب هو «توجيه الأسئلة للمتهمين أو المشتبه فيهم وغيرهم ممن لهم علاقة بالجريمة؛ بغية الحصول على معلومات تكشف عن الحقيقة وتؤدي إلى التوصل إلى إثبات الجريمة وضبط مرتكبيها». (أحمد ١٩٨٣م. ص٥٦).

ما سبق ذكره نستطيع أن نُعَرف الاستجواب الأمني بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق وأهمها يتم بمقتضاه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة المنسوبة إليه. وأحوالها وظروفها. كذلك مجابهته بما يتوفر ضده من أدلة ـ مادية ومعنوية ـ وشبهات بغرض الاعتراف إذا شاء ذلك. أو يفندها إن كان منكراً لها). وقد يكون الاستجواب الأمني في بعض الدول ـ غير المملكة العربية السعودية ـ إجراء من إجراءات الاستدلال وأهمها يسعى إلى كشف غموض الجريمة وتجميع أكبر قدر من المعلومات حول الجريمة وعن شخصية المتهم وليس إلى إثبات التهمة عليه فقط ويفضي دائماً إلى أدلة تخضع فيما بعد إلى تمحيص من قبل السلطة القضائية وهو بهذا المعنى أوسع نطاقاً من الاستجواب القضائي.

والهدف النهائي الذي يسعى المحقق للوصول إليه من وراء الاستجواب هو الوصول إلى حقيقة ارتكاب المتهم أو عدم ارتكابه للحادث فإذا كانت الأدلة التي تم التوصل إليها تثبت ارتكاب المتهم للجريمة بصورة قاطعة فإن مهمة المحقق الأساسية في الاستجواب للمتهم هي مواجهته بهذه الأدلة بالصور التي قد يتحقق معها اعترافه بالجريمة أو عدم استطاعته تعليل ما قدم ضده من أدلة. فإن كانت الأدلة المتوفرة ليس لها هذه الدرجة من الإثبات والقطع واستطاع المتهم أن يدلل على براءته واقتنع المحقق بذلك فإن عليه أن يواصل بحثه حتى يصل إلى الجاني الحقيقي. وقد يتبادر إلى الذهن أن استجواب المتهم هو سؤاله ولكن في الحقيقة أن هناك ثمة فرقاً بينهما. فهذا الأخير أي سؤال المتهم يعني فقط مجرد طلب توضيح موجه إلى المتهم بخصوص الجريمة وتسجيل رده على هذا السؤال دون أن يتضمن مناقشة تفصيلية أو مجابهته بأدلة الاتهام تاركاً له الحرية الكاملة في الإدلاء بما شاء من أقوال ويقوم بهذا الإجراء أي شخص يباشر القضية. أما الاستجواب فهو

إجراء تحقيق لا تقوم به إلا السلطة المختصة به (جهة التحقيق) بغرض مجابهة المتهم بالأدلة المتوفرة ضده ومناقشته مناقشة تفصيلية حيالها. كما يختلف الاستجواب عن المواجهة في أنَّ القائم بالاستجواب يواجه المتهم بدليل واحد دون مواجهته بكل الأدلة تفصيلاً. ويقتصر هذا الدليل على مواجهته بشاهد أو متهم آخر. حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر. ويطالب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض. وفي جميع الأحوال تقتضي أن تكون المواجهة شخصية. أما إذا كانت مواجهة بأدلة أخرى فتدخل في معنى الاستجواب. وحيث إن مواجهة شاهد بشاهد ليست المواجهة المقصودة فينبغي أن يكون أحد طرفيها المتهم. ومن المتبع عملياً أن تتم عملية الاستجواب أولاً. ثم تجرى مواجهة للتحقيق مصحوبة بالأقوال الناتجة عن عملية الاستجواب.

١ .٣ خصائص الاستجواب الأمني

الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق له خصائص مميزة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى مثل الانتقال والمعاينة والقبض والتفتيش وغير ذلك. ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

١ .٣ .١ الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق

سبق وأن ذكرنا أن الاستجواب هو أحد إجراءات التحقيق بل أهمها. لهذا فإن له أهمية خاصة لمنحه أقصى قدر من الضمانات، نظراً لما يترتب عليه من نتائج خطيرة سواء اعترف المتهم بارتكاب الجريمة أو لم يعترف بها. لهذا نجد أن معظم الجهات المسؤولة أناطت إجراء الاستجواب بجهة التحقيق لتختص به دون سواها كقاعدة أساسية حتى لا يساء استخدامه إلا في

حالات الضرورة القصوى مثل عدم انتظار المحقق وخشية من أن التأخر قد يترتب علية نتائج ليست في صالح العدالة.

ومن أحكام الاستجواب الضرورية وضماناته ضرورة قيام القائم بالاستجواب عند استجواب المتهم لأول مرة أن يدون جميع المعلومات الشخصية عنه مثل: الاسم الرباعي ـ محل الميلاد ـ وتاريخه ـ والجنسية... وغيرها (كما سنوضحه فيما بعد) وأن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه وأن يثبت في محضر الاستجواب ما يبديه المتهم حيال التهمة من أقوال وأن يتاح له الفرصة في الدفاع عن نفسه الذي هو «حق أصيل ينشأ منذ اللحظة الأولى التي يواجه فيها المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أي يمكن المتهم من درء التهمة عن نفسه إما بإثبات فساد وبطلان دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة»(راسخ ١٩٩١م. ص٤٤١). والأصل في الدفاع أن يقوم به المتهم نفسه.

١ .٣ .٢ الاستجواب يتم إجراؤه مع المتهم

قد يتبادر إلى الذهن تساؤل مهم عن تحديد المتهم في جميع مراحل التحقيق المختلفة وقد يتضمن هذا التساؤل صفة من هو المتهم؟

وللإجابة على هذا التساؤل نرى أنه في مرحلة التحقيق النهائي لا توجد صعوبة بشأن تحديد المتهم، حيث هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية (انظر تعريف المتهم والفرق بينه وبين المشتبه به). أما في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، فهناك من الصعب تحديد المتهم ومن يكون، حيث يصعب علينا أن نميز بينه وبين المشتبه فيه، حيث إن الفرق بينهما في قيمة الأدلة المتوفرة عنه وكذلك الشبهات والقرائن. فإذا تم إسناد التهمة إلى المتهم هنا يكون متهماً. أما إذا كانت التهمة ضعيفة فهنا يُعد

الشخص مشتبهاً فيه. فالمتهم هو كل من وجه إليه اتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة. بشرط أن تكون هذه الشبهة قوية.

١ .٣ .٣ جوانب الاستجواب

الاستجواب بمعناه العلمي المعروف يجب أن يتضمن بين طياته جانبين مهمين حتى يمكن الاعتراف به وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة المتوفرة، فإذا تخلف أو انهار أحد هذه الجوانب أصبح إجراء آخر لا يتمتع بشيء من الإيضاح وذلك على النحو التالي:

١ـ المناقشة التفصيلية

تعد المناقشة التفصيلية الجانب الجوهري والمميز لإجراء الاستجواب عن الإجراءات التحقيقية الأخرى. باعتبار أنه يقصد بها «تحريض المتهم على أن يدلي بإجاباته وتفنيد أقواله للبحث عن مدى صحتها»(النبراوي، ١٩٦٩م. ص٦).

وتمثيل الحادث أو الجريمة من قِبل المتهم والإدلاء بمعلوماته أثناء ذلك واصطحابه لمكان الجريمة لحضور المعاينة أو التفتيش أو سماع ملاحظاته على المضبوطات كل هذه الإجراءات التحقيقية وما في حكمها لا تعد من قبيل الاستجواب بالمعنى المعروف السابق الإشارة إليه الذي يتضمن المناقشة التفصيلية وذلك بسبب الافتقار إلى المناقشة التفصيلية، حيث تعد هذه الإجراءات من باب تسجيل الإيضاحات والعكس صحيح، حيث إذا تضمنت هذه الإجراءات مناقشة تفصيلية ومواجهة بالأدلة فإنها تعد استجواباً.

٢ـ المواجهة بالأدلة

لا يُعد الاستجواب استجواباً نظامياً إذا لم يقم القائم بالاستجواب بمواجهة المتهم بالأدلة المتوفرة ضده حول التهمة المنسوبة إليه.

ويشير النبروي (١٩٦٩م) إلى أن مواجهة المتهم بغيره من الشركاء أو الشهود يكون في حكم الاستجواب إذا تضمن هذا الإجراء مناقشة تفصيلية بينهما تتعلق بوقائع التهمة، أما إذا اقتصر الأمر على عرض الأقوال دون إثارة أسئلة تفصيلية بشأنها فإنه يعد مواجهة بسيطة لا تخضع لقواعد الاستجواب، بالإضافة إلى أن سؤال المتهم في وجود الشاهد الذي يعلق على إجابات المتهم أو العكس بسماع أقوال الثاني في حضور الأول الذي يسأل عن ملاحظاته بشأنها، فإنه لا يُعد استجواباً.

وتأسيساً على ذلك نؤكد أنه إذا لم يتضمن الاستجواب العناصر السابقة وهي المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة معاً فإننا لا نكون بصدد استجواب نظامي بقدر ما نكون أمام إيضاحات للقضية وملابساتها.

١ .٤ أغراض الاستجواب الأمني

إن الهدف من إجراء الاستجواب لم يعد مقصوراً على مجرد البحث عن أدلة لإدانة المتهم، بل هو يسعى لتفنيد الاتهام أو لإثباته بالأدلة، وعلى ذلك فإن للاستجواب أهمية سواء في الاستعانة به أو بالمعلومات التي يقدمها وذلك في تحقيق أغراض عامة وأغراض أخرى في مجال الأمن السياسي وسوف نعرضها كما يلي:

١ .٤ .١ أغراض الاستجواب بصفة عامة

تتجلى أهمية الاستجواب في تحقيق أغراض عديدة منها:

١ـ التعرف على شخصية الجاني وجمع الأدلة المختلفة ضده مثل الأسلحة التـي اسـتعملت في الحادثـة (أدوات الجريمـة، مفكرات، رسـائل، كتابات.. وغيرها).

٢ـ التعـرف عـلى ظروف الجريمة سـواء أكانت سـابقة (مثل الخلافات بـين المتهـم والمجني عليـه) أم راهنة (الحالة التي عليهـا المتهم وقت الحادثـة) أم لاحقة (أثر الحادثة مثل مظاهر الثراء أو الحالة النفسـية للمتهم).

٣ـ مـدى علاقـة المتهـم بالجريمـة والبواعـث والدوافـع التـي أدت إلى ارتكابها، فقد تكون للانتقام أو للحصول على أموال أو غير ذلك .

٤ـ التعرف على الأماكن التي يجب تفتيشـها والأشياء التي يجب التركيز عليها أثناء التفتيش ومحاولة ضبطها.

٥ ـ تحديـد كيفيـة ارتـكاب الحادثـة والأسـلوب الإجرامـي المسـتخدم والآلات والأدوات المستعملة في ارتكابها.

٦ ـ التعرف على عدد الجناة ودور كل منهم ومعرفتهم لمكان الحادث .

٧ ـ التحقق من صحة أقوال المجني عليهم والشهود.

٨ ـ مقارنة الأسـلوب الإجرامي الذي اتبع في تنفيذ الجريمة بالأساليب الإجرامية الأخرى.

٩ ـ استظهار الحقيقة بما يمكن معه معرفة مرتكب الجريمة ولذلك فإنه لا يجب أن يكون وسيلة إكراه لانتزاع الاعتراف، بل يسعى إلى معرفة الحقيقة حيال القضية المنظورة سواء اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو أنكرها.

١٠ ـ تمكين المتهم من تفنيد الأدلة القائمة ضده.

١ .٤ .٢ أغراض الاستجواب في مجال الأمن السياسي

يشير عابدين (بدون تاريخ) إلى أن للاستجواب أغراضاً عديدة في المجال السياسي وتكمن فيما يلي:

١ـ مكافحة النشاط الضار بأمن الدولة، وذلك عن طريق:

١ـ التوصل إلى التركيب الهيكلي للتنظيم ومعتقداته السياسية وشخصيات المنتمين إليه ووسائله في تجنيد العناصر وأماكن التدريب ومصادر التمويل وأنواع التسليح وذلك من خلال:

أ ـ التعرف على نوع النشاط الضار الذي يمارس من قِبل العناصر ودوره وتاريخ الممارسة له، كذلك تحديد المتعاونين معه في هذا النشاط وحجم تورطهم فيه.

ب ـ التعرف على العناصر المؤثرة والمحركة للنشاط، ما يعطي تقديراً سليماً ودقيقاً للموقف عن النشاط الضار وحركته والمؤثرين فيه وكشف نقاط الضعف في هذه العناصر.

جـ ـ معرفة الثغرات والجوانب التي تستغلها العناصر في القيام بنشاطها كاستغلال أحد منافذ الحدود للدولة البرية أو الجوية أو البحرية أو إحدى وسائل النقل عبر الحدود ويستفاد من

حصيلة ذلك في اتخاذ إجراءات تكفل سد هذه الثغرات وإهدار فاعليتها بالنسبة للعناصر المضادة لأمن الدولة.

٢ـ إجهاض المخططات العدائية وتوجيه ضربة أمنية لها وذلك وفق الاعتبارات الآتية:

أ ـ تحديد العناصر التي تحوز أسلحة وذخائر وضبطها بالنسبة للتنظيمات التي تتخذ خط العنف واعتقال المخربين قبل أن يبدأوا أعمالهم.

ب ـ تحديد عمليات العنف والأماكن المستهدفة التي ينوي أعضاء التنظيم الذي يتخذ خط العنف القيام بها وتأمينها وسرعة ضبط العناصر المكلفة بالقيام بذلك.

جـ ـ توجيه ضربات أمنية للأماكن التي يوجد فيها عناصر التنظيم لضبطهم تحسباً لالتجاء بعضهم وعدم إعطاء أحد منهم فرصة الهروب .

٢ـ تجنيد المصادر

من المعروف علمياً أنه من خلال الاستجواب الذي يتم مع المتهم أو المشتبه فيه يمكن التعرف على جوانب شخصيته القوية أو الضعيفة، ومن خلال ذلك يمكن تجنيد بعض العناصر المستجوبة وتوجيههم التوجيه المناسب لاختراق الأنشطة الضارة ووضع خطة لذلك ـ مع ملاحظة أن أصحاب القضايا السياسية أو الفكرية قد يكون في تجنيدهم خطورة في الأعمال التي يكلفون بها ـ ويعد هذا الإجراء من أهم الثمار التي تجنى من مرحلة الاستجواب التي يجب على المحقق أن يضعها نصب عينيه أثناء عمله باعتبار أن المصادر من الجوانب الأساسية لعمل أجهزة الأمن التي يستطيع

الحصـول مـن خلالها عـلى المعلومات للوقـوف على حقيقة النشـاط الخاص بالتنظيمات المعادية لسياسة الحكومة ومن ثم إجهاض مخططاتها.

١ .٥ أهمية الاستجواب الأمني

يُعـد الاسـتجواب من أهم أعـمال القائم بالاسـتجواب، حيث يتوقف عليـه ـ إلى حد كبـير ـ تنفيذ الأوامر والتعليـمات وكذلك الأحكام الشرعية الصـادرة من المحاكم الشرعية ضد المحكوم عليهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص غير المطلوبين للعدالة الذين سبق وأن تـم إيقافهم عـن طريق الخطأ، حيث إنه إذا اتضح للقائم بالاسـتجواب أن الشـخص المقبوض عليه ليس هو المتهم الحقيقي وجب الإفراج عنه فوراً دون تردد، وتكمن أهمية الاستجواب فيما يلي:

١ .٥ .١ الاستجواب يؤدي إلى اعتراف المتهم

مـن المعروف أنه ليس من السـهل الحصـول على الاعـتراف، ونادراً ما يكون الحصول عليه تلقائياً، بل يجب على القائم بالاسـتجواب أن يسـعى إلى الحصـول عليـه وهـذا لا يتم التوصل إليـه إلا من خلال الاسـتماع إلى أقوال المتهم ومناقشـته مفصلاً بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وهذا الإجراء قد يؤثر معنوياً على المتهم فيكشف حقيقة ارتكابه للجريمة.

١ .٥ .٢ يؤدي الاستجواب إلى إعطاء صورة واضحة عن الحقيقة

حيث إن الحقيقة من إجراءات التحقيق بما فيها الاسـتجواب لا يدركها إلا المتهم، وهو بذلك يمكن أن يعطي سلطة التحقيق أو القائم بالاستجواب صورة كاملة ومؤكدة عن وقوع الجريمة وظروفها وملابساتها.

١ .٥ .٣ الاستجواب إجراء ذو أهمية من وجهة نظر الدفاع

يترتب على إهمال الاستجواب بطلان جميع إجراءات التحقيق وجميع ما يترتب عليه من نتائج، حيث «يتفق أغلب القضاة على ضرورة قيام المحقق بإجراء الاستجواب مع المتهم قبل انتهاء إجراءات التحقيق». (راسخ ١٩٩١م، ص٤٣٩).

وتأسيساً على ذلك يجب في جميع الحالات أن يتاح للمتهم الفرصة كي يتم استجوابه حتى ولو كان متوارياً عن الأنظار أو هارباً، ولا يتم اتخاذ هذا الإجراء إلا بعد إحضاره بالطرق النظامية المعروفة أمام القائم بالاستجواب لكي يستجوبه ولا يصح البطلان الناتج عن عدم الاستجواب أو إهماله أو إغفاله أو تنازل المتهم أو تدارك الأمر في أي مرحلة أخرى بعد صدور قرار الإحالة (راسخ ١٩٩١م.ص٤٣٩).

ونرى أن هناك بعض الحالات التي يجوز التصرف في الدعوى والاقتصار على ذلك دون إجراء الاستجواب ومنها:

١ ـ في القضايا قليلة الأهمية التي يمكن أن يحكم فيها بالغرامة المالية.

٢ ـ عند ثبوت براءة المتهم لعدم وجود أدلة قوية تدينه.

٣ ـ استحالة إجراء الاستجواب وذلك لهروب المتهم أو امتناعه عن الإجابة لما يوجه إليه من أسئلة.

وفي جميع الحالات يجب على القائم بالاستجواب ألا يتصرف من تلقاء نفسه بإنهاء القضية أو الدعوى وإجراءاتها، بل يجب عليه الرجوع لمرجعه حال أخذ التوجيه المناسب.

الفصل الثاني

قواعد الاستجواب الأمني

٢ . قواعد الاستجواب الأمني

سبق أن ذكرنا أن استجواب المتهم هو مناقشته مناقشة تفصيلية عن التهمة المسندة إليه بعد مواجهته بها، ويعد مصدراً من مصادر الأدلة؛ لأنه يؤدي إلى اعتراف المتهم بما نسب إليه .. والاعتراف سيد الأدلة، حيث يرشد المتهم البريء أثناء استجوابه عن الأدلة التي تثبت براءته وتنفي التهمة عنه، وهدف القائم بالاستجواب (المحقق) من وراء الاستجواب الوصول للحقيقة فإن كانت الأدلة التي توصل إليها مؤكدة ودامغة تثبت ارتكاب المتهم للجريمة بصورة قاطعة؛ فإن مهمة المحقق هنا في استجوابه للمتهم هي مواجهته بهذه الأدلة التي قد تؤدي إلى اعترافه بالجريمة، أما إذا كان العكس أي إذا كانت الأدلة المتوفرة غير مؤكدة أو غير دامغة واستطاع المتهم أن يثبت براءته واقتنع المحقق بذلك، فعلى المحقق أن يواصل التحقيق حتى يتم التوصل إلى الحقيقة حيال القضية المنظورة.

وللاستجواب الأمني قواعد يجب على القائم بالاستجواب مراعاتها منها ما هو خاص بعملية الإعداد للاستجواب، ومنها ما هو خاص بعملية الاستجواب نفسها وهو ما يسمى دائماً بفن الاستجواب، وأخيراً ما يسمى بالجوانب النفسية للاستجواب.

هذا وسوف نتناول هذه القواعد مخصصين قسماً مستقلاً لكل قاعدة وذلك على النحو التالي:

٢ . ١ قواعد الإعداد للاستجواب الأمني

لكي يمكن القيام بإجراء استجواب ناجح، فإن هناك عدداً من الأمور المهمة التي يجب على القائم بالاستجواب الإعداد لها إعداداً كافياً ومن أهمها ما يلي:

٢ .١ .١ دراسة تفصيلات الجريمة مبدئياً

من المعروف أن لكل قضية أمنية ظروفاً خاصة فيها، فهناك القضايا التي لها صفة الاستعجال ويتطلب الأمر سرعة البت فيها، فهذه ليست من لوازمها دراسة تفصيلاتها مبدئياً.

هذا ومن أهم المهارات التي يجب على القائم بالاستجواب أن يهتم بها دراسة الجريمة دراسة وافية وشاملة بحيث تكون وقائعها متصلة في ذهنه، وظروفها ماثلة أمامه مثل المنطقة التي وقعت فيها الجريمة ووقت ومكان ارتكاب الجريمة والآثار المتخلفة عنها، وطريقة ارتكابها، والأسلوب الإجرامي الذي اتسمت به والأساليب والدوافع الدافعة إليها، فقد تكون أسباباً سياسية ترجع للظروف والعوامل التي تسود المجتمع، أو أسباباً خاصة أو فردية تدفع الجاني لارتكاب الجريمة، وهذه تختلف باختلاف الأفراد فلكل فرد طباعه واستعداده وميوله الخاصة المميزة له وكذلك أقوال الشهود والخبراء، وفي هذا فإنه يلزم القائم بالاستجواب أن يكون قد انتهى من إجراءات جمع الاستدلالات من انتقال وفحص مكان الحادث وتفتيش محل السكن والعمل والأماكن الأخرى التي لها صلة بالجريمة واستوفى الإجراءات الفنية اللازمة بحيث يمكن أن يلم بأكبر قدر من المعلومات التي تمكنه من الوصول إلى نسيج محكم للجريمة يساعده على التأكد من تناسق القرائن والأدلة وللقائم بالاستجواب أن يضطر إلى قطع الاستجواب وذلك بغرض مراجعة بعض الأمور للتحقق ما إذا كان المتهم يكذب من عدمه، الأمر الذي قد يجعل المتهم منتبهاً لنقاط الضعف لدى القائم بالاستجواب وأخطائه، ومن ثم قد يفقد القائم بالاستجواب ميزة موقف إثارة القلق في نفسية المتهم.

٢ .١ .٢ دراسة تقارير المراقبة السرية والمعلومات المتوفرة عن المتهم

يجب على القائم بالاستجواب في قضايا أمن الدولة الرجوع إلى الشعبة المختصة بمراقبة المتهم – إن كان مراقباً ـ ودراسة نتائج تقارير المراقبة السرية الخاصة بتحركات المتهم والأماكن التي يتردد إليها والأشخاص الذين قد يتصل بهم وعلاقة ذلك بالنشاط المخالف الذي ارتكبه المتهم.

وأصبح من السهل تتبع الأشخاص عبر شبكة الانترنت، ولقد أوجد مركز التميز لأمن المعلومات بجامعة الملك سعود، محرك بحث على شبكة الانترنت أسماه «وراك وراك».، وهو يوفر للمستخدم خانة بحث متعددة الخيارات تمكنه بسهولة من البحث عن مختلف المعلومات عموماً، والمعلومات المتعلقة بأشخاص معينين خصوصاً، حيث يتميز هذا التطبيق بذكائه التحليلي الذي يمكنه من تتبع أساليب الشخص المطلوب وتحليل طرق كتابته على الشبكة للربط بين أسمائه المستعارة المختلفة. ويهدف هذا البرنامج إلى توفير نتائج كثيرة وفي أشكال عدة لمختلف الأشخاص الذين ترغب بالحصول على معلومات تتعلق بهم، حيث يمكن رؤية صفحاتهم على الانترنت ومشاهدة صورهم وتتبع نشاطاتهم المختلفة في مختلف مواقع الانترنت وعلى رأسها مواقع الشبكات الاجتماعية، ومن ثم عرضها بشكل واضح وسلس ومريح (موقع مركز التميز لأمن المعلومات ـ جامعة الملك سعود).

ومن أهداف هذا التطبيق:

ـ المساعدة في البحث عن الأشخاص على شبكة الانترنت.

ـ الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات المتمثلة في تطبيقات الانترنت

- الاستغلال الأمثل لشبكة الانترنت كمصدر للمعلومات.
- الاستفادة من الشبكات الاجتماعية كمصدر للمعلومات.
- تطوير مهارات البحث لدى المستخدم.

ومن مزايا التطبيق:

- واجهة سهلة الاستخدام وسريعة النتائج.
- البحث يكون دائماً ضمن مصادر معلومات معروفة.
- السرعة في البحث وعرض النتائج.
- نتائج البحث تشمل الصفحات الالكترونية والشبكات الاجتماعية ومنتديات الحوار والصور والفيديو وغيرها.
- النتائج تظهر بشكل مريح للعين وسهلة للتصفح.
- مرونة في لغة البحث، حيث تتوفر آلية قراءة الكلمات المدخلة باللغتين والتحويل بينها أيضا، بالإضافة لقراءة الكلمات العربية بأحرف انجليزية.
- يدعم جميع متصفحات الانترنت المشهورة.
- نتائج البحث يتم ترتيبها بناء على الأكثر أهمية وفائدة للمستخدم.
- استخدام آلية التصفية للتقليل من عرض معلومات غير مفيدة للمستخدم.
- استخدام آلية التحليل النمطي للربط بين الأسماء المستعارة لشخص واحد.

أشهر مصادر المعلومات التي يستخدمها التطبيق:

- Google .
- Yahoo .
- Bing .
- Face book .
- Twitter .
- LinkedIn .
- YouTube .
- Flicker .
- Omgili .

والمراقبة هي أحد الأساليب المهمة لجمع المعلومات (التحريات) لرجل البحث الجنائي حيث تستمد أهميتها من أنها تُعطي القائم بالتحريات الثقة والقناعة بالمعلومات التي يجمعها أكثر من تلك التي يقدمها له المرشد (الصبحي، ٢٠١١م).

وبعض المتهمين قد لا يكون مراقباً ولم يسبق مراقبته فهنا يجب على القائم بالاستجواب معرفة المعلومات المتوفرة عنه لدى الأرشيف العام بالجهاز ويتطلب الأمر أحياناً معرفة ما يتوفر لدى الجهات الأمنية الأخرى كالأدلة الجنائية بالأمن العام والاستخبارات العامة من معلومات عن المتهم حتى يكون القائم بالاستجواب على بينة بسوابق المتهم الذي يستجوبه، كذلك يجب على القائم بالاستجواب أن يلم بنتائج تقرير التفتيش السري من تصوير مستندات ومعلومات قد تفيد في تحديد النشاط العملي للمتهم وحجمه وأسلوب مارسته.

٢. ١. ٣ الإلمام بالأدلة المتاحة عن الحادث ونتائج فحص الآثار التي وجدت بمسرح الحادث

يشير عابدين (بدون تاريخ) إلى أنه يستحسن أن تكون الأحراز المضبوطة وكافة الأدلة المتوفرة عن الحادث في متناول يد القائم بالاستجواب وتحت تصرفه في أثناء عملية الاستجواب وذلك للرجوع إليها في المواجهة عندما يتطلب الأمر ذلك.

٢. ١. ٤ دراسة أقوال الشهود والتأكد منها

يجب على القائم بالاستجواب أخذ صورة واضحة عن الحادث وذلك من خلال سماع أقوال الشهود ودراستها والتأكد منها؛ لأن هذا الإجراء يساعد على تهيئة الأسئلة التي يتم توجيهها إلى المتهم.

٢. ١. ٥ تحديد المعلومات الشخصية عن المتهم

ويقصد بها اسمه وعمره، وصناعته، ومحل إقامته، وجنسيته، وديانته، ودرجة تعليمه، وحالته الاجتماعية، والبيئة التي عاش فيها، ونشاطه الإجرامي، وسوابقه الأمنية، واتهاماته، وبعض هذه المعلومات يتوصل إليها القائم بالاستجواب عن طريق جمع المعلومات عن المتهم من الجهات الأمنية.

إن توفر مثل هذه المعلومات لدى القائم بالاستجواب أمر مهم وقد يدهش المتهم عند ذكر بعض هذه المعلومات له، الأمر الذي قد يولد لديه فكرة أن لدى القائم بالاستجواب معلومات وحقائق كثيرة عنه ومن الأوفق أن يستسلم ويسرد له باقي الحادث، وهذا الأسلوب قد يكون مفيداً في الحكم على صحة إجابات المتهم الأخرى.

٢ .١ .٦ فحص ودراسة نتائج التفتيش

يلزم القائم بالاستجواب القيام بفحص المضبوطات واللوازم الشخصية للمتهم التي أسفر عنها إجراء التفتيش سواء في منزل المتهم أو مكتبه أو سيارته - أو ما ضبط بحوزته شخصياً - مع الاهتمام بالقصاصات الورقية التي تتضمن أسماء وعناوين وأرقام هواتف وغيرها ودراسة هذه المضبوطات دراسة وافية ومعرفة علاقة المضبوطات بالنشاط الضار الذي ارتكبه المتهم أو التهمة الموجهة إليه.

٢ .١ .٧ الاستعانة بالخبراء عند استجواب المعوقين

عند استجواب متهم أبكم أو أخرس فإنه يلزم القائم بالاستجواب الاستعانة بخبير من أحد المعاهد المتخصصة في هذا الشأن.

٢ .١ .٨ الاستعانة بالمترجمين

قد يكون المتهم لا يتكلم باللغة العربية أو لا يجيدها، فعلى القائم بالاستجواب الاستعانة بمترجم متخصص لترجمة الاستجواب للمتهم، وللقائم بالاستجواب الاستغناء عن هذا المترجم إذا كان يجيد لغة المتهم، ويراعى دائماً أن تكون أقوال المتهم مدونة بخط يده ومن ثم يتم ترجمتها إلى اللغة العربية، أما إذا كان المتهم لا يعرف الكتابة فيتم تدوين أقواله بخط يد القائم بالاستجواب وعليه أن يعد محضراً بذلك.

٢ .١ .٩ تنسيق الأدوار بين القائمين بالاستجواب

يذكر وهبة (١٩٧١م) أن المتهم يكون أكثر استعداداً للاعتراف أمام شخصين منه أمام أربعة أشخاص، بل إنه قد يكون أكثر استعداداً لذلك أمام شخص واحد أكثر منه أمام شخصين.

وتأسيساً لما سبق، فإنه من الضروري الإقلال من عدد الحاضرين لجلسات الاستجواب إلى أدنى حد ممكن.

ويشير عابدين (بدون تاريخ) إلى أنه من الأمور المعلومة أن يكون للقائمين بالاستجواب خطة واضحة للإجراءات التي ينوون اتباعها مثلاً من سوف يوجه الأسئلة، ومن الذي يبدي الملاحظات، وما العذر الذي يمكن أن ينتحله كل منهم لمغادرة غرفة الاستجواب في الأوقات المناسبة، طبقاً للخطة الموضوعة.

وكذلك على القائمين بالاستجواب إعداد الأسئلة الفنية والدقيقة المطلوب توجيهها للمتهم، ووضع خطة لاختيار اللحظة المناسبة لمواجهة المتهم بما لديهم من أدلة، وعدم مواجهته بها بطريقة عشوائية ليمكن الحصول منه على المعلومات وكذلك حصر الحقائق الخفية عن الحادث وملابساته التي لا يمكن أن يعلم بها إلا مرتكب الحادث الحقيقي؛ لأن سؤال القائم بالاستجواب يزيد من فرصة نجاح الاستجواب وتحليل دور المتهم الكامل في الحادث بالإضافة إلى الاطلاع على محاضر التفتيش والانتقال وغيرها.

٢ .١ .١٠ اختيار مكان مناسب لاستجواب المتهم

يستلزم أن يتم الاستجواب في مكان خاص مغلق وهادئ ومؤمن ضد الهرب وخال من كل ما يحول انتباه المتهم.

ويذكر محمد فاروق عبد الحميد (بدون تاريخ) أن المكان الذي يجري فيه الاستجواب يدخل ضمن العوامل المؤثرة في مجريات التحقيق وهو بذلك تحكمه مجموعة من القواعد التي تحدد الشروط الواجب توافرها فيه، فضلاً عما قدمه التقدم التكنولوجي من تطوير في حجرات التحقيق التي يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

الإعداد لغرفة الاستجواب

يشترط في غرفة الاستجواب عدة شروط مهمة منها:

الأول: يجب أن يتحقق في الغرفة عنصر الهدوء التام ومن ثم يجب أن لا تكون مطلة على الشوارع المزدحمة التي تكثر فيها الضوضاء ولا يسمح بالدخول إليها إلا للأشخاص القائمين بالتحقيق، وألا يوجد فيها إلا من يأذن له المحقق أو يتناوله التحقيق وهو الأمر الذي يقتضي تعيين حارس على بابها لتنفيذ ما يصدر إليها من تعليمات في هذا الشأن.

الثاني: يراعى في أثاث الغرفة أن يكون من النوع البسيط وأن يقتصر على أقل ما يمكن من القطع (مكتب وعدد من المقاعد) مع تجنب تزيينه بلوحات صارخة أو إطلاله على مناظر لافتة وذلك كله يشترط لتحقيق هدف مهم يتبلور في عدم شغل ذهن المحقق معه بمحتويات الغرفة أو ما تطل عليه من مناظر بما قد يبعده عن دائرة الاستجواب ويصعب من مهمة المحقق.

الثالث: تحقق عنصر تأمينها بحيث تدعم بالحراسة الكافية لمنع المتهمين من الهروب أو التعدي على المحقق أو إحداث الضرر بأنفسهم وهو ما يقتضي تدعيم منافذها ووجود نوع من الحراسة عليها أثناء عملية الاستجواب.

الرابع: ترتيب أماكن الجلوس فيها بحيث يأتي جلوس المتهم في مكان لا يسمح له بالاطلاع على الأوراق والمستندات الموجودة في الغرفة، وبما يسمح للمحقق من ملاحظة المستجوب بصورة مريحة.

الخامس: أن تكون على قدر من الاتساع بما يسمح للمحقق بحرية الحركة وتتيح له إمكانية التحقق من وضع الحركة وإجراء عمليات المواجهة في حالة تعدد المتهمين.

كما يذكر محمد فاروق عبد الحميد (بدون تاريخ) أن العلم قدم العديد من المخترعات والإنجازات التكنولوجية المفيدة التي زادت من فاعلية المحقق ودقة التحقيقات ومن أهمها:

١ـ تزويد الحجرات بالمرايا المزدوجة التي تسمح بمراقبة عملية الاستجواب دون أن يلاحظ ذلك المتواجدون بغرفة التحقيق.

٢ـ تجهيزها بوسائل التسجيل المختلفة التي تتيح التقاط وتسجيل كل ما يدلي به المتهم من أقوال.

٣ـ تعدد وسائل الإضاءة وتنوعها بصورة تتيح للمحقق إمكانية استخدامها في إحداث بعض التأثيرات النفسية.

وغيرها من الإنجازات التكنولوجية مثل أجهزة كشف الكذب التي يمكن تزويد غرف التحقيق بها حسب الحاجة.

وخلاصة ما ذكر حول شروط غرف الاستجواب يتمثل في النقاط الآتية:

١ ـ أن يكون أثاثها بسيطاً ويكفي عادة المقعد العادي للمتهم.

٢ ـ أن تكون جدرانها خالية من المؤثرات مثل الصور أو ما يحول انتباه المتهم عن الاستجواب.

٣ ـ أن تكون خالية من الأجهزة الفنية مثل التليفون والتلفاز والمذياع، وغيرها حتى لا يشغل القائم بالاستجواب أو يقطع عليه تفكيره وتسلسل الأسئلة.

٤ ـ أن تكون مؤمنة ضد عملية الهروب.

٥ ـ خالية من النوافذ التي تفتح أو التي قد تتيح الفرصة للنظر من خلالها.

٦ ـ عدم وجود أسلحة متروكة أو آلات وأدوات حادة.

ويراعى دائماً عدم ترك المتهم بمفرده داخل الغرفة وإذا اقتضى الأمر خروج القائم بالاستجواب من الغرفة بعض الوقت فيلزمه هنا إحضار الحراسة الخاصة بالمتهم والبقاء معه حتى يعود القائم بالاستجواب.

هذا وقد جرى العمل في بعض الأجهزة الأمنية في بعض الدول العربية على إعداد مكان للاستجواب يتكون من حجرتين متلاصقتين إحداهما واسعة بها مكتب الاستجواب وأمامه كرسي خاص بالقائم بالاستجواب وكرسي في الجهة المقابلة للمتهم ويوجد بالمكتب ميكروفون دقيق غير ظاهر للعين المجردة يتصل بسماعات وجهاز فيديو بغرفة التصوير الملاصقة، ويفصل غرفة الاستجواب عن غرفة التصوير لوح زجاجي عاكس يتيح لمن في غرفة التصوير مشاهدة غرفة الاستجواب وبنفس الوقت يظهر للمتهم أو الجالس في غرفة الاستجواب كمرآة لا يرى ما خلفها ولهذا يشترط دائماً قبل بدء الاستجواب ودخول المتهم الذي سيجري استجوابه أن تكون غرفة التصوير مظلمة تماماً حتى لا ينكشف الأمر للمتهم.

ومن فوائد غرفة التصوير تسجيل جميع أقوال المتهم بالصوت والصورة بواسطة جهاز الفيديو، بالإضافة إلى تمكين مجموعة من الضباط الذين لهم علاقة بموضوع الاستجواب من سماع أقوال المتهم دون علمه.

وأخيراً يمكننا القول إن الإعداد الجيد لإجراء الاستجواب يكون له الأثر الكبير في زيادة فاعلية الاستجواب وكفاءته.

٢ . ٢ القواعد الفنية للاستجواب الأمني

إن التـزام القائـم بالاسـتجواب بمبـدأ الأمانـة أثنـاء قيامـه بإجـراء الاسـتجواب مع المتهم ليس معناه تقييد حريته في اتخاذ الإجراءات المناسـبة للوصول إلى الحقيقة أو تجرده من الفطنة والمهارة التي تساعده عليها ما يتمتع بـه مـن ذكاء وخبرة في عملـه، ويتطلب ذلك منـه توافر عدة مهـارات حتى يمكن الوصول إلى مكمن الحقيقة وهي:

٢ . ٢ . ١ الانتقال إلى مكان الحادث

إن الانتقــال الفــوري والسريـع إلى مكان الجريمة وضبط العناصر هي المقدمة التي تؤدي إلى كشــف غمـوض الجريمــة وإماطة اللثام عن المجرم أو المتهـم، وكذلـك فـإن الاسـتجواب المباشر بعـد وقوع الجريمة يسـهم في الوصول إلى الحقيقة بوقت قصير.

والانتقـال الفـوري إلى مـكان الجريمة عنـد تلقي الخبر مهـم في عملية المحافظـة عـلى الحالـة التي تركهـا الجـاني، دون أي عبـث أو تدمـير للآثار، والأدلة الموجودة (المهدي، ١٩٩٣م).

٢ . ٢ . ٢ العلم التام بظروف القضية

يجب على القائم بالاستجواب ألا يبدأ في إجراء الاستجواب إلا إذا كان عـلى علم تام بكافة ظروف القضية وجميع النتائج التي توصل إليها حتى بدء الاستجواب كما سبق أن أوضحنا في قواعد الإعداد للاستجواب الأمني.

٢ .٢ .٣ اختيار الوقت المناسب لتحديد وتوجيه التهمة

يجب عدم تعجل القائم بالاستجواب بإصدار وتوجيه الاتهام إلى الشخص الذي أشارت إليه إجراءات التحقيق الأولية أو أقوال الشهود أو المجني عليهم قبل تدعيمها بالأدلة التي تثبت تورط ذلك الشخص المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، لأنه بذلك لن يستطيع أن يدلل أو يؤكد للمتهم بأنه ارتكب الجريمة، الأمر الذي قد يضطره إلى إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة فيتيح الفرصة للتخلص من أثر الجريمة ونفس الوقت إعداد الأدلة التي تنفي التهمة عنه.

٢ .٢ .٤ جمع المعلومات الشخصية عن المتهم

ويقصد بها معرفة اسم المتهم الرباعي وسنه وصناعته ومحل إقامته ودرجة تعليمه وحالته الاجتماعية والطائفة التي ينتمي إليها وسوابقه ونشاطه الإجرامي .

٢ .٢ .٥ عزل المتهم أثناء إجراء الاستجواب

يجب على القائم بالاستجواب أن يقوم بمنع الاتصال بالمتهم خلال فترة الاستجواب، لأن اتصال الغير به خلال هذه الفترة التي يسيطر عليه فيها الخوف والقلق والتردد قد يساعد المتهم كثيراً في الاهتداء بأفكار الغير الهادئة والاستنارة بها ويجب عليه أيضاً فصل المتهمين إذا تعددوا.

٢ .٢ .٦ معاينة المتهم

وفيها يقوم القائم بالاستجواب بإثبات أوصاف المتهم البشرية مثل طول القامة، وشكل الوجه، ولون البشرة، وشكل العيون، والتشوهات الخلقية،

والعلامـات الفارقة، وحالة المتهم العقلية والنفسـية، وطريقة نطقه، ومن ثم يتناول أوصاف ملابسـه ويليه فحص جسـده وإثبات ما يوجد بالجسـد من إصابات وما يوجد بالملابس من آثار عالقة بها، بهدف اكتشـاف ما قد يوجد عليها من آثار خلفتها الجريمة المرتكبة.

٢ .٢ .٧ مكان استجواب المتهم

إن نجاح إجراء الاسـتجواب يتوقـف إلى حد كبير على المكان الذي يتم فيـه فوجـود الأهل أو الأصدقاء في مكان الاسـتجواب يمنع المتهم عادة من الاجابة بصراحة ـ كما سـبق وأن ذكرنا ـ يجب أن يكون الاستجواب في غرفة بسـيطة الأثـاث خالية من المؤثـرات أو ما يجذب انتباه المتهم (راجع ما سـبق وأن ذكرنا في مرحلة اختيار مكان مناسب لاستجواب المتهم).

٢ .٢ .٨ الاستجواب عند تعدد المتهمين

إذا تعـدد المتهمـون في قضيـة واحـدة يجـب عـلى القائم بالاسـتجواب اسـتجوابهم منفردين وفي وقت متقـارب وبطريقة واحدة ويفضل دائماً البدء باسـتجواب الأضعـف فالأضعف فالزوجة تسـتجوب قبل الـزوج والولد قبـل الوالد والصغير قبل الكبير والحديث العهـد بالإجرام قبل المعتاد عليه، وذلك لإمكان الحصول بسهولة على المعلومات من الأوائل والاستفادة منها في مواجهة الآخرين.

٢ .٢ .٩ عدم تأخير الاستجواب

إن سرعة إتمام إجراء الاسـتجواب تحقق نتائج مؤكدة ـ بإذن الله تعالى ـ وذلك في الحصول على اعتراف المتهم، لأنه في الوقت نفسه يعد من الأخطاء

الكبيرة التي يرتكبها القائم بالاستجواب قيامه بالاستجواب دون أن يكون قد جمع كل المعلومات المتعلقة بالجريمة في فكره، حيث لا يوجد سبب يعوق ضياع سيطرته كلية على المتهم سوى شعور المتهم أن القائم بالاستجواب يجهل بعض تفصيلات القضية المنظورة، نتيجة تأخير إجراء الاستجواب معه.

٢ .٢ .١٠ رسم خطة لمواجهة المتهم بالأدلة

يجب على القائم بالاستجواب في القضايا الأمنية وبالذات المهمة وضع خطة لمواجهة المتهم بما ضبط من أدلة وعدم مواجهته بها بطريقة عشوائية، وهو أمر في غاية الأهمية، حيث إن اختيار الوقت المناسب الذي يحدده القائم بالاستجواب وكذلك نوع الأسئلة لمواجهة المتهم بالدليل الذي يثبت إدانته هو الفيصل في تحقيق هدف القائم بالاستجواب من الحصول على اعتراف المتهم بالجريمة فمثلاً يختار القائم بالاستجواب الوقت الذي يتأكد فيه أن ضمير المتهم قد تيقظ، نتيجة ما ترتب على جريمته من مأساة للمجني عليه وأسرته أو ما يتعلق بأمن الدولة، حيث يبدأ في الانهيار ويدلي باعترافاته.

ويذكر راسخ (١٩٩١م) أنه يجب على القائم بالاستجواب اتباع المنهج الآتي:

١ ـ رسم خطة المواجهة بما ضبط من أدلة وعدم مواجهته بها بطريقة عشوائية.

٢ ـ الاستناد في توجيه الأسئلة إلى الحقائق الجوهرية التي كشفت عنها إجراءات التحقيق.

٣ ـ يجب عدم استجواب المتهم في حضور أهله أو أصدقائه أو شركائه في الجريمة فقد يمنعه حياؤه من الاعتراف بجريمته.

٤ ـ في حالة تعدد المتهمين فيجب أن يسأل كل منهم على انفراد وفي وقت متقارب مع اتباع أسلوب موحد في طريقة توجيه الأسئلة حتى يتم تحديد دور كل منهم في ارتكاب الجريمة، وكما سبق أن أوضحنا يجب البدء بالصغير قبل الكبير والزوجة قبل الزوج والأقل عناداً وإصراراً على الإنكار من غيرهم.

وتأسيساً على ذلك يجب على القائم بالاستجواب أن يستحوذ على ثقة المتهم أو المتهمين، الأمر الذي يقتضي المعاملة بالأدب والاحترام لحقوق الإنسان وأن يتجنب كل مامن شأنه أن يشعر المتهم بكراهيته وعدائه فيتخير الألفاظ المناسبة للتخاطب معه ويتبع الأسلوب الذي يحقق له هذا الهدف حتى يقبل المتهم على الإدلاء بأقواله.

ومن أساليب التعامل مع المتهم أثناء استجوابه فك القيود الحديدية والتحدث معه بلهجة عادية، وإيضاح أن الهدف من الاستجواب هو إظهار الحقيقة بكافة ظروفها، حتى تسهم في التخفيف عن المتهم وفي مقدمتها الدوافع المختلفة عن الجريمة ويجب على القائم بالاستجواب أثناء قيامه بتنفيذ خطة مواجهة المتهم بالأدلة (إجراء الاستجواب) أن يتجنب عدة أمور وبنفس الوقت أن يأخذ بأمور أخرى وسوف نوضحها فيما يلي:

ما يجب على القائم بالاستجواب تجنبه عند الاستجواب

ذكرنا سابقاً أن القاعدة التي يجب على القائم بالاستجواب مراعاتها هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتأسيساً على ذلك يجب عليه أن يتجنب الأمور التالية:

١ـ الوعود الكاذبة

مثل وعد المتهم بالعفو عنه، أو تخفيض مدة العقوبة مقابل اعترافه بالجريمة، ويشير محمد فاروق (بدون تاريخ) أنه عندما يندفع القائم بالاستجواب إلى هذه الوعود الكاذبة التي لا يملك مطلقاً إمكانية تحقيقها يوقع نفسه في احتمالين:

١ ـ إما أن يصطدم بمجرم واع يعرف ويكشف كذب الوعد منذ اللحظة الأولى ويفقد ثقته بالقائم بالاستجواب بكل ما يؤدي إليه ذلك من أضرار الإصرار على الإنكار.

٢ ـ وإما أن يصطدم بمجرم غر حديث عهد بالإجرام فيعترف أملاً في تحقيق الوعد ثم يفاجأ بتوقيع العقوبة عليه فيخرج بعدها ناقماً على القائم بالاستجواب وينقل نقمته على المجتمع بالانحراف إلى جرائم أشد خطورة وعنفاً خاصة إذا ما كان اعترافاً لا يستند إلى حقيقة ارتكابه للجريمة بقدر رغبته في إرضاء القائم بالاستجواب.

٢ـ معاداة المتهم

يجب على القائم بالاستجواب ألا يكون على عداء مع المتهم، أو على الأقل لا يشعره بمعاداته لأن هذا كفيل يدفع المتهم ليكون على حذر من القائم بالاستجواب وناقماً عليه.

وعلى القائم بالاستجواب أن يتذكر دائماً أنه يكفي مجرد قوله (أين هو المجرم) لتوجد العداوة بينه وبين المتهم أو المتهمين.

٣ـ تضليل المتهم

يجب على القائم بالاستجواب عدم تضليل المتهم كأن يوهمه بأن الأمر الذي ارتكبه لا يشكل جريمة ما أو أن يخفف له من مسؤوليتها الأمنية وذلك بذكر أنها لا تخرج عن كونوها مخالفة نظامية.

٤ ـ مواجهة المتهم بأداة خيالية

كأن يذكر القائم بالاستجواب للمتهم انطباق بصماته على البصمات التي تم رفعها من محل الجريمة وذلك بقصد الحصول على اعترافه، إلا أن المتهم في حالة تأكده من أنه لم يترك أي آثار لبصماته في محل الجريمة لارتدائه قفازاً أثناء ارتكابه الجريمة ما يفهم معه أن القائم بالاستجواب يفتقد الدليل على ارتكابه للجريمة ويصر على الإنكار ونرى أن هذا الإجراء من أخطر الأمور التي قد يقدم عليها القائم بالاستجواب رغبة منه في حمل المتهم على الاعتراف، ولهذا يجب أخذ هذا الإجراء بعين الاعتبار منذ الوهلة الأولى.

٥ ـ إعداد أسئلة الاستجواب مسبقاً

لا يجوز للقائم بالاستجواب إعداد الأسئلة التي سوف يطرحها للمتهم قبل حضوره، حيث إن الأسئلة المفيدة للاستجواب هي التي تظهر من إجابات المتهم والمناسبات التي يدلي فيها بأقواله ـ كما أنه لا يجوز توجيه الأسئلة الإيحائية للمتهم، ولكن لا يعني هذا عدم قيام القائم بالاستجواب بإعداد أسئلة الإطار العام للقضية مسبقاً.

٦ ـ التميز أو التعصب لفكرة معينة

يجب أن يكون القائم بالاستجواب ذا فكر متحرر مفتوح من كل تحامل أو تحيز، الأمر الذي سوف يمكنه من وزن الأمور بميزان العدل، وعليه فإنه

يجب عليه عدم التحيز والانسياق لرأي معين؛ لأن ذلك غالباً ما يقف حاجزاً دون الوصول للحقيقة التي ينشدها.

٧ ـ الأسئلة المزدوجة والمعقدة

يجب الابتعاد عن هذا النوع من الأسئلة ويفضل دائماً أن تتدرج الأسئلة كالآتي:

١ـ سؤال عام.

٢ ـ سؤال ضيق المدى.

٣ ـ ثم سؤال محدد للغاية بحيث يفهم المتهم الهدف والغاية منه ومثال ذلك:

إذا كان لديك متهم قام با ارتكاب جريمة الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٦ / ١ / ١٤٣٤هـ.

ولتكن الأسئلة الموجهة إليه كالآتي:

س/ اذكر مكان وجودك في يوم الثلاثاء ٦ / ١/ ١٤٣٤هـ؟

ج/

س/ اذكر مكان وجودك مساء الثلاثاء الموافق ٦ / ١ / ١٤٣٤هـ؟

ج/

س/ أين كنت الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء الموافق ٦/ ١ / ١٤٣٤هـ؟

ج/

ويجب على القائم بالاستجواب مراعاة التسلسل كما سنوضحه فيما بعد.

ما يجب على القائم بالاستجواب اتخاذه عند الاستجواب

إن موقف المتهم في الاستجواب هو موقف دفاع ومصير ولهذا يفكر تفكيراً دقيقاً قد يكون أسرع من تفكير القائم بالاستجواب، بالإضافة إلى ذلك فهو ـ أي المتهم ـ ينتظر أي سؤال خاطئ لا يتفق مع الواقع ليكون له بمثابة مخرج من مأزقه لذا يجب على القائم بالاستجواب ملاحظة الآتي:

١ ـ إعطاء المتهم فرصة لقول الأكاذيب

يشير وهبة (١٩٧١م) إلى أن المتهم قد يتظاهر بالبراءة وعدم صلته بالجريمة أو قد يتمسح بالأعذار، لذا فإنه من المستحسن في هذه الحالة أن يُترك على سجيته ليسترسل في روايته حتى يتعب ويفضح نفسه، حيث كلما تمادى المتهم في كذبه أدى ذلك إلى إضعاف مركزه تدريجياً فليس في مقدرته أن يحرص دائماً على أن يتم مواصلة كذبه.

وتأسيساً على ذلك يجب تشجيع كذب المتهم وتشجيع التخطيط في أقواله وعلى القائم بالاستجواب ألا يقوم بتصحيح أقوال المتهم أو تكملة الحديث عن واقعة من المعلومات المتوفرة لديه.

٢ ـ ضبط النفس والصبر والمثابرة

يجب على القائم بالاستجواب أن يتحلى بصفة ضبط النفس والصبر والمثابرة وألا يكون عصبياً أو يفقد سيطرته على نفسه لأتفه الأسباب ففي بعض الأحيان قد يخرج المتهم عن حدود الأدب بقصد أو بدون قصد أو يكون زلق اللسان خارجاً عن حدود الأدب فإذا عامله القائم بالاستجواب بالمثل أدى ذلك إلى نتائج سلبية عليه أن يقابل هذا الموقف بوجه باسم ونفس هادئة، الأمر الذي قد يؤدي حتماً إلى نتائج إيجابية في موقف الاستجواب

ولهذا يجب على القائم بالاستجواب التأني والصبر والبعد عن التعجل وخاصة مع المتهم أو المشتبه فيه الذي قد يمتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة.

٣ ـ مراعاة المنطقية وترتيب الأمور

يذكر المرصفاوي (بدون تاريخ) أن من الأمور التي يجب على القائم بالاستجواب عملها أن يراعي المنطقية والترتيب الطبيعي للأمور في مناقشاته بمعنى أن يرتب في ذهنه وقائع الحادث ترتيباً فعلياً وواقعياً ثم يأخذ في مناقشة المتهم عنها الواحدة تلو الأخرى، وبهذا لا يصيب المتهم أي ضرر في أفكاره ويسهل على من يطالع أوراق القضية تتبع وقائعها بشكل مبسط لا يؤدي إلى الخلط أو إلى ضياع الحقيقة.

٤ ـ وضوح الأسئلة

يجب أن تكون الأسئلة واضحة وقصيرة قدر الإمكان لتكون الإجابة عليها مختصرة وذلك بسبب عدم إعطاء المتهم فرصة للمراوغة والتضليل من خلال إجاباته إذا كانت طويلة، ويشير المرصفاوي (بدون تاريخ) إلى عدم وجود أنواع معينة من الأسئلة يلتزم بها القائم بالاستجواب فتقريرها وطريقة توجيهها متروكة لحسن تصرفه وبناء عليه يستوي أن تكون الأسئلة مباشرة أو غير مباشرة أي أن تكون منصبة على واقعة معينة بالذات أم أسئلة توصل في النهاية إلى معرفة الحقيقة عن أمر معين.

ونرى أنه يجب على القائم بالاستجواب أن يتجنب الأسئلة التي تحمل في مضمونها ما يوحي للمتهم الرد بإجابات مستهدفة وهي ما تعرف بالأسئلة الإيحائية وقد تكون الإجابة مطولة أو مختصرة بمعنى أن يتعمد القائم بالاستجواب توجيه المتهم إلى إجابات مستهدفة منه فمثلاً:

س/ هل شاهدت محمداً دخل المنزل؟

أما الأسئلة غير الإيحائية فمنها على سبيل المثال:

س/ هل شاهدت أحد الأشخاص دخل المنزل؟

فإذا كانت الإجابة بنعم فيوجه إليه السؤال التالي / من هو هذا الشخص؟

كما ترى تجنب الأسئلة التي تكون إجابتها قصيرة فإذا سئل المتهم بسؤال عملت كذا وكذا فإن الجواب سيكون بـ (لا) ولكن بدلاً من ذلك يسأل بـ (لماذا عملت كذا وكذا) فلقد يجيب إجابة لها مبرراتها مثل الشيطان قد أغواه..أو .. وهكذا.

٢. ٢. ١١ كسب ثقة المتهم

يذكر راسخ (١٩٩١م) أنه لكي يحقق الاستجواب هدفه ورسالته يجب أن يعمل القائم بالاستجواب من جانبه على أن يتعاون معه المتهم ويتحقق ذلك بمراعاة الآتي:

١ ـ إزالة الشك

يجب على القائم بالاستجواب ومنذ الوهلة الأولى العمل على إلغاء المسافة أو الحاجز النفسي الذي يفصل بينه وبين المتهم، وهذا ليس أمراً سهلاً، حيث إن سخونة المقابلة الأولى في الاستجواب تجعل من القائم به يبدو في مظهر الخصم الذي يريد الانقضاض على الفريسة، حيث يبدأ بتوجيه الاتهامات أو التهمة وقد يبدو أمام المتهم بأنه صاحب السلطة حين يتعامل معه بجفاء أو يلتزم بالشكليات التي تفقد هذا اللقاء أهميته في كسب ثقة المتهم.

٢ ـ عدم استعمال الألفاظ العنيفة

مثل كلمة اغتصاب ـ سطو مسلح ـ هتك عرض ـ إرهابي ـ تنظيم سري، حيث إنه مهما كانت شراسة المتهم فإنها تؤذي مشاعره ويحاول دائماً الهروب منها ويلجأ إلى التشبيهات التي تدل عليها.

ونرى هنا أنه يجب على القائم بالاستجواب عدم مواجهة المتهم بكذبه أولاً، بل يجب عليه القول للمتهم بأنه لم يذكر في أقواله كل ما يعرفه.

٣ ـ تقدير ظروف المتهم

يجب على القائم بالاستجواب أن يستهل الاستجواب بكلمات فيها تقدير واحترام لمشاعر المتهم وذلك لكي يبعده لفترة قصيرة عن الواقع وعن التهمة الموجهة إليه، ويركز اهتمامه على حياته وظروفه وبنفس الوقت يشعر المتهم بقربه منه ومراعاته لظروفه وهنا يلزم أن يشعر المتهم بحريته وقت استجوابه مع وضعه من قبل القائم بالاستجواب تحت الملاحظة غير المباشرة، حيث لا يكبله بالحديد أو تمسك به الحراسة ما دام الاستجواب يتم في غرفة الاستجواب المؤمنة ضد الهرب.

حيث يجلس المتهم أو يقف براحته ويعامل على وجه كريم مع الابتعاد عن كل ما من شأنه تحقيره أو إهانته أو الترفع والتعالي عليه، حيث إن المتهم له حقوق بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها ونوعها.

٤ ـ عند استجواب المرأة أو الطفل

عند استجواب امرأة أو طفل يجب على القائم بالاستجواب الابتعاد عن الألفاظ البذيئة والعبارات النابية وعدم ترديد اسم الجريمة ويفضل أن يتم استجواب الطفل بحضور ولي أمره، أما المرأة فيجب مراعاة الآداب

الإسلامية والتقاليد والعادات المتبعة عند استجوابها ويلزم أن يكون استجوابها بحضور محرم لها.

وإذا كانت قضية المرأة مهمة وحفاظاً على سرية القضية فيفضل دائماً أن تستجوب بحضور موظفة من الجهاز (مفتشة ـ أو سجانة) وبعد انتهاء الاستجواب يطلب من الموظفة التوقيع على محضر الاستجواب وعلى القائم بالاستجواب إعداد محضر بذلك.

٥ ـ تجنب تأثير المتهم

يجب على القائم بالاستجواب ألا يخشى المتهم أو يتأثر بنظراته مهما كانت ظروفه فلا يأتي بأي تصرف يفهم منه أنه يخافه أو يخشاه أو يهابه.

حيث إن لتلك السمات تأثيراً على نجاح القائم بالاستجواب في الاستجواب مع المتهم، فإذا ظهر القائم بالاستجواب في صورة الشخص الخائف، فإنه لن يوفق في إقناع المتهم بقوة الأدلة والقرائن الموجودة في القضية.

وإذا كان المتهم يتصف بالعدوانية والعدائية ويحب التعدي فمن الأفضل للقائم بالاستجواب أن يظل واقفاً ويجعل المتهم جالساً حتى يمكنه تفادي المباغتة منه.

٢ .٢ .١٢ المحافظة على سرية الاستجواب

لكي يحقق القائم بالاستجواب هدفه من الاستجواب يجب المحافظة على سرية جميع إجراءات الاستجواب (وسوف نتكلم عن هذا الإجراء لاحقاً).

٢ .٢ .١٣ طريقة الأسئلة في إجراء الاستجواب

لا توجـد طريقة معينة لإجراء الاستجواب في الجرائم عامة والقضايا المتعلقـة بأمـن الدولة خاصـة، حيث يعتمد ذلـك على القائم بالاستجواب حسب خبرته الشخصية واستعداده وحبه لعمله وحسب ما يراه من اتباع منهج معين في كل قضية أو جريمة على حدة.

وبالرغـم من ذلك يجب أن تكون هنـاك خطة موضوعـة تضمن اتباع تسلسل موضوعي في توجيه الأسئلة والإجراءات التي تتخذ وهذا قد يكون كفيلاً في نجاح القائم بالاستجواب في هذا الإجراء.

وعموماً فالاستجواب فن وليس عملية إدارية روتينية يمكن أو يسهل لأي فـرد القيـام بها، ويقـع على عائـق القائم بالاستجواب عبء التنسيق وتتابـع الأسـئلة بحيث تبدو المناقشـة على أنهـا محادثة تتطـور بانتظام بحيث تحيط بموضوع القضية كلها من أدلة وقرائن ويجب على القائم بالاستجواب مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: التسلسل الزمني

يجب على القائم بالاستجواب ترتيب الأسئلة التي توجه للمتهم وذلك حسب التعاقب التاريخي للوقائع والتفاصيل، حيث يبدأ القائم بالاستجواب بالفـترة التي سـبقت ارتـكاب الجريمـة وهي فـترة التفكير والإعـداد لها ثم الانتقال إلى مرحلة التنفيذ وتتابع الحوادث حتى اللحظات الأخيرة السـابقة لضبطـه ومـن خلال اتباع هذه الطريقة يسـهل عـلى المتهم أن يـسرد الوقائع المصاحبـة للحـادث وظروفـه، وبالرغم مـن أهمية هذا الأسـلوب فإنه يجب ألا تجعل أو تُشـعر المتهم بتوقع خط سـير الاستجواب فيسهل عليه أن يخدع القائم بالاستجواب.

ونـرى أنـه يجب عـلى القائم بالاسـتجواب أن يقوم في كل فـترة بتوجيه سـؤال إلى المتهم يتعلق بقرينة تكون خارجة عن الترتيب ويتبعه بسـؤال آخر متصل بوقائع أخرى تختلف عن السـؤال السـابق ومن ثم يعود ثانية للنقطة الأولى التي سبق وأن توقف عندها وهكذا حتى نهاية الاستجواب.

ويجـب كذلك على القائم بالاسـتجواب أن يترك المتهم يتكلم كما يشـاء دون مقاطعـة وأن يكسـبه الثقة بنفسـه وذلك من خلال الاسـتماع إليه حتى ينتهي من أقواله والغرض من ذلك هو عدم التشويش على أفكاره أو صرف ذهنه وبنفس الوقت عدم إعطائه الفرصة ليعيد النظر فيما قرره وما يجب عليه أن يتعرض له أو يتجنبه.

ثانياً: التدرج بالأسئلة

يشير راسخ (١٩٩١م) إلى أنه يجب اتباع منهج التدرج في عرض الأسئلة وفق المنهج الآتي:

١ ـ مـن الأفضل توجيه الأسـئلة المتعلقة بموضـوع الجريمة بصفة عامة في البداية.

٢ ـ الانتقال إلى رؤوس المسائل الخاصة بالاتهام القائمة ضد المتهم.

٣ ـ الانتقـال إلى الاسـتجواب الحقيقـي المتضمن المناقشـة التفصيلية في دقائق الموضوع.

٤ ـ إعادة طرح بعض الأسئلة الدقيقة بعد مضي فترة عليها.

٥ ـ تجميع التناقضات التي أسفرت عنها أقواله ويواجه بها.

٦ ـ يواجه بالأدلة القائمة ضده لبيان صدق أو كذب ما يدعيه.

ثالثاً: الاستناد في توجيه الأسئلة إلى الحقائق الجوهرية التي كشفت عنها بعض إجراءات التحقيق

ويقصد بهذا الإجراء أنه عندما يوجه القائم بالاستجواب الأسئلة إلى المتهم يضع نصب عينيه تأكيد أو نفي ما قد يتوصل إليه من حقائق جوهرية متصلة بالجريمة التي ارتكبها المتهم مثل وقت وأسلوب ودوافع وظروف ومكان وقوع الجريمة وذلك من خلال الأسئلة غير المباشرة التي توصله إلى هدفه ضمنياً، ومثال ذلك «أن يسأل المتهم عن معلوماته عن الحادث وعن المجني عليه حتى يحدد من إجابته ما إذا كان على صلة به أم لا، وإن كان هناك حقائق أخرى أو خلافات سابقة بينهما حتى يتحقق من المعلومات التي وصلت إليه بهذا الشأن»(راسخ، ١٩٩١م. ص٤٦١).

رابعاً: نوع الأسئلة

هناك عدة شروط في الأسئلة التي توجه إلى المتهم ومن هذه الشروط:

١ ـ أن يكون السؤال موجهاً في عبارة قصيرة وواضحة حتى يمكن للمتهم أن يدرك المقصود منها بسهولة فيكون السؤال من مقطع واحد حتى لا يتحمل تأويله لأكثر من معنى ومن ثم تصبح الإجابة عليه في الحدود المطلوبة والغرض من هذا هو عدم استطاعة المتهم أن يفسر أقواله بإيضاحات وإجابات أخرى تبعده عن هدف السؤال مدعياً أنه لم يفهم حقيقة السؤال فيجد بذلك عذراً مقبولاً لتبرير رجوعه فيها وبالذات إذا كانت إجاباته تتضمن إقرارات منه.

٢ ـ يجب أن تكون الأسئلة بعيدة عن التي يجاب عليها (بنعم) أو (لا)، فلا تبدأ الأسئلة بكلمة هل مثلاً، ويفضل أن تكون الأسئلة مبدوءة بكلمتي لماذا وكيف حيث إنهما أداتان تشجعان المتهم على الكلام والتفسير.

٣ ـ لا يشترط أن تكون الأسئلة متصلة اتصالاً مباشراً بالتهمة المنسوبة للمتهم، لأنه من الأصوب جعلها تدور حول تلك التهمة مثل الأسئلة عن الأسباب التي دعته إلى ارتكاب الجريمة ومعرفة الظروف التي أحاطت به.

٤ ـ يفضل دائماً أن يوجه القائم بالاستجواب بين الحين والآخر بعض الأسئلة التي قد تخرج عن الموضوع الأساسي للاستجواب وعن التهمة وذلك بغرض التخفيف من حدة توتر المتهم وتجديد نشاطه.

٥ ـ تعطى الأسئلة التي توجه للمتهم أرقاماً ليسهل الرجوع إليها وتحديدها توفيراً للوقت والجهد.

٢ .٢ .١٤ تسجيل الاستجواب

يجب على القائم بالاستجواب الإعداد الجيد لعملية تسجيل الاستجواب مع المتهم، حيث إن بعض المتهمين يعدلون عن أقوالهم أو يتوقفون عن اعترافاتهم عادة عندما يشعرون بأن ما يقولون يسجل عليهم، ولهذا يجب تقدير الوقت والكيفية التي تجري فيها عملية التسجيل تقديراً سليماً.

وهناك طرق عديدة لتسجيل الاستجواب ومن هذه الطرق ما يلي:

١ ـ تسجيل الاستجواب بالأجهزة الحديثة السمعية والبصرية

يشير دونالد (١٩٨٥م) إلى أنه من الجائز الاستعانة بمثل هذه الأجهزة المتطورة (مثل أجهزة الفيديو والتسجيل الصوتي) لإمكان مراجعة الاستجواب وتحليله بعد إحدى جلسات الاستجواب وذلك للاستفادة من حصيلته في استجواب لاحق مع نفس المتهم.

ويمكن بهذه الطريقة العلمية تسجيل كل ما يصدر من المتهم من كلمات وتفاصيل قد لا يسهل كتابتها بالطريقة العادية.

ويذكر زيدان (١٩٧٢م) أن جميع ما يدلي به المتهم من أقوال يكون انعكاساً لمجموعة من العوامل منها ما هو كامن فيه مثل عامل التذكر وعامل الإدراك ومنها ما هو خارج عنه كطبيعة الأسئلة فهذه الأساليب العلمية تعمل على تسجيل كل هذا سواء أكان بقصد أم بغير قصد.

ويساعد هذا الأسلوب على عدم استبعاد أسلوب المتهم ولهجته المحلية التي يعبر بها عن نفسه أثناء حديثه التي قد تكون مختلفة عن تلك اللهجة التي يفهمها الآخرون وحيث إن بعض القائمين بالاستجواب يستبعدون الثغرات في اللهجة ويضع غيرها وفقاً لمفهومه، وهذا من شأنه في النهاية الابتعاد عن الحقيقة التي يريد المتهم الإدلاء بها.

٢ ـ تسجيل الاستجواب بالكتابة

يذكر راسخ (١٩٩١م) أن هناك ثلاث طرق لكتابة الاستجواب:

١ ـ فقد يلقى السؤال شفاهة على المتهم وتسمع إجابته عليه ثم يبدأ كتابتهما معاً.

٢ ـ أن يوجه السؤال ويدون ثم يعقبه تدوين إجابته فور صدورها.

٣ ـ أن يجري الاستجواب كله شفاهة بالنسبة لجميع الأسئلة والأجوبة ثم يبدأ كتابتها بعد الانتهاء منها.

وأفضل هذه الطرق هي الطريقة الأولى (أ) للمبررات الآتية:

أ ـ إعطاء الفرصة للقائم بالاستجواب لكي يرى رد فعل المتهم أثناء السؤال ويراقب التأثيرات النفسية التي تطرأ عليه، حيث لا يكون مشغولاً بإملاء الأقوال.

ب ـ الإلمام بكافة التفاصيل الدقيقة التي قررها المتهم.

ج ـ ملاحظة ورقابة قيام الكاتب بتدوين كل ما ذكر أو قيل بنفس الألفاظ دون تغيير.

أما الطريقة الثانية (ب) فلا يتحقق بها سوى التأكد من دقة تدوين المحضر.

أما الطريقة الثالثة (ج) فرغم أنها تخرج بالاستجواب عن الشكل الرسمي، ما يجعل الإجابات أكثر تلقائية وتشمل تفصيلات أكثر ولكن يعيبها عند تسجيلها ضياع أو غياب أغلب التفصيلات المتعلقة بها عن ذهن القائم بالاستجواب، بالإضافة إلى أن المتهم قد يذكر ويعدل بعضها إذا ما رأى أنه سيعاد إثباتها ضده.

ويذكر العثمان (بدون تاريخ) أنه يجب تدوين الإجابات التي يدلي بها المتهم لدى استجوابه في محاضر الاستجواب بذات الألفاظ وذات العبارات التي صدرت منه دون أي تعديل فيها وذلك للحفاظ على معاني العبارات التي أدلى بها المتهم، ويراعى توقيع المتهم في حالة اعترافه بخط يده أو بختمه أو بصمة إبهام يده اليمنى أو اليسرى.

ونرى أن أفضل طريقة لتسجيل الاستجواب بالكتابة هي قيام القائم بالاستجواب بتوجيه السؤال للمتهم شفاهة وتسمع إجابته عليه ثم يطلب منه كتابة أقواله بخط يده في محضر الاستجواب مادام يعرف القراءة والكتابة.

ولكن إذا كان المتهم لا يعرف القراءة أو الكتابة فهنا تدون الأقوال بخط يد المحقق على أن تكون بنفس الألفاظ الصادرة من المتهم دون تعديل أو تأويل ويستخدم فيها ضمير المتكلم، ويراعى هنا أنه يلزم القائم

بالاستجواب إعداد محضر بذلك يبين فيه أن أقوال المتهم تم تدوينها بخط يد القائم بالاستجواب، نظراً لأن المتهم أمي أو لا يعرف الكتابة.

كذلك نرى أن الاستجواب في القضايا السياسية يختلف عن الاستجواب في أي قضايا أخرى كالأخلاقية لذلك يفضل عند تسجيل الاستجواب الجمع بين التصوير بالفيديو والتسجيل الصوتي إلى جانب كتابة أقوال المتهم بخط يده، حيث إن هذا الإجراء من شأنه أن يعطي صورة أكثر دقة وأمانة وموضوعية.

ولكن في بعض الأحيان قد لا يتيسر للقائم بالاستجواب تسجيل الاستجواب أثناء سيره مثل رفض المتهم تدوين أقواله أو التوقيع عليها وهنا يجب عليه أن يثبت ذلك في محضره ويبين أسباب ذلك ولا يجوز له أن يجبر المتهم أو يكرهه على التوقيع.

النتائج التي يسفر عنها استجواب المتهم

يشير عبد الحميد (بدون تاريخ) إلى أن استجواب المتهم يفضي إلى أحد احتمالين فهو إما يؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يسجل انتصاراً للقائم بالاستجواب في استجوابه وحصوله على أقوى الأدلة، وإما أنه يفضي إلى إنكار المتهم للتهمة المنسوبة وإصراره على الإنكار.

وتأسيساً على ذلك يجب على القائم بالاستجواب بعد انتهاء الاستجواب أن يتأكد من صحة المعلومات التي أخذت عن طريق الاستجواب، حيث إنه لا فائدة من استجواب يناقض الواقع والحقيقة، إضافة إلى ما يؤدي إليه من إدانة الأبرياء وإضرار العدالة.

ولا تخرج النتائج التي أسفر عنها الاستجواب عن أمرين هما:

١ ـ اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ويتطلب ذلك تمثيل الحادث.

٢ ـ إنكار المتهم التهمة المنسوبة إليه ويتطلب ذلك إجراء المواجهة.

وفيما يلي نعرض بشيء من التفصيل لكل من الأمرين وذلك على النحو التالي:

أولاً: في حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

سوف نوضح هنا تعريف الاعتراف وأقسامه والإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاعتراف وتمثيل الحادثة التي اعترف المتهم بارتكابها وذلك على النحو التالي:

١ ـ تعريف الاعتراف

يعرف عبيد (١٩٧٤م) الاعتراف بأنه «إقرار المشتبه فيه أو المتهم بالتهمة المسندة إليه وأنه ارتكب الحادث بمفرده أو اشترك مع غيره في ارتكابها» (عبيد، ١٩٧٤م، ص٥٦٢).

كما عرفه محمد فاروق عبد الحميد (بدون تاريخ) بأنه «إقرار المتهم بمحض إرادته الحرة غير المكرهة بإقدامه على ارتكاب وقائع الجريمة جميعها أو بعضها سواء تم ذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره»(عبد الحميد.بدون تاريخ، ص٧)

أنواع الاعتراف

وهي تختلف باختلاف الجهة التي ينظر إليه منها وهي ستة أنواع:

١ ـ اعتراف كامل : أي يتضمن جميع الوقائع المكونة للحادث موضوع الاستجواب أي يشمل الجريمة بكل وقائعها.

٢ ـ اعتراف ناقص: أي يقتصر على بعض الوقائع المكونة للحادث موضوع الاستجواب، مثل اعتراف المتهم بحيازة منشورات مناوئة وينكر أن فلاناً سلمها له.

٣ ـ اعتراف صريح: أي يتضمن الاعتراف المباشر بالجريمة ويكون مبنياً على وقائع حدثت بالفعل مثل أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة وزمن وتاريخ وقوعها والأسلوب الذي استخدم والوسيلة التي استخدمت فيها.

٤ ـ اعتراف ضمني: وهو الذي يشير إلى ارتكاب الوقائع بطريق غير مباشر مثل اعتراف المتهم بمرافقته لشريكه إلى محل الحادث ووقوفه بعيداً ولم يشترك في ارتكاب الجريمة، أو اعتراف المتهمين على بعضهم البعض وإنكار كل منهم لارتكابه الجريمة.

٥ ـ اعتراف صحيح: وهو الذي يبنى على وقائع حدثت بالفعل.

٦ ـ اعتراف كاذب: وهو الذي يستند إلى رواية وقائع لم تحدث أصلاً وغالباً ما يكون من نسج خيال المتهم، ويقدم المتهم على الإدلاء بالاعتراف الكاذب لأسباب عديدة مثل:

أ ـ نتيجة خوفه من التهديد المادي والمعنوي.

ب ـ أو أمله في تحقيق ما وعد به القائم بالاستجواب من وعود كاذبة.

ج ـ الخوف على المركز الوظيفي والاجتماعي.

د ـ المفاخرة والمباهاة وحب الظهور أمام المجتمع وخاصة في الجرائم التي تهز مشاعر الجمهور.

هـ ـ تجنب الاتهام بجريمة أشد خطورة.

و ـ افتداء شخص عزيز عليه مثل اعتراف الابن على نفسه لتخليص والده من التهمة.

وتلافياً للاعتراف الكاذب يجب على القائم بالاستجواب ألا يأخذ الاعتراف على علاته، بل يجب عليه تدعيمه بالأدلة المادية الممكنة فمثلاً اعتراف المتهم بتنفيذ حادث تخريب يستوجب تدعيمه بالإرشاد عن الأدوات المستخدمة واسم الجهة التي كلفته ومكان التخطيط والإعداد للحادث ويقوم بتمثيل كيفية ارتكابه للحادث حتى يتأكد القائم بالاستجواب من مطابقته للواقع، ولما كشفت عنه المعاينة من حقائق.

وللاعتراف شروط يجب توفرها فيه حتى يمكن الأخذ به كدليل ويصح الاعتماد عليه وهي:

١ ـ أن يصدر الاعتراف عن إرادة واعية، فاعتراف المجنون والمعتوه والسكران لا يعتد به لانعدام الإرادة الواعية لديهم.. والصغير الذي لم يبلغ سبع سنوات لا يقبل اعترافه لعدم تمييزه.

٢ ـ أن يصدر عن إرادة حرة، بغير إكراه أو إجبار أو تعذيب أو وعود كاذبة أو تغرير بالمتهم.

٣ ـ أن يكون مطابقاً للحقيقة حتى يصح الاعتماد عليه.

وهناك عدة وسائل تمكن القائم بالاستجواب من التوصل إلى اعتراف إرادي صحيح وهي:

أ ـ بذل الجهود في توفير الأدلة القوية ضد المتهم، ما يؤدي إلى الاعتراف.

ب ـ انتهاز الفرصة المناسبة لتقديم الدليل للمتهم.

ج ـ إثارة غيرة المتهم فمثلاً ذكر وقائع له تثبت خيانة شركائه الذين يصر على الإنكار لحمايتهم وهذا قد يدفعه إلى الاعتراف.

د ـ العمل على إيقاظ ضمير المتهم وتذكيره برحمة الله وقبوله لتوبة التائب.

هـ ـ اطلاع المتهم على الآثار المحزنة والمؤسفة التي خلفتها جريمته سواء على المجتمع أو المجني عليهم وعلى الأسرة والتي من شأنها قد تجعله ينهار ويعترف.

٢ ـ الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الاعتراف

يجب على القائم بالاستجواب أن يتخذ عدداً من الإجراءات في حالة اعتراف المتهم بأي قضية وبالذات القضايا المتعلقة بأمن الدولة، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

١ ـ التأكد من أن الاعتراف يمثل الحقيقة والواقع ولا يكتفي بالحصول على هذا الاعتراف مجرداً، بل يجب أن يسرد المتهم وقائع جريمته مثل:

أ ـ أن يسرد تسلسل ارتكاب الجريمة.

ب ـ تحديد وقت وقوع الجريمة ومكانها.

ج ـ أسباب ودوافع ارتكابه الجريمة.

د ـ أسماء الشركاء في الجريمة.

هـ ـ اسم الجهة التي دفعته أو كلفته بتنفيذ الجريمة ومقابل ماذا.

و ـ تحديد دوره في ارتكاب الجريمة.

ز ـ المكان الذي أخفى فيه أدوات الجريمة ومتحصلاتها.

ح ـ مواجهته بالأدلة التي تؤيد إدانته مثل البصمات.

ط ـ مناقشته بالتناقضات بين أقواله الحالية والسابقة أو أقوال المجني عليهم أو الشهود وذلك ليتبين مدى ما بينها وبين الاعتراف من ترابط ويراعى أن يبادر إلى ذلك على الفور؛ لأن التأخير فيه قد يؤدي إلى ضياع الدليل إذا ما أنكر المتهم. (العثمان، بدون تاريخ، ص١١).

٢ ـ يجب على القائم بالاستجواب أن يصل إلى الأدلة المادية التي يرشد عنها المتهم في اعترافه مثل أماكن وجود المتفجرات أو المنشورات؛ لأن هذه الأدلة تعزز وتقوي من شأن الاعتراف.

٣ ـ يلزم القائم بالاستجواب أن يتعرف على دوافع الجريمة والأسباب التي دفعته إلى ارتكابها، وكذلك أسباب المتهم قبل أو بعد الاعتراف، فمثلاً بعض المتهمين يدعي أنه اعترف تحت تأثير خاص وهنا يجب على القائم بالاستجواب العناية بتأكيد ذلك حتى يتضح له مدى صدقه.

٤ ـ يجب على القائم بالاستجواب أن يطلب من المتهم التوقيع عند نهاية كل إجابة من إجاباته على الأسئلة وأخذ بصمة إبهام يده اليمنى أو اليسرى بصورة واضحة.

٣ ـ تمثيل الحادث

في حالة اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها فلابد من تمثيل الحادث في مكان وقوع الجريمة ويكون ذلك في الجرائم المهمة، حيث إن اتخاذ هذا الإجراء يساعد على:

١ ـ عـدم تراجـع المتهم عن أقواله وإنكارها أمـام المحكمة وخاصة عند تصديق أقواله شرعاً أو محاكمته شرعاً.

٢ ـ دعم أقواله وتأييدها بأفعاله من خلال تمثيل الحادث.

٣ ـ الإلمام بجميع التفاصيل المتعلقة بالحادث بصورة عملية.

٤ ـ «التأثير على نفسية المتهم وذاكرته، حيث إن وجوده في مكان الحادث مـن العوامل التي تسـبب انطلاقـه في سرد الوقائع الحقيقية بشـكل يـؤدي إلى إيضاح أمور لم يـرد ذكرها أثناء الاسـتجواب»(عابدين، بدون تاريخ،ص٣٦).

وعلى القائم بالاستجواب أن يتخذ عدداً من الإجراءات والاحتياطات الأمنية اللازمة أثناء تمثيل المتهم لجريمته مثل:

١ـ اتخـاذ التدابـير الاحتياطيـة حـول موقـع الجريمة ـ أي المـكان الذي سيمثل فيه المتهم جريمته ـ وذلك للحيلولة دون هروبه.

٢ ـ كـما يجـب على القائـم بالاسـتجواب ألا يتدخل بتوجيـه المتهم أثناء التمثيل إلا إذا أغفل بعض الوقائع التي سبق وأن اعترف بها.

٣ ـ تعزيـز عمليـة التمثيـل بالصـور الفوتوغرافيـة والتسـجيل بجهـاز الفيديو.

٤ ـ يراعى دائماً عامل الوقت في التمثيل، حيث يتم التمثيل بنفس الزمن الـذي ارتكب فيه المتهم الجريمة مع تهيئة نفس الظروف التي كانت متوفرة أثناء تنفيذ الجريمة قدر الإمكان.

ثانياً: في حالة إنكار المتهم التهمة المنسوبة إليه

قـد يصطدم القائم بالاستجواب بمتهم عتيد الإجـرام وعنيد ويرفض الاعـتراف بجريمتـه بالرغـم مـن مواجهتـه بالأدلـة الماديـة والمعنويـة التي تدينـه وتثبت تورطه بارتـكاب الجريمة، وهنا قد يلجأ القائم بالاسـتجواب إلى اسـتعمال طـرق معينة وذلـك لإجباره عـلى الاعتراف وهـو في اتخاذ هذا الأسـلوب قـد يقدم فرصة ذهبيـة للمتهم للهـروب من دائـرة الاتهام حيال ارتكابه الجريمة وخاصة عندما ينتج عن طرق التعذيب إصابات بالغة بالمتهم مثل حدوث عاهة أو وفاة وهنا قد يقلب موازين إجراء الاستجواب، حيث يتحول القائم بالاستجواب إلى متهم والمتهم إلى مجني عليه.

فالقائم بالاستجواب الواعي والمتبصر لعواقب الأمور لا يحتاج دائماً إلى ضرورة اعتراف المتهم ما دام قد اسـتطاع جمع أدلة وقرائن مختلفة تدين المتهم وتثبـت ارتكابـه الجريمة وبنفس الوقـت يؤخذ بها شرعاً، حيـث هنا يصبح اعـتراف المتهـم أو إنـكاره للجريمة أمـراً ليس لـه أهمية في الحكـم أو القرار الشرعي الذي تتخذه وتقرره المحاكم الشرعية حيال المتهم.

وكل ما يطلب من القائم بالاستجواب عند إنكار المتهم أن يبذل جهده دون كلـل أو ملل لتضييـق الخناق على المتهم عن طريق مواجهته بما جمعه من أدلـة مادية أو معنوية وذلك بتخطيط ما هر وفي وقت مناسـب دون أن يترك للمتهم فرصة المراوغة والتضليل.

فهو بهذه الطريقة قد يدفع المتهم إلى الاعتراف أو الإنكار الجامد المجرد عـن المنطـق والبعيد عن الواقـع والمتعارض مـع الحقائق التي كشـفت عنها الأدلـة المتوفرة ضده، حيث إن الإنكار هنـا وبهذه الصورة لن يقدم أو يؤخر في تقرير عقوبة المتهم الشرعية التي يراها ويقررها الشرع حياله.

وتأسيساً على ذلك وعند إنكار المتهم الجريمة المنسوبة إليه، فيجب على القائم بالاستجواب أن:

١ ـ يسأله عن مكان وجوده وقت حدوث الجريمة وإثبات ذلك الوجود في المحاضر الرسمية.

٢ ـ يواجه المتهم باتهام أو أقوال المجني عليهم وأقوال الشهود.

٣ ـ يواجهه بما لديه من أدلة أو معلومات.

٤ ـ يواجهه بما يناقض أقواله من أدلة وما أسفرت عنه التحريات وأقوال شركائه.

٥ ـ يطلب من المتهم أن يعلل سبب اتهام المجني عليه أو المبلغ أو الشهود له وعلى القائم بالاستجواب أن يتحقق من صحة ما ذكره من روايات عن تسلسل وجوده قبل حدوث الجريمة إلى حين القبض عليه وأن يتم تثبيت هذه الإجراءات في محضر الاستجواب.

ويذكر عابدين (بدون تاريخ) أنه إذا اختلفت أقوال مشتبه فيه أو متهم مع أقوال مشتبه فيه أو متهم آخر فعلى القائم بالاستجواب بعد أن يفرغ من استجوابه أن يواجهه بأقوالهم جميعاً على انفراد بقصد التوصل لسبب هذا الاختلاف لإظهار الحقيقة.

وتتم المواجهة بإحضار الأشخاص المراد مواجهة المشتبه فيه أو المتهم بهم كل على انفراد وجهاً لوجه أمام المشتبه فيه أو المتهم ـ وذلك داخل غرفة الاستجواب ـ ويطلب القائم بالاستجواب منهما أن يدلي كل بأقواله التي ذكرها في الاستجواب في مواجهة الآخر ليؤيدها أو يكذبها وعليه أي القائم بالاستجواب أن يفهم المشتبه فيه أو المتهم أثناء إجراء المواجهة بموضوعات الاختلاف في الأقوال محل المواجهة ليبررها له.

أمـا إذا أسـفرت المواجهـة عن عدول المشـتبه فيـه أو المتهم عـن أقواله السابقة فهنا يلزم القائم بالاستجواب أن يعيد استجوابه ومناقشته مفصلاً في أقواله السـابقة واللاحقة ومعرفة أسباب الاختلاف وكذلك أسباب عدوله عن أقواله الأولى، ولكن إذا أصر كل من المشتبه فيه أو المتهم والطرف الآخر في المواجهة كل منهما على أقواله التي أدلى بها سابقاً في الاستجواب فهنا يجب على القائم بالاستجواب أن يثبت ذلك في محضر الاستجواب أن كليهما أصر على أقواله ولم يعدل عنها.

ويجب على القائم بالاستجواب أن يجري المواجهة كلما رأى جدوى من إجرائها على أن يرجئها إلى حين الانتهاء من اسـتجواب المتهم حتى لا يطلعه على الأقوال المخالفة في غير حينها، ما يسـهل معه على المتهم اعتناق الأقوال أو الإحجام عن الإدلاء بالأقوال التي كان سيدلي بها.

٢ .٣ الوسائل العلمية المستخدمة في الاستجواب الأمني

ـ مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة

رغم تضاعف الاهتمام بالوسـائل العلمية الحديثة المسـتخدمة في كشف الحقيقة بسبب ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية، إلا أنه لا توجد نصوص تنظمها في معظم التشريعات الإجرائية.

وهنا يثور تساؤل لا يتعلق بمعرفة القيمة العلمية لهذه الوسائل أو معرفة مدى صدق نتائجها وإنما يتعلق بمدى مشروعية اسـتخدامها في اسـتجواب المتهـم والقاعـدة هنا أنه لا يجوز الأخذ بهذه الوسـائل مـا دامت تمس حقوق وحريـات الأفراد، على اعتبار أن الإجراءات الجنائية تهدف إلى ضمان احترام الحرية الفردية ومن ثم لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها في ظل انتهاك الحريات .

وقد أشـارت دراسة معهد الإدارة العامة (بدون تاريخ) إلى أن أهم هذه الوسائل ما يلي:

الوسائل الظاهرة

وهي تنقسم بدورها إلى قسمين:

١ ـ الوسائل التي تمارس على المتهم نفسه

وهي على النحو التالي:

أ ـ التنويم المغناطيسي

ارتبط التنويم المغناطيسي بالمسـمرية وذلك نسـبة إلى مسـمر Mesmer الـذي ولـد عـام ١٧٣٤م في قريـة نمسـاوية وقـد افـترض أن النفـس تتأثر بالإشـعاع المغناطيـسي الـذي يأتي مـن الكـون ومن هنا جـاء تغبـير التنويم المغناطيسي (الحجار، ٢٠٠٤م: ص ١٦٨).

يشـير نجاتي (١٩٨٣م) إلى أن الشـخص العادي ينوم بواسطة شخص مختص بأسـاليب نفسية معينة ابتغاء تحقيق غرض معين وهو يهدف إلى جعل المنوم مغناطيسياً يتكلم أثناء نومه فيسترد ما نسيه أو يسترد ذاكرته أو يسترجع خبرات معينة تفيد في علاجه ما يعانيه من مشكلات نفسيه (والمحلل النفسي في هـذه الحالة يوحي للشـخص المنـوم بإجابات أو إيحـاءات معينة وذلك في ضـوء مـا علمه آنفاً عـن حياته وظروفه) وقد تم اسـتخدام هذه الوسـيلة في الكشف عن الجريمة عن طرق تنويم المجرم، ولقد ثبت أن المجرم بإمكانه أن يعطي معلومات ليس بإمكانه التصريح بها وهو في حالة اليقظة، بل إنه وعن طريـق التنويم المغناطيسي يمكن أن يذهب بالمجرم إلى مكان الجريمة ليشرح بالتفصيل وهو في حالة التنويم كيفية ارتكابه للجريمة.

هل يجوز استخدام التنويم المغناطيسي عند استجواب المتهم أم لا؟

المقصود بالاستجواب هو (مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده تفصيلاً ليسمع دفاعه تجاهها).

وبناءً على هذا فلا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي عند الاستجواب، لأن ما يقرره المتهم في هذه الحالة يجب أن يصدر عن حرية تامة والمتهم المنوم مغناطيسياً يفقد الاختيار، بل لا سيطرة له على التمييز فهو بدون إرادة وحرية.

ومن هنا نرى أن الأقوال والمعلومات الناتجة من هذا الاستجواب تكون باطلة ولا قيمة لها من الناحية الشرعية لأنها وليدة شخص سليب الإرادة، فضلاً أن ما يقرره المتهم أثناء نومه قد لا يكون له أصل من الصحة وإنما هو أوهام، كما أن كلام الشخص أثناء التنويم يكون في أحيان كثيرة نتيجة الإيحاءات الموجهة إليه ممن نومه مغناطيسياً (المحلل النفسي).

ورضا الشخص بالتنويم لا يؤثر في بطلان ما تم التوصل إليه من معلومات؛ لأنه بعد تنويمه لا يعلم بما تفوه به، كما أن آدمية الإنسان تتعرض للإهانة لأن في هذا التنويم تدخلاً في حياة الناس واطلاعاً على أسرارهم، وهذا يشكل مساساً بحق الإنسان في سلامة جسمه المادي والمعنوي، وهو حق لا يملك الإنسان التنازل عنه.

وقد رفضت المؤتمرات والندوات الدولية التي أقيمت في هذا الشأن استخدام التنويم المغناطيسي عند الاستجواب، فضلاً أنه لا يقبل به كعلاج إلا بشروط معينة.

ب ـ التحليل التخديري

أي أن الشخص يحقن بعقار معين يسمى (مصل الحقيقة) فيصبح بحالة مخدرة يكون فيها بين اليقظة والإغماء ويمر بحالات معينة كالانشراح، ثم الهذيان ثم الثرثرة، ثم يستقر على حالة معينة، وتوجه إليه في هذه الأثناء أسئلة معينة للاستعانة بها في العلاج النفسي.

هل يجوز استخدام التحليل التخديري في استجواب المتهم؟

لقد وجهت للتحليل التخديري نفس الانتقادات التي وجهت للتنويم المغناطيسي ولم يلق التحليل التخديري إلا رفضاً بل وهجوماً مستمراً عليه، وعلى استخدامه؛ لأنه يتعارض مع ما للإنسان من حقوق وبالذات ماله من حرية ومن ثم فإنه لا يجب استخدام الوسيلة بقصد الحصول من المتهم على اعترافات أو حتى للحصول منه على أي معلومات أخرى، حيث إن هذه الوسيلة يترتب على استخدامها بدون شك التأثير في إرادة المتهم إلى حد إلغائها تماماً.

ج ـ جهاز كشف الكذب

هذا الجهاز يقوم على قاعدة في علم النفس مقتضاها (أن الإنسان عندما يتعرض لانفعالات معينة تحدث له تغيرات في جسده، ويتم الاستعانة بهذا الجهاز لتسجيل هذه التغيرات والتي منها ـ إفراز العرق، سرعة دقات القلب، ارتفاع ضغط الدم، سهولة مرور التيار الكهربائي في الجسم، سرعة التنفس).

والمواقف الانفعالية تتولد عن طريق استثارة الشخص وذلك بتذكيره بحادثة أو شيء معين بواسطة ألفاظ توجه إليه تتعلق بتلك الواقعة.

هل يجوز استخدام جهاز كشف الكذب في الاستجواب؟

بعـد تركيـب الجهاز على المتهم مـن قبل المختص، يقـوم المحقق بتوجيه الأسـئلة التي توجه للشـخص العادي، ويوجه معها أسـئلة حـول الجريمة، وعنـد الانتهـاء من الاسـتجواب يقـوم المختـص (المحلل النفـسي) بتحليل هـذه الإجابات والتغيرات التي سـجلها الجهاز، ويربط بين هذه التحليلات والأسـئلة التي قدمت، ويستنتج منها مدى كذب أو صدق المتهم في الإجابة على الأسئلة المثارة.

ويعتمـد نجـاح اسـتعمال الجهاز على مـدى المهـارة في صياغـة وإعداد الأسـئلة التي توجه إلى المتهم والطريقة التي سـتلقى بها الأسـئلة، وقد يكون مـن ضمن الأسـئلة التي تلقى أسـئلة عاديـة لا تؤدي الإجابـة عليها إلى أي انفعال ومن ثم لا يتأثر بها الجهاز.

وقد تعرض هذا الجهاز للانتقادات التالية:

١ ـ القاعدة: أنه لا يجوز اسـتخدام أي وسـيلة إذا كانت ماسـة بحقوق الأفراد ما لم ينص عليها النظام.

٢ ـ انحراف في التمييز بين الأمور.

٣ ـ ضعف السيطرة على الإرادة.

٤ ـ سوف يرغم المتهم على قول أشياء ما كان ليقولها لو لم يكن تحت هذا الجهاز، وهذا غير مقبول.

٥ ـ خضـوع الشـخص لجهاز كشـف الكذب سـيولد لديـه اضطرابات وتغـيرات ناجمـة عن خوف ورهبـة المتهم رغم أنه يقـول الحقيقة في هذه الحالة، فهو قد يسجل تغيرات على أبرياء نتيجة خوفهم.

٦ ـ إن هذا الجهاز قد يركب على شخص معتاد على الإجرام أو يدافع عن عقيـدة معينة مطمئن إليها، وفي هذه الحالة لا يقوم الجهاز بتسـجيل أي تغيرات على المتهم.

وهذا الجهاز لا يسـتطيع التمييـز بين الانفعالات البريئـة والانفعالات غير البريئة، فتحدث التغيرات نتيجة الانفعال البريء ويقوم الجهاز بتسجيل التغيـير في هـذه الانفعالات البريئـة التي ليس لها علاقـة بالجريمة (إبراهيم، ١٩٩٧م).

ونعرض في الجدول التالي مقارنة بين وسـيلة التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب في بعض الخصائص الشخصية (سوين، ١٩٧٩م).

الخصائص	التنويم المغناطيسي	جهاز كشف الكذب
العاطفة	غير مؤثرة	موجودة وذات تأثير
الذاكرة	مؤثرة	لا وجود لها إلا بشكل محدود
الشخصية	مؤثرة	مؤثرة بشكل واضح
التعليم	غير مؤثر	مؤثر
أسرار التحقيق	سرية	انعدام السرية
الخوف	غير مؤثر	موجود مؤثر
النسيان	غير مؤثر	موجود مؤثر
الارتباك	غير مؤثر	موجود مؤثر
احتمال الخطأ	غير مؤثر	موجود مؤثر

أمـا الجدول التـالي فيوضح مقارنـة بين التنويـم المغناطيـسي والتحليل التخديري في بعض الخصائص الشخصية (سوين، ١٩٧٩م).

الخصائص	التنويم المغناطيسي	التحليل
هذاء في العقل	لا يوجد وغير مؤثر	موجود ومؤثر
الذكاء	مؤثر ايجابي	تدني مستوى الذكاء إلى درجة انعدامه
المعلومات الشخصية	صحيحة وواقعية	مشوهة وغير واقعية
أمراض نفسية	غير مؤثرة بعد الجلسة	موثرة بشكل كبير
أمراض عضوية	غير مؤثرة	مؤثرة جداً
الذاكرة	دقيقة ولها تأثير	غير دقيقة ولا تأثير لها

وأخيراً نرى أن استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجريمة من شأنه التأثير في إرادة المتهم، ومن ثم فإن ما يسمى بمصل الحقيقة أو التحليل التخديري لا يصح استخدامه، لأنه يؤدي في بعض الأحيان إلى حد إعدام هذه الإرادة لفترة ما، أما بالنسبة للوسيلتين الأخريين أي جهاز كشف الكذب والاختبارات النفسية والتحليل النفسي فإنهما وإن كانتا لا تؤثران على إرادة المتهم، إلا أنهما لا يمكن التعويل عليهما في الحصول على دليل يثبت ارتكاب المتهم للجريمة، ومن ثم، فإنه لا يمكن اعتبار النتائج التي تسفر عنها الاختبارات التي تجرى على المتهم أدلة تفيد في إدانته.

د ـ الاختبارات النفسية والتحليل النفسي

يستخدم هذا النوع من الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة والمجرم ويختلف بدرجة واضحة عن الوسائل الأخرى مثل جهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة، لأنه يتجرد من أي شبهة مساس أو تأثير في إرادة الشخص الذي يظل مالكاً لحريته متمتعاً بإرادته، حيث يقتصر الأمر على إدلائه بإجابات قد تكون مقتضبة جداً، كما في الاختبارات النفسية أو قيامه

بالحديث بشكل حر طليق دون تدخل من الطبيب الذي يقتصر دوره على الإنصات إليه وتسجيل ما يقوله ثم تحليله فيما بعد بقصد استخلاص بعض النتائج التي قد تفيد في التعرف على أسباب ودوافع الجريمة وملابساتها، وعلى كل فإن المتهم تكون له الحرية المطلقة في قبول إجراءات الاختبارات ورفضها.

ومن أهم الاختبارات النفسية التي تستخدم في الميدان الأمني ما يلي:

أ ـ الاختبار الإسقاطي Projective test

وهو عبارة عن منبهات غامضة (غالباً ما تكون أشكالاً أو صوراً) ويطلب من الفرد أن يذكر ما يراه فيها أو ما يعتقد أنه يراه والمتوقع هنا أن يستغل الفرد ما في الشكل من غموض ليسقط عليه انفعالاته الداخلية وصراعاته ورغباته الدفينة ومن خلال انسياق المعاني الرمزية لهذه الإسقاطات تفسر استجابة المفحوص ويمكن الخروج منه باستدلالات عن شخصيته ولا يتعرض هذا النوع لاحتمالات التزييف وإن كانت تثور بعض الشكوك في طريقة تفسير الأداء عليه.

ب ـ مقياس السيكوباتية Psychopathic deviations

يعد هذا المقياس أحد المقاييس الفرعية في بطارية الـ MMPI أو اختبار الشخصية المتعدد الأوجه الذي وضعه كل من هاثاواي وماكينلي وتتكون البطارية من (٥٥٠) سؤالاً تقيس عدداً من المفاهيم الأساسية في مجال الشخصية لها دلالاتها الإكلينيكية المهمة.

ومقياس السيكوباتية أو الانحراف السيكوباتي يتكون من (٥٥) سؤالاً من الأسئلة الـ(٥٥٠) وهو يقيس مدى تشابه سمات الشخص مع سمات مجموعة الأشخاص الذين تكمن الصعوبة الأساسية لديهم في نقص

الاستجابة الانفعالية العميقة، ومن عدم قدرتهم على الإفادة من الخبرة وعدم مبالاتهم بالمعايير الاجتماعية، وبالرغم من أن هؤلاء الأفراد يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى الآخرين، إلا أنهم يكونون بشكل عام أذكياء ومحبوبين، والسيكوباتي المتطرف غالباً ما ينتهي به الأمر إلى السجن وهو يعد النواة الأولى للمجرم الذي يعادي المجتمع وقيمه ونظمه ولا يحترم أمن وحقوق الآخرين ويؤدي الاكتشاف المبكر لهؤلاء الأفراد بواسطة مقياس السيكوباتية إلى حماية أنفسهم وحماية المجتمع منهم وتوفير البيئة المناسبة لإصلاحهم قبل استفحال أمرهم.

جـ ـ مقياس الجريمة Criminality

من استخبار ايزنك للشخصية EPQ واستخبار ايزنك للشخصية وضعه العالم البريطاني هانز ايزنك وهو يقيس العصابية Neuroticism والانبساط Extraversion والذهانية Psychoticism والإجرام Criminality بالإضافة إلى مقياس مختصر لكشف الكذب، ورغم الأهمية الظاهرة لمقياس العصابية والذهانية في مجال الجريمة إلا أننا سنركز الحديث على مقياس الجريمة وهو مقياس يتكون من عدد محدود من البنود ولا تتطلب الإجابة عليه أكثر من خمس دقائق وهو يكشف الميول والاستعداد للإجرام وعدم احترام معايير المجتمع والميل للجوء إلى العنف في حل المشكلات المختلفة.

د ـ مقياس الانحرافات السلوكية Maladaptive behavior

من مقياس الـ ABS (مقياس السلوك التوافقي) وقد وضعته لجنة من أساتذة علم النفس الأمريكيين ويغطي المقياس مجالات كثيرة في نطاق الرفض الاجتماعي مثل السلوك التدميري والسلوك غير الاجتماعي والسلوك المتمرد والسلوك غير المؤتمن والتصرفات الشاذة.

هـ ـ مقياس الميل لمعاودة الإجرام Recidivism

وقد قام (السعيد، ١٤١٢هـ) بإعداد هذا المقياس على البيئة السعودية بهدف قياس متغير الميل لمعاودة الإجرام ويتكون من (٦٢) عبارة تتطلب الإجابة عليها بحيث يضع المفحوص علامة (/) على كلمة نعم إذا كانت العبارة تنطبق عليه وعلامة (X) على كلمة (لا) إذا كانت العبارة لا تنطبق عليه ويستغرق تطبيقه نحو (١٥) دقيقة ويقيس الصفات والخصائص التالية:

(ضعف الوازع الديني، مساعدة المجرمين على ارتكاب الجرائم، استغلال الظروف المواتية لتنفيذ ما يخطر في ذهن المجرم، الخوف من المستقبل، عدم الاهتمام بالآخرين، التحايل على أنظمة المجتمع، كثرة المشاجرات، مخالفة النظام، سيطرة العادات السيئة على المجرم، عدم القيام بأعمال الخير، الوقوع المتكرر في المشكلات، التهور، تجاهل الآخرين). (السعيد،١٤١٢هـ).

٢ـ الوسائل التي تستعمل على شيء يتعلق بالمتهم

كتحليل الدم والبول والمني وفحص الشعر الموجود في مسرح الحادث وذلك لمضاهاته بدم أو بول أو شعر المتهم لمعرفة ما إذا كان مصدره أم لا؟

مدى المشروعية

إن أخذ قليل من الدم أو البول أو الشعر لا يشكل مساساً خطيراً بحقوق وحريات الأفراد، ولا يقارن بالمصلحة التي نسعى لتحقيقها من وراء تحليله، لأن استعمال هذه الوسائل يهدف إلى التأكد من الأدلة الموجودة فعلاً، وليس الهدف منها انتزاع الاعتراف من المتهم؛ كما أن استعمال هذه الوسائل لا يكون فيها أي إكراه أو أي تأثير على الإرادة.

وقد استقر الرأي على مشروعية استخدام هذه الوسائل واعتبارها نوعاً من التفتيش على جسم الإنسان، وهي جائزة ما دامت توافرت شروط التفتيش العادية، ويعد من هذه الوسائل غسل المعدة.

٢ .٤ الجوانب النفسية لإجراء الاستجواب

يجب على القائم بالاستجواب أثناء توجيه الأسئلة ومناقشة المتهم أن يأخذ في الاعتبار ظروف القضية ومدى قوة الأدلة المتوفرة فيها وعن شخصية المتهم وجوانب الضعف والقوة فيها وكذلك خبرته السابقة، حيث تعد مؤشرات يمكن أن تعطي تحدياً لموقف المتهم وبناءً عليه يمكن اختيار منهج معين في تحديد الأسئلة الخاصة بالاستجواب من هذه الجوانب ما يلي:

٢ .٤ .١ في حالة براءة المتهم

سبق وأن ذكرنا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن القائم بالاستجواب يتعامل على هذا الأساس، فإذا ما تحقق أن القرائن أو الأدلة المتوفرة لدى القائم بالاستجواب ضعيفة، ما يرجح معها أن المتهم بريء لعدم توفر أدلة قوية لاتهامه أو الاشتباه فيه وأن استجوابه يرجع إلى مجرد اتهام المجني عليه بسبب سوء تفاهم بينهما أو لضبطه بالقرب من مكان الحادث وقت وقوعه، أو بناء على توفر معلومات غير مؤكدة ومشكوك فيها، فهنا يقع على القائم بالاستجواب في هذه الحالة أن يوجه الأسئلة المناسبة للمتهم للتأكد من حقيقة أمره وصحة وضعه حتى يتم إخراجه من دائرة الاتهام إذا ثبت صدقه.

٢ .٤ .٢ في حالة ثبوت التهمة على المتهم

إذا كانت الأدلة المتوفرة في القضية كافية لتأكيد اتهام المتهم فيجب على القائم بالاستجواب اتباع منهاج الأسئلة التي تؤدي إلى الحصول على الاعتراف (كما سبق وأن أوضحنا) ومن المعروف أنه لن يطلب من المتهم الإقرار أو الاعتراف بجريمته ببساطة، فالأمر ليس سهلاً، حيث يقتضي

الأمـر مواجهتـه ببعض الأدلـة والقرائن المتوفـرة بما يظهر لـه ـ المتهم ـ عدم جدوى المراوغة والتضليل ومن ثم الإنكار.

ويجب ملاحظة أن أكثر المتهمين ليسـوا من معتادي الإجرام ـ ولم يسبق وأن تـم اسـتجوابهم ـ بـل هم ضحيـة ظروف خاصـة دفعتهـم إلى ارتكاب الجريمة، وهؤلاء يتصفون بعدم المقاومة وعدم محاورة القائم بالاستجواب.

فبمجرد أن يعلموا بكشـف سترهم أو قيام أدلة ضدهم فإنهم يسرعون بالاعتراف لقلة ثقتهم في أنفسهم.

٢. ٤. ٣ توليد الإحساس الخاطئ لدى المتهم

في بعـض الجرائـم تكـون قوة الانفعـال لـدى المتهم شـديدة وضاغطة ويكـون من السـهل الحصول عـلى معلومـات واعترافات وخاصـة الجرائم العاطفيـة، بينما في الجرائم التي تمس أمن الدولة فغالباً ما تكون قوة الانفعال لدى المتهم خفيفة وعادية ومن غير السهل الحصول على الاعتراف.

ويجب على القائم بالاستجواب في غالب الأمر إذا كانت الأدلة المتوفرة في القضايـا وخاصـة المتعلقة بأمـن الدولة غير كافية للإدانـة ألا يظهر كل ما لديـه مـن أدلة دفعة واحـدة، وذلك بقصـد أن يظل المتهم في حـيرة من أمره لأطول فترة ممكنة ينهكه التفكير في مدى توفر الأدلة ضده.

حيـث إنـه من المعـروف أن كشـف ما لـدى القائم بالاسـتجواب لكل أوراقـه وأدلتـه (مادية كانـت أم معنوية) أو معلومات ـ مبكـراً ـ يجعل المتهم مطمئناً هادئ النفس والبال خاصة إذا كان لدى المتهم بعض الثقافة بالأنظمة والتعليمات، حيث يصل المتهم إلى إدراك ضعف الأدلة المتوفرة عنه، ولذلك يجـب عـدم مواجهة المتهم بجميع الأدلـة دفعة واحدة وننصـح دائماً بالإبقاء

علـى عدد من الأدلـة أو القرائن لمواجهة المتهم بـكل منها على حدة من وقت لآخر حتى انتهاء الاسـتجواب بغرض تشـكيل اعتقاد لدى المتهم أنه يوجد العديـد من الأدلة والقرائن، الأمـر الذي يدفعه إلى ذكر الحقيقة دون مراوغة أو تضليل.

وفي مقابـل هذا هنـاك خطأ يجب على القائم بالاسـتجواب الابتعاد عنه ويتمثـل هـذا الخطأ عنـد اطمئنانـه إلى توفر الأدلـة، حيث يلجـأ إلى الإهمال والتأجيل ولا يعطي الاستجواب العناية والاهتمام الكافيّين.

ويذكر راسـخ (١٩٩١م) أن هذا يعد مسـلكاً منتقداً فقد لا تسـفر تلك الأدلـة أو القرائـن إلى نتيجـة إما لخطأ قد حـدث في إجـراءات التحقيق مثل الضبـط أو التفتيش مثلاً، وهنا يكون كفاح القائم بالاسـتجواب والوصول إلى الاعتراف متوجاً لكل جهد بذل في القضية.

ويجب على القائم بالاسـتجواب في كل إجراء يقوم به أو يتخذه أن يولد الإحسـاس لدى المتهم في أنه يبحث عن الحقيقة وليس الحصول على اعترافه بارتكابـه للجريمة، فيجب عليه أن يهتم أيضـاً بكل ما يثبت براءة المتهم قدر عنايته بما يفيد إثبات التهمة عليه.

٢ .٤ .٤ معاملة المتهم إذا كان من أصحاب السوابق أو صعب الانقياد

يذكـر راسـخ (١٩٩١م) أنـه إذا كان المتهـم مـن أصحاب السـوابق أو المعـروف عنه شراسـته ودلت التحريات أنه من النـوع المكابر فهنا يكون من الخطر مواجهته بالأدلة المتوفرة عنه دفعة واحدة خاصة إذا كانت تلك الأدلة غير كافية بمفردها لإدانته وتحتاج إلى أدلة أخرى لدعمها وتأكيدها، فشـعور المتهم وخاصة السـياسي بمثل هذا سيزيد من عدم اكتراثه ويدخل في اعتباره

عدم جدية الأدلة وأنه سيتم إخلاء سبيله عاجلاً لذلك يجب أن يترك أسيراً للشك لأطول فترة زمنية ممكنة، وأن يكون تعامل القائم بالاستجواب معه سلبياً إلى حد كبير، حيث لا يخبره إلا بأقل قدر ممكن من المعلومات؛ لأن اعتقاده بعدم توفر شيء ضده يدفعه إلى التمادي في كذبه وافترائه والمبالغة في روايته مستهيناً بكل منطق وغير مبالٍ بأي شيء ومن ثم يكون على القائم بالاستجواب أن يترك له المجال مفتوحاً يصول ويجول فيه كما يشاء دون أن ينبهه إلى أخطائه أو تناقضاته في أقواله أو يواجه بما يثبت من عدم ادعاءاته.

ونرى أنه في مثل هذه الحالة ينظر إلى تدوين وتسجيل كل ما أدلى به المتهم وما دونه بخط يده من أكاذيب ويطلب منه قراءاتها ويسأل عما إذا كان يصر عليها أم يريد تعديل أقواله، وبالطبع سوف يصر عليها، وهنا يجب على القائم بالاستجواب مراجعة جميع ما دونه المتهم من أقوال وأن يفند كذبه من أول كلمة كتبها ويناقشه في كل عبارة ذكرها وهذا يؤدي إلى الحصول على إجابات جديدة تتعارض مع الأولى والأدلة والقرائن ما زالت قائمة ضده، ويبدأ المتهم هنا بالتخبط، حيث لا يصبح في حالة يصلح معها لمعرفة أي الأقوال يتمسك بها ما قد يدفعه ذلك التخطيط إلى الاعتراف.

وإذا لم يعترف المتهم رغم كل ذلك، فإن هذا لن يقلل من قدر وأهمية الاستجواب إذ يعد أنه قد نجح من وجهة نظر تمكنه كمحقق من كشف سوء نية المتهم وضلاله.

٢ .٤ .٥ كيفية الوصول إلى الحقيقة في أقوال المتهم

سبق وأن ذكرنا أن الاستجواب هو أحد إجراءات التحقيق، بل وأهمها، لأنه فن وعلم ومهما كتب عنه من قواعد فنية لإجرائه، فهي ليست لها صفة العمومية تنطبق على كافة القضايا، لأنها قواعد استرشادية بسبب أن

لكل فرد سماته الشخصية المتفردة والمميزة عن غيره التي يصعب وصفها في أنماط تخضع لأحكام مشتركة فمثلاً أصحاب السوابق قد يعترفون بمجرد مناقشتهم لضعف قدرتهم على المقاومة وكذلك العكس قد يحدث مع متهمين ارتكبوا الجرائم لأول مرة في حياتهم.

وعلى ذلك تظهر حنكة القائم بالاستجواب ودقته في اختيار الأسلوب الأمثل لاستجواب المتهم بحيث يتمشى مع طبيعة شخصية المتهم وسماته والعوامل المحيطة به ونوع الجريمة وظروف ارتكابها.

وهنا يجب على القائم بالاستجواب أن يضع نصب عينيه أن المتهم الذي لا يعترف اعترافاً كاملاً ليس من الضروري أن يكون متعمداً الكذب وقد يرجع سبب ذلك إلى قصور في شخصية المتهم لاسيما إذا كان مودعاً في السجن، كذلك قوة الإدراك واستدعاء الأحداث وتفصيلات الوقائع من الذاكرة تختلف من متهم لآخر؛ بالإضافة إلى أنها تتنوع بالنسبة للشخص الواحد وفقاً للظروف المختلفة التي يمر بها.

ويذكر راسخ (١٩٩١م) أن ارتكاب معتادي الإجرام للجريمة أمر عادي لا يستدعي منهم اهتماماً كبيراً وقت ارتكابها ويصبح صداها عنده أمراً ضعيفاً ومعالمها قد تختلط بصورة أخرى، كذلك المتهم الذي يرتكب جريمة عاطفية، فإنه يكون ساعة ارتكابه لها واقعاً تحت تأثير انفعال جارف يجعله غير محيط بتفصيلات الواقعة على وجه الدقة، وأيضاً يحدث الشيء نفسه مع المجرمين الذين يرتكبون فعلهم نتيجة رد فعل.

وتأسيساً على ذلك يجب على القائم بالاستجواب ألا يتسرع في الحكم على المتهم ويكون فكرة مسبقة عنه، حيث يكون من الصعب العدول عنها؛ لأنها بمثابة المقدمات التي تفرض نفسها على النتائج فمن الأفضل التريث

في هـذا الاتجاه هذا من جهة ومن جهة أخـرى ليس ضروريًا أن يكون المتهم ملـمًا وواعيًا لتفصيلات دقيقة عن الحـادث أو الجريمة التي ارتكبها، وسرده للتفصيلات لا يعني أنه صادق دائمًا فقد يكون أعد نفسـه واحتاط لأمره من خلال استذكارها جيدًا.

وعمومًا يسـاعد على كشـف صدق المتهم أو كذبه الإنصات إليه باهتمام وعـدم مقاطعته أثنـاء سرده لتفصيـلات الجريمة مع ملاحظـة طريقة إدلائه بأقواله وملاحظة التغيرات التي قد تطرأ عليه من اضطراب أو ثبات، ومثال ذلـك ارتعـاش اليد ومحاولـة تثبيتهـا وبلع الريـق واللعثمة وتصبـب العرق وزوغـان البصر مـع محاولة تجنب نظـرات القائم بالاسـتجواب والإجابات المتكـررة بعـدم التذكـر أو الاحتمال كل هـذه الصفات تدل عـلى أنه لا يقول الحقيقة.

وبناءً على ذلك يفضل دائمًا بأن يوجه للمتهم في بدء الاستجواب بعض الأسئلة التي لها علاقة مباشرة بوقائع تأكد للقائم بالاستجواب صحتها عند بدء المناقشـة ومن ثم تكـون إجابته عليها مؤشرًا لصحة وسـلامة إجاباته في أقواله اللاحقة.

الفصل الثالث

صفات القائم بالاستجواب الأمني وعيوب الاستجواب

٣ . صفات القائم بالاستجواب الأمني وعيوب الاستجواب

ويتضمن الآتي:

ـ صفات القائم بالاستجواب.

ـ عيوب الاستجواب.

٣ . ١ صفات القائم بالاستجواب الأمني

القائم بالاستجواب هو عصب التحقيق بكافة مراحله، لذا كان من أهم عوامل نجاح الاستجواب والوصول للحقيقة هو توافر عدة صفات في القائم بالاستجواب، حيث إن هناك وأثناء الاستجواب صراعاً ذهنياً وحواراً بين القائم بالاستجواب والمتهم، الأول ينشد الوصول للحقيقة وإقرار العدالة والحق، والآخر يبذل غاية جهده لإبعاد الاتهام، ولكن في النهاية لابد من انتصار الحق وتكون الغلبة للقائم بالاستجواب وذلك بقدر ما تتوافر فيه عدة صفات من خبرة وإلمام بقواعد التحقيق وأسسه وكذلك صفات شخصية (ذاتية) تساعده على القيام بالمهام المكلف بها ومن أهم هذه الصفات:

٣ . ١ . ١ التجرد من الأهواء

يجب على القائم بالاستجواب أن يؤمن برسالته في استظهار الحقيقة وذلك باتخاذ كافة الوسائل الكاشفة عنها، ويعني ذلك أن يعتقد أن الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة هما هدفه وغايته المنشودة، فعلى القائم بالاستجواب في سبيل أداء رسالته أن يجعل من نفسه قاضياً فلا ينحاز لجانب معين جرياً وراء بعض الظواهر التي قد تخدعه أو تجذبه، فلا يجوز له أن يستمع إلى رواية

عن الواقعة محل الاستجواب في غير جلسة الاستجواب، أو يلتمس في نفسه اتجاهـاً معيناً في الاسـتجواب اعتقـاداً منه أنه بهذا يرضي طرفـاً في القضية أو الدعوى القائمة ضد الطرف الآخر.

٣ .١ .٢ قوة الملاحظة وسرعة التصرف

قـوة الملاحظـة هي «المعرفـة الدقيقة لحقيقة أمر أدركتـه إحدى الحواس الخمـس مـع مـا يحيط به مـن الظـروف، أو هـي المعرفـة السريعـة والأكيدة لتفاصيـل الأشـياء التـي تقع تحت إحـدى الحـواس». (المرصفـاوي، بدون تاريخ، ص٣١).

فيجب على القائم بالاسـتجواب أن يكون يقظـاً قوي الملاحظة لكل ما يراه أو ما يدور حوله فلا يدع أمراً دون تناوله بالتحليل والتمحيص والتأمل باعتبار أن لكل جريمة جزئية دلالتها ومن ثم أهميتها في الوصول إلى الحقيقة، ويجب عليه أيضاً أن يكون قوي الذاكرة، حيث يسـتطيع أن يسـتعيد بذاكرته الأقوال التي سبق سماعها في جلسات الاستجواب.

٣ .١ .٣ الهدوء والصبر

مـن أهم الصفات التي يجـب أن يتحلى بها القائم بالاسـتجواب الهدوء والصـبر، ولا ينبغـي أن تؤثر عليه في تصرفاته أثناء مباشرة الاسـتجواب أي تصرفات غير عادية، حيث إنه كثيراً ما تستفز القائم بالاستجواب أثناء تأديته لواجبه عوامل عديدة من شـأنها التأثير فيه مثل: الكراهية أو الحب، وكذلك عوامـل أخرى مثل التعصب أو الجنـون أو التظلم لا يقصد منها إلا الماطلة، فـإن لـه أن ينهيها هذا مـا دام تصرفه ليـس عن ضجر أو عـدم صبر فالهدوء من أهم العوامل التي تسـاعده على سرعة التوصل إلى الحقيقة، ويسـتوجب

الالتـزام بالهدوء أن يتحلى بالصبر فلا يتعجل أي تصرف من المتهم الذي يتم استـجوابه، فإذا كان يسـتجوب متهماً أو يسـأل شـاهداً لا يصيبه الضجر إن تأنـى في أقواله أو تلكأ فيها مهما طال زمن الاسـتجواب، ولا يعني هذا عدم الوقوف بالاسـتجواب عند حد مهما طال، وإنما هو صاحب الكلمة الأخيرة فمتى ما رأى أن الواقعة قد انجلت أو أي إجراءات أخرى لا يقصد منها إلا المماطلة فإن له أن ينهيها.

٣ .١ .٤ حفظ الأسرار

حفـظ الأسرار هي القدرة على إخفـاء المقاصد والأغراض والمعلومات وعـدم الإباحة بها ويجب على القائم بالاسـتجواب أن يقصر المعلومات التي يتلقاهـا في عملـه عـلى نفسـه فقـط وإن دعت الحاجـة إلى الاسـتئناس برأي زملائه في العمل في قضية ما فمن الأفضل أن يحرص على عدم الكشـف عن الأشـخاص المتورطين فيها فقـد يتحدث عن قضية معينة قـام بمعالجتها مع زميـل آخر أو فرد سـواء أكان ذلـك أثناء العمل أم بعده، مـا قد يترتب عليه مضار فقد ينتقل الحديث إلى من قد يستفيد ما به من معلومات وعلى أساسها يرسم بما فيه مصلحته إما بإثبات الاتهام قبل المتهم أو محاولة دفع التهمة عنه ولا شك أنه على أي من الصورتين تضيع الحقيقة .

٣ .١ .٥ الشجاعة والاعتماد على النفس

يذكـر جـاد (١٩٩١م) أن الشـجاعة هـي الحالـة النفسـية التـي تجعـل الشخص قادراً على اقتحام المخاطر والخوض في المسالك الوعرة بثبات دون خوف أو وجل والاعتماد على النفس هو اعتماد الشخص في إنجاز أعماله على جهوده الشخصية وبهاتين الصفتين يستطيع القائم بالاستجواب ارتياد جميع

الأماكـن وطرق جميع أبواب القضية ومعالمها مـن أجل الوصول إلى الحقيقة والوقوف عليها.

٣ .١ .٦ الدقة والتأني

لابـد وأن يتصف القائـم بالاسـتجواب بالدقة والتـأني وأن يلتزم بهذه الصفـات في جميـع أعمالـه وخاصة الاسـتجواب وتقتـضي الدقـة أن يراعي الترتيـب والتسلسـل في الاسـتجواب، حيـث يـأتي الاسـتجواب متماسـكاً ومترابطـاً، فمثلاً يبـدأ أولاً مناظرة وفحص ملابس المتهم وجسـمه، ويثبت ذلك في محضر الاسـتجواب، مـع ملاحظاته إذا وجدت، ويسـأل المتهم عن ذلـك وعن التهمة المسـندة إليه، فإذا اعترف بها باشر اسـتجوابه مفصلاً قبل أن يمـضي الوقـت أو قبل أن ينشـغل بإجراء آخر يهيئ الفرصـة للمتهم وقد استراح وهدأ روعه، الأمر الذي قد يجعله يعدل أقواله أو يهرب أو يسافر إلى بلد بعيد إذا كان غير موقوف على ذمة القضية المنظورة.

٣ .١ .٧ عدم التسرع في الحكم على قيمة الدليل

موقف التحقيق بوجه عام والاسـتجواب بوجه خاص من المواقف غير العاديـة في حيـاة الفرد، فضلاً عما يتسـم به من طابع الرهبة، فإن الإنسـان لم يألفه ولا يدري بمعقباته ولا إلى ما قد ينتهي إليه أمره.

ونتيجـة لذلـك فقد تبدو بعـض التصرفات غير عادية من الأشـخاص المسـتجوبين كالاضطراب والتلعثم أو توتر الأعصاب، فهنا يجب على القائم بالاسـتجواب أن يقابل ذلك بضبـط النفس والهدوء وبنفس الوقت يفسـح المجال لعقله ليفكر ويتغلب على المصاعب في هدوء وأن ينأى عن التسرع في

الحكـم على الدليل، بل عليـه أن يقلب الرأي على مختلف وجوهه حتى يتيقن من مطابقته بمقتضى الحال ولا يلتزم بالتأثير الأول الذي يتبادر إلى ذهنه أثناء الاستجواب.

٣ .١ .٨ قوة الشخصية

يقصـد بقـوة الشـخصية السـيطرة على الشـخص المتهـم أو المشـتبه فيه وتجنـب الوقـوع تحت تأثيره مهـما كان مركـزه الاجتماعي، لأن مركـز القائم بالاسـتجواب يجعله يتمتع بنفوذ فيما يقوم به من تصرفات لاسـيما وأنه يمثل الإدارة ويعكس صورة عنها أمام المستجوبين.

٣ .١ .٩ الخبرات المكتسبة

يجـب عـلى القائـم بالاسـتجواب إذا كان جديـد العهد بالاسـتجواب الأمنـي أن ينمـي مهاراتـه وذلـك بدراسـة الوسـائل والطـرق التـي يتبعها القائمـون بالاسـتجواب القدامى؛ بغرض اكتسـاب الخـبرة والتجربة منهم وذلـك بحضـور عـدد من جلسـات الاسـتجواب التـي تتم داخـل الإدارة ودراسـة صفات ومميزات القائمين بالاسـتجواب عن كثب ومحاولة تقمص ما يتصفون به من مزايا، فالقدرة على الاستجواب تتطور عبر سنوات طويلة من العمل المستمر ويصقلها الممارسة حتى تصبح كحاسة سادسة.

٣ .١ .١٠ الحيدة والتجرد

يجب على القائم بالاسـتجواب أن يكون فكره مفتوحاً ومتحرراً من كل تحيـز أو تحامـل، وعليـه أن يزن الأمـور، وأن يحكم عليها الحكـم الصحيح، حيـث إن التحيز السـابق لرأي معـين غالباً ما يقف حاجزاً بينه وبين المشـتبه

فيه أو المتهم، فهو لا يؤدي فقط إلى عدم تفهم عقلية المشتبه فيه أو المتهم، بل يجعله يدور في حلقة مفرغة في حدود فكرته.

٣. ١. ١١ الإلمام بعلم النفس الجنائي

يساعد علم النفس بصفة عامة على دراسة وفهم وحل الكثير من المشكلات والانحرافات والصعوبات التي يعانيها الإنسان مثل الجريمة والأمراض العقلية والنفسية والخلقية، ويدرس علم النفس الجنائي أصل الجريمة وضبطها باعتبارها نوعاً من السلوك المنحرف أو المضاد للمجتمع (السلوك السيكوباتي).

كما يعنى بدراسة شخصية المجرم من حيث تكوين شخصيته والأسباب أو العوامل الذاتية أو البيئية التي قد تدفعه إلى الإجرام، بالإضافة إلى أنه يعنى بدراسة أساليب العقاب المختلفة ومدى نجاحها أو فشلها في إصلاح المجرم أو الجاني.

كذلك يُعنى هذا العلم بأنجح الوسائل في علاج المجرم ومحاولة تعديل سلوكه وإصلاحه ومدى ملاءمة العقوبة الشخصية للجرم الذي ارتكبه، ولهذا فقد حول هذا العلم النظرة الانتقامية أو السوداوية للمجرم إلى نظرة دراسية تشخيصية علاجية.

ولم يفت هذا العلم دراسة الجريمة من حيث كشفها والتعرف على المجرم وكذلك دراسة أقوال الشهود مستخدماً بذلك أجهزة الاختبارات الموضوعية مثل مقياس الانفعالات وتداعي المعاني والتحليل النفسي وبعض اختبارات الشخصية مثل اختبار ايزنك للجريمة ـ واختبار الشخصية المتعدد الأوجه ومقياس الميل لمعاودة الإجرام.

لذا يجب على القائم بالاستجواب الإلمام بعلم النفس الجنائي إلماماً تاماً حتى يمكن من جهة الاستفادة من ظاهرة تداعي المعاني أو الألفاظ التي ترتبط ببعضها حتى تصبح أشبه ما تكون بسلسلة إذا جذبت حلقة منها تداعت باقي الحلقات المتصلة بها ومن ثم يتمكن من التوصل إلى الحقيقة بإذن الله تعالى مثل التوصل إلى المكان الذي يخفي فيه المجرم جسم الجريمة إذا ما ركز الانتباه إلى نظرات المتهم أو حركاته اللاإرادية كالعبث بالأصابع أو الملابس بحركات عصبية أثناء الاستجواب وغيره من إجراءات التحقيق ومن ناحية أخرى يسهل على القائم بالاستجواب الإلمام بعادات الناس وطباعهم وتقاليدهم فيتمكن بذلك من تحليل نفسية المشتبه فيه أو المتهم بصورة موضوعية.

٣. ١. ١٢ عدم تضليل المتهم

فإذا لم يكن القائم بالاستجواب واثقاً من أن عملاً أو فعلاً أو حدثاً قد وقع فمن الخطر المبالغة والإيحاء للمشتبه فيه أو المتهم بأنه يعرف أن هذا الأمر قد وقع، فتوجيه سؤال يستند إلى افتراض كاذب أو واقعة غير صحيحة يؤدي إلى فقدان الثقة في القائم بالاستجواب، ويتبين له على الفور أن الدليل القائم ضده ليس بالقوة التي كان يتصورها.

فيجب على القائم بالاستجواب البعد عن الخيال والتمسك بالواقعة دون تعب أو كلل أو ملل.

٣ . ٢ عيوب الاستجواب

نقصد بعيوب الاستجواب تلك المشكلات التي نصادفها أثناء القيام به، وهذه المشكلات منها ما يتعلق بالقائمين بإجرائه، ومنها ما يتعلق بالإعداد له، وأخيراً ما يتعلق بكيفية إجرائه، هذا وقد تشمل عيوب الاستجواب عدم توفر أي من الصفات الواجب توفرها في القائم بالاستجواب (السابق ذكرها) وعلاوة على ذلك سوف نسرد فيما يلي أهم هذه العيوب وذلك على النحو التالي:

٣ . ٢ . ١ أخطاء الاستجواب فيما يتعلق بالقائمين بإجرائه

وتكمن فيما يلي:

١ ـ التأثر بالمؤثرات المحسوسة وغير المحسوسة

ونعني بالمؤثرات المحسوسة: الإرهاق في العمل، والانحياز لأحد الخصوم بسبب مصلحة خاصة، أما تلك غير المحسوسة: فنعني بها مراعاة القرابة أو الصداقة أو الميل والكراهية، أو مراعاة المركز الاجتماعي، فقد تؤدي مراعاة مؤثر واحد من تلك المؤثرات إلى تراخي القائم بالاستجواب في استجوابه أو إلى انحيازه لجانب غير الحق، الأمر الذي يضر بالاستجواب ضرراً شديداً، ومن ثم يجب على القائم بالاستجواب التغلب على مثل هذه المؤثرات بمباشرة عمله مراعياً المصلحة العامة دون سواها.

٢ـ التمسك بوجهة النظر

فيجب على القائم بالاستجواب عدم التسرع في تكوين الرأي في الاستجواب الذي بيده وأن يترك الباب مفتوحاً لكل ما يظهر أو يستجد من وقائع ثابتة تتجه بالاستجواب الوجهة الصحيحة ولا ينحاز لرأيه.

٣ ـ الإسراع إلى اليأس من ظهور نتيجة الاستجواب

فيجب إعادة الاستجواب وإعداد خطة تعتمد على بدائل في أسلوب الاستجواب واحتمالات بديلة له بدلاً من الإسراع إلى اليأس.

٣ .٢ .٢ عيوب الاستجواب فيما يتعلق بالإعداد له

وتكمن هذه العيوب فيما يلي:

١ ـ عدم وجود تحريات سليمة أو جدية.

٢ ـ عدم دراسة الأشخاص المراد استجوابهم وهل هم من معتادي الإجرام أم لأول مرة يتم استجوابهم.

٣ ـ عدم تحديد ظروف ارتكاب الحادث تحديداً كاملاً.

٤ ـ عدم الرجوع للأرشيف العام لمعرفة المعلومات المتوفرة والأرصدة السابقة.

٥ ـ عدم التنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى مثل الاستخبارات العامة والأدلة الجنائية بالأمن العام حيال معرفة الأرصدة الأمنية السابقة عن المتهم.

٣ .٢ .٣ عيوب الاستجواب فيما يتعلق بكيفية إجرائه

وتكمن فيما يلي:

١ ـ إغفال التعرض للأسئلة التفصيلية التي تغطي جوانب الحادث

وذلك في حالة مبادرة المشتبه فيه أو المتهم إلى الاعتراف، فقد لا يلتفت القائم بالاستجواب إلى الوقائع التي يكون المشتبه فيه أو المتهم أنكرها

في الاستجواب قبل اعترافه التفصيلي بعد ذلك، وقد يصادف القائم بالاستجواب أن ثمة ظروفاً يرى نفسه فيها مضطراً لكشف سر الحادث ومعرفة مرتكبيه في أسرع وقت ممكن حيث قد يطالب بعض الرؤساء بسرعة معرفة الجناة.

٢ ـ عقد اجتماعات أثناء الاستجواب خارج غرفة الاستجواب

الأمر الذي قد يوحي للمشتبه فيه أو المتهم، بأن الاستجواب ليس سائراً حسناً في هذه المرحلة منه، ويصبح المشتبه فيه أو المتهم متشككاً وفاقداً للثقة في القائم بالاستجواب وعندما يستأنف الاستجواب بعد ذلك يكون أكثر حيطة وأشد حذراً.

٣ ـ إرجاء الاستجواب إلى وقت أبعد

فالتراخي في الاستجواب يتيح للمشتبه فيه أو المتهم التضليل والتلفيق وترتيب دفاعه.

٤ ـ الخطأ في أسلوب التخاطب أثناء الاستجواب

فهذا يعرض عملية الاستجواب لخطر بالغ، فعلى القائم بالاستجواب أن يوائم بين لغته وبين لغة المشتبه فيه أو المتهم الذي يتولى استجوابه، فإنه إن أسرف في اختيار الألفاظ الفصيحة والكلمات المنمقة، فإنه يبدو في نظر المشتبه فيه أو المتهم وكأنه رجل ساذج.

وعند التعامل مع امرأة ينبغي ألا يستخدم القائم بالاستجواب أسلوب التخاطب المعتاد بين أي رجل وامرأة، وهذه مسألة واضحة خصوصاً عندما يكون المشتبه فيها أو المتهمة امرأة لا تتمسك كثيراً بالفضيلة وإلا فإنها ستفسر الأمر على أنه علامة ضعف في شخصية القائم بالاستجواب، فقد يشجع استخدام الاسم الأول للمرأة (بدلاً من لقبها) على أن تثق بالقائم

بالاستجواب.. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى بعض الإطراء وهو ما تضعف أمامه عادة النساء بصفة عامة أكثر من الرجال. (مجلة الشرطة، العدد ٢٦٦، فبراير ١٩٩٣م).

٥ ـ الإكراه

ويأخذ الإكراه إحدى الصورتين الإكراه المادي والإكراه المعنوي وذلك على النحو التالي:

أ ـ الإكراه المادي

وهو عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسده ويمثل اعتداء عليه يكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة نهائياً، بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيه نسبياً فيترك له فرصة للتعبير ولكن على غير رغبته ويمثل ذلك استعمال العنف مع المتهم وهو الشكل التقليدي للإكراه.

ومن الطرق الشائعة للإكراه المادي إطالة مدة الاستجواب لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع بقصد تحطيم أعصاب المتهم وتضييق الخناق عليه، كما يصبح في حالة شديدة من الإرهاق فتضعف إرادته في المقاومة ويفقد السيطرة على أعصابه بحيث يسعى دائماً إلى التخلص من هذا الوضع حتى لو اضطر إلى أن يدفع حريته ثمناً، لذلك فيقر بكل ما ينسب إليه بصرف النظر عن مدى حقيقته، ولا يشترط أن يكون الإكراه واقعاً من المحقق نفسه أو أحد رجال السلطة العامة، بل من الممكن أن يقع من أي فرد آخر حتى ولو لم يكن له صلة بالموضوع.

ويشترط في الإكراه الذي يعيب الاستجواب أن يكون واقعاً سابقاً عليه أو مصاحباً له على الأقل فإن كان لاحقاً لإجرائه، فإنه لا يؤثر عليه مثلما يكون سابقاً عليه.

ب ـ الإكراه المعنوي

لا يشترط في الإكراه الذي يعيب الاستجواب أن يكون إكراهاً مادياً فقط، بل قد يكون إكراهاً معنوياً ويأخذ عادة صورة تهديد بضرر بقصد التأثير على إرادة الشخص وجعلها تتجه في طريقة معينة على رغبة الشخص فهو لا يلغي حرية الاختيار تماماً، بل يضيق من مجالها ويترك لها إمكانية تجنب الآثار التي قد تترتب في حالة المخالفة للرضوخ للأمر المكلف به.

ومن صور الإكراه المعنوي التهديد الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين.

الفصل الرابع

الاستجواب الأمني في الجرائم الإلكترونية

٤ . الاستجواب الأمني في الجرائم الإلكترونية

ويتضمن الآتي:

القسم الأول: التعريف بالجرائم الإلكترونية.

- الجريمة الالكترونية.
- المجرم المعلوماتي.
- أدوات وأجهزة الجرائم الإلكترونية

القسم الثاني: المحقق الرقمي واستجواب المجرم المعلوماتي

٤ .١ التعريف بالجرائم الإلكترونية

٤ .١ .١ الجريمة المعلوماتية الإلكترونية

أسهم تقدم التقنيات والعلوم الحديثة وتزايد الاعتماد عليها في شؤون الحياة في المجتمعات بظهور أنواع وصور مستحدثة من الجرائم التقنية التي تحمل طابع هذه التقنيات. وتساير على الدوام تيار تقدمها باعتمادها على التقنية عادة لارتكابها (السرا، ٢٠١٢م: ص ٢٤).

وفيما يلي نتحدث عن الجرائم المستحدثة:

يمكن أن نعتمد في تعريف الجريمة المستحدثة على تعريف الجريمة بصفة عامة،والتعاريف المختلفة التي صاغها الفقهاء لتعريف الجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية التي تجعلنا نقف على مفهوم الجرائم المستحدثة، على أنه: «كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام أي تكنولوجيا أو تقنية حديثة لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يؤثمها المشرع، أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح

بـه، يتعلق باسـتخدام أي تكنولوجيا حديثة وتطبيقاتهـا، أو هي كل فعل أو امتناع عن فعل من شـأنه الاعتداء على الحقوق المادية أو المعنوية يكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية أو تكنولوجيا حديثة (شفيق، ١٩٩٥م، ص، ٣١).

وفي ظـل هـذا التعريـف يكـون اسـتخدام المحتالـين للحاسـب الآلي والإنترنـت وبطاقـات الائتـمان جريمة مسـتحدثة، أمـا اسـتخدام المحتالين لتحقيـق جرمهم طريقة المنـدل أو الزار وغيرهما من الطرق التقليدية، فإنه لا يعد جريمة مستحدثة، كما تعد سرقة حاسب آلي من منزل أو منشأة أو إحراقه جريمة تقليدية، أما اختراقه الحاجز الأمني للحاسب الآلي بواسطة استخدام برامج أو تطبيقات التعرف على كلمة السر الخاصة به لاختراقه، فكلها جرائم تدخـل في نطـاق الجرائم المسـتحدثة. وعليه، فـإن تنفيذ الجريمة المسـتحدثة يجـب أن يتوافـر فيه مجرم واحد على الأقل قادر عـلى توظيف التكنولوجيا في ارتـكاب جريمته، أو يشـارك آخريـن في ارتكابها، ويكون عـلى درجة عالية من الذكاء والمهارة التي يتطلبها اسـتخدام التقنية العلمية والتكنولوجيا. كما يتطلـب تنفيذ الجرائم المسـتحدثة ضرورة أن يتوافر في المجرم الثقافة العلمية والتفكير الابتكاري حتى يستطيع أن يوظف تقنية حديثة في ارتكاب جريمة تقليدية، هذا بالإضافة إلى أن معظم مرتكبي الجرائم المسـتحدثة يكونون من غير أصحاب السـوابق، كما تكون نسبة غير قليلة منهم من الموظفين الحاليين أو السـابقين للأجهزة أو المؤسسـات التي وقع عليها الجرم، ويشكل الذكور نسـبة كبـيرة مـن الجناة في مثل هـذه الجرائم. كـما أن المجني عليـه في الجرائم التقليدية عادة ما يكون شـخصاً محدداً أو مجموعة محددة من الأشخاص، أما في الجرائـم المسـتحدثة فعادة ما يقع الضرر على مصلحـة المجتمع كله، فمثلاً جريمة غسل الأموال القذرة يقع ضررها على الاقتصاد القومي.

ومـن الجرائم المسـتحدثة جرائم الهاتف الجـوال والتحقيـق فيها، ومن أمثلة هذه الجرائم ما يلي:

١ ـ جريمة سرقة الجهاز.

٢ ـ التجسس عبر البلوتوث.

٣ ـ السب والقذف.

٤ ـ التزوير في حسابات البنوك.

٥ ـ التشهير بالصور.

٦ ـ النصب والاحتيال.

وجرائم الموبايل (الهاتف الجوال) إما أن تتم بواسـطة الجهاز أو أن تقع عليـه وصاحب الجهاز أو مسـتعمل الجهاز في الحالة الأولى هـو الجاني، بينما صاحـب الجهاز أو مسـتعمله في الحالـة الثانية مجني عليه (هـلال، ٢٠١٠م، ص: ٤١). ومن طرق ارتكاب الجرائم بالهاتف الجوال ـ والتي يجب أن يعيها المحقق جيداً ـ الطرق التالية:

١ ـ الاتصال والذي قد يتم من الهاتف الجوال للتخابر في اقتراف جريمة معينة بالاتفاق أو التحريض أو التتبع أو النصب والابتزاز ...

٢ ـ التراسـل والذي يتم عن طريق اسـتخدام الجهاز في إرسـال رسـائل نصية أي مسـتندات رقمية مكتوبة تشـمل معظم الأغراض سـالفة الذكر بالفقرة ١.

٣ ـ إرسال صور فاضحة أو مركبة للتشهير والابتزاز.

٤ ـ الابتـزاز باقتحـام الخصوصيـة والتـي هـي محميـة بحكـم القوانـين والشرائع.

٥ ـ النصب والتهديد عبر الرسائل.

٤ .١ .٢ المجرم المعلوماتي

المجرم الإلكتروني الرقمي: يطلق فقهاء القانون الجنائي عليه مصطلح المجرم المعلوماتي وهو الشخص الذي لديه مهارات تقنية أو دراية بالتكتيك المستخدم في نظام الحاسب الآلي الإلكتروني والقادر على استخدام هذا التكتيك لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو تقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه (قشقوش، ١٩٩٢م، ص: ٢٧).

والمجرم المعلوماتي هو المتهم أمام المحكمة الرقمية وهو الذي يسيء استعمال أجهزة الحاسب والشبكة الدولية والشبكات الأخرى بإحدى الطرق التي تعد جريمة يعاقب عليها القانون(هلال، ٢٠٠٧م، ص:١٤).

٤ .١ .٣ أدوات وأجهزة الجرائم الإلكترونية

تختلف المواد المستخدمة في الجرائم الإلكترونية وكذلك الأجهزة وتختلف كذلك مسمياتها، وتُعد أدلة مادية. وتتركز الأدلة المادية في الجرائم الإلكترونية الرقمية وشبكاتها والأدلة المعنوية (الإلكترونية الرقمية) ومن تلك الأدلة (موسى ٢٠٠٩م، ص ص: ٢١٢ ـ٢١٣):

١ ـ جهاز الحاسب الآلي وملحقاته.

٢ ـ جهاز الهاتف النقال.

٣ ـ الطابعات التي تطورت صناعتها.

٤ ـ المرشد والبرامج التي توجد مع الحاسب الآلي الرقمي عند شرائه وهي مفيدة في التعرف على الجهاز والبرامج المستعملة.

٥ ـ الفلاش ميموري.

٦ ـ الورق: بالرغم من أن الحاسب الآلي قلل من حجم الأوراق إلا أن المتعاملين مع الحاسب يقومون باستخراج ورقي بهدف المراجعة أو التأكد من شكل المستند الورقي أو الرسالة أو الرسومات وهذه الأوراق تتركز في:

أ ـ أوراق خطية للإدخال في الحاسب.

ب ـ أوراق أصلية تتم طباعتها.

جـ ـ المستندات سواء قانونية أو إدارية محفوظة في نظام المعلومات الإدارية الدفترية وتكون لها علاقة بالجريمة.

د ـ الأوراق التالفة الملقاة في سلة المهملات.

هذا إضافة إلى ما يعرف بالأجهزة الكفية غير الهاتف الجوال والوصلات الكهربائية والتي من غيرها ستكون هناك مشاكل في الإثبات والتعرف والتدليل.

٤ .٢ المحقق الرقمي واستجواب المتهم المعلوماتي

المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية هو: المكلف بالبحث عن الحقيقة في الجرائم الإلكترونية لكشف مرتكبيها، وتجميع أدلة الإدانة أو البراءة ضدهم لإحالتهم للقضاء (موسى، ٢٠٠٩م، ص: ٢٥٣).

وتوكل مهمة التحقيق في الجرائم الإلكترونية (عبر الحاسب الآلي وشبكاته) إلى نوعين من المتخصصين:

الأول: ويمثل الخبرة الفنية وهم النخبة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي وشبكاته، وتتم الاستعانة بهم في جميع مراحل ضبط جرائم الحاسب

واكتشافها والتحقيق مع المتهمين فيها، وكذلك في تقديم الأدلة الجنائية أمام الادعاء العام والمحاكم الجنائية وشرح أبعاد الجريمة وأسلوب ارتكابها.

الثاني: يمثل الكفاءة المهنية وهم المتخصصون في مجال التحقيق الجنائي؛ لأن أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين يعتمد على قواعد مهنية وقدرات لا تتوافر في خبراء الحاسب الآلي.

لذا يجب الجمع في التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (عبر الحاسب الآلي وشبكاته) إلى النوعين (البشري، ٢٠٠٤م، ص ص: ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

والمحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية وإضافة إلى مهاراته في التحقيق في الجرائم التقليدية والمعتادة ويتطلب فيه:

١ ـ أن تكون لديه معرفة بلغات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة.

٢ ـ أن يميل إلى تصميم البرامج أكثر من تشغيلها ويجب معرفة الجديد من هذه البرامج.

٣ ـ أن يكون خبيراً بلغة برمجة ما أو نظام تشغيل معين ولغة القرصنة.

كل هذه الأمور في من كان لديه إمكانات عقلية تزيد على المتوسط العام (موسى، ٢٠٠٤م،ص: ٢٦٥).

والمحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية يسمى بالمحقق الرقمي وهو الشخص الذي لديه معرفة علمية بالجريمة الرقمية وكيفية وقوعها وطريقة التحقيق الكاملة، التي لا تترك ثغرة يمكن النفاذ منها أو نفيها. وهو أيضاً الذي يستوعب ما هو مخبأ من ملفات وأماكن إخفائها وكيفية التعامل مع

المجـرم المعلوماتي والاسـتفادة مـن الدليل الرقمي (هـلال، ٢٠٠٧م، ص: ١٥).

والاستجواب الأمني في الجرائم الإلكترونية الرقمية يكون حسب المتبع في الاسـتجواب في الجرائم المعتادة، غير ما يجـب أن يتمتع به المحقق الرقمي مـن المهـارات المطلوبة والمعرفة الجيـدة بالجريمة الرقميـة . والدليل الرقمي وهـو المعلومـات الرقمية المخزنـة أو المنقولـة بحيث تكـون ذات قيمة قابلة للإثبات ويمكن الاعتماد عليها في المحكمة (القحطاني ٢٠١٢م ص:٦٠) .

والمحقق الرقمي يجب أن يكون ملماً بالمسميات الأساسية للمضبوطات والآثار، ويُمكن الاستعانة بالخبير الجنائي الرقمي في استيضاح ما يستجد منها.

الفصل الخامس

النواحي التطبيقية للاستجواب الأمني

٥ . النواحي التطبيقية للاستجواب الأمني

ويتضمن الآتي:

ـ الأحكام الإجرائية للاستجواب الأمني في الأجهزة الأمنية.

ـ نماذج تطبيقية.

٥ .١ الأحكام الإجرائية للاستجواب الأمني في الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية

الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق له العديد من الأحكام والنظم الإجرائية التي يخضع لها وفق قواعد منظمة وهي كالتالي:

١ ـ السلطة المختصة بالاستجواب هي سلطة التحقيق في الاجهزة الأمنية في بعض القضايا وكذلك هيئة التحقيق والادعاء العام، ويلاحظ أن المحقق ينبغي أن يكون (وطنياً) أي سعودياً، ولا يجوز أن يكون أجنبياً.

٢ ـ إذا كان التحقيق مع امرأة فلا بد من وجود المحرم معها، وفي حالة عدم توفر محرم معها فيجب أن تكون إحدى الموظفات (السجانات) برفقة المرأة ويجب أخذ توقيع الموظفة على محضر الاستجواب. وعلى المحقق أن يُعد محضراً بذلك يتضمن أن عملية الاستجواب تمت بحضور الموظفة (ويذكر اسمها كاملاً ورقمها).

٣ ـ يتم التحقيق في المحاضر الرسمية الخاصة بالأجهزة الأمنية ويراعى في توجيه الأسئلة أن تكون موجزة وواضحة، وبنفس الوقت تكون

الإجابة عليها بعيدة عن الإبهام والغموض، وتدون أقوال المتهم أو أي شخص يتم استجوابه بنفس الألفاظ والعبارات التي تصدر منه وبخط يده وإذا كان المتهم أو الشخص الجاري استجوابه لا يعرف الكتابة فيتم تدوين أقواله نصاً بخط يد المحقق وهنا يلزم القائم بالاستجواب أن يطلب من المتهم التوقيع أسفل كل صفحة من أقواله وكذلك تثبيتها ببصمة الإبهام وعلى المحقق أن يعد محضراً يفيد فيه أن الكتابة تمت بخط يده ويذكر الأسباب.

٤ ـ يستهل التحقيق ببيان السلطة الآمرة بإجرائه وإشارة موجزة للاتهام ومصدره (إخبارية ـ توفر معلومات ـ بلاغ ـ قبض في حالة تلبس) وكذلك التعريف باسم القائم بالاستجواب ومكان إجرائه وزمن فتح المحضر وتوقفه وقفله بالساعة والدقيقة واليوم وتاريخه، والتأكد من قيام المتهم بالتوقيع على أقواله وتثبيتها ببصمة الإبهام.

٥ ـ يثبت القائم بالاستجواب حالة المتهم الماثل أمامه والمضبوطات التي ضبطت معه وحالته الشخصية.

٦ ـ يسأل القائم بالاستجواب المتهم عن كافة المعلومات الشخصية له مثل:

الاسم الرباعي/

الهوية ورقمها وتاريخها ومصدرها/

تاريخ الميلاد/

محل الميلاد/

الديانة/ المذهب/

الحالة الاقتصادية/

الحالة الاجتماعية/ عدد الأبناء/

المهنة الحالية/

المهنة السابقة/

عنوان العمل الحالي/ رقم الهاتف/

عنوان السكن/ رقم الهاتف/

اسم الأم/

المؤهل العلمي الذي يحمله وسنة الحصول عليه واسم الجهة التي حصل منها على المؤهل العلمي/

وإذا كان المتهم أجنبياً فيضاف إلى ذلك اسم الكفيل وعنوانه وتاريخ القدوم للمملكة والسبب من القدوم والمهنة التي كان يعمل بها قبل قدومه للمملكة وأسماء الدول التي عمل بها أو زارها وسبب ذلك.

كما يضاف إلى ذلك سؤال المتهم عما إذا سبق وأن سجن قبل هذه المرة وسببها ومكان السجن وكذلك أسماء الدول التي زارها أو عمل بها مفصلاً؛ لأن هذه المعلومات تفيد المحقق في تكوين صورة واضحة عن المتهم.

٧ـ لا يجوز استجواب أي متهم وهو مكبل أو مقيد، بل يجب الأمر بفك القيود عنه فترة الاستجواب وبنفس الوقت اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة لحراسته أثناء تلك الفترة.

٨ ـ إذا اعترف المتهم على أثر استجوابه، فيجب على المحقق العمل على تأييد صحة اعترافه، وإذا صدر الاعتراف بحضور أشخاص فيجب أخذ شهادتهم على ذلك وإيضاح ذلك بمحضر الاستجواب.

٩ ـ في حالة امتناع المتهم عن إعطاء الجواب المقنع أو التزم الصمت، فيجب على المحقق نصحه بالعدول عن موقفه وفي حالة إصراره على موقفه يتخذ بحقه المحضر اللازم، وهنا يجب أن يكون المحقق يقظاً وأن يسعى بشتى الوسائل الممكنة لمعرفة سر الإصرار والسكوت من غير إكراه أو تعذيب، فإذا توفرت أدلة ضد المتهم ومع ذلك أصر على الإنكار، فهنا يحرر المحقق محضراً ضد المتهم وضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بجريمة مهمة بعد إنذاره باستعمال الشدة (وعلى المحقق أن يلاحظ عدم قيامه أو مرؤوسيه بالتضييق على المتهمين قبل الاستئذان في ذلك وصدور الموافقة عليه كتابة من الحاكم الإداري أو الجهة المسؤولة).

١٠ ـ إذا أسفر التحقيق عن اعتراف المتهم بجريمته أو أقر بها فإنه يعد دليل إثبات لدعوى الحق العام، فيبعث المتهم بالحراسة المشددة مع المحضر الخاص بأقواله لإقراره للقاضي المختص بالمحكمة الشرعية لتسجيل هذا الاعتراف شرعاً وتصديقه، وفي بعض القضايا الخطيرة كالأعمال الإرهابية أو حوادث التفجير والإخلال بالأمن لا يكتفى بتسجيل الاعتراف أمام قاض واحد، بل أمام ثلاثة قضاة.

ويجري العمل على أخذ الاعتراف من المتهمين أكثر من مرة وفي مناسبات مختلفة وخاصة في قضايا أمن الدولة وذلك بغرض التأكد من صحته ولقطع السبل أمام ما قد يدعي به المتهم من أنه كان واقعاً تحت تأثير إكراه أفضى به إلى الاعتراف.

كما يجوز للقائم بالاستجواب أن يكرر بعض الأسئلة على المتهم بصيغ متباينة للكشف عن مدى صدق ما أدلى به من قبل.

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره في النقاط الرئيسة الآتية:

١ ـ ضرورة العلم التام بظروف القضية قبل القيام به ويتطلب ذلك دراسة القضية دراسة وافية وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنها وعن المتهمين فيها.

٢ ـ تجنب الكذب والخداع والوعود الكاذبة.

٣ ـ تجنب استعمال العبارات التي تلقي الرعب في نفس المتهم.

٤ ـ يجري الاستجواب بعيداً عن الأهل والأقارب والأصدقاء وعن منزل المستجوب أو مكان عمله.

٥ ـ يختار المحقق الوقت المناسب والكيفية التي يوجه بها أسئلته.

٦ ـ ألا يُمَكّن المتهم من الحصول على أي معلومات عن مجريات التحقيق.

٧ ـ في حالة تعدد المتهمين في جريمة واحدة يجب استجوابهم منفردين، ولكن بنفس الوقت وبنفس الطريقة، ويفضل بدء الاستجواب بمن هو أضعف من غيره وكذلك الصغير قبل الكبير، والذي يتم استجوابه لأول مرة قبل معتاد الإجرام، والنساء قبل الرجال والمتهم الذي لم تتوفر عنه معلومات عن المتهم الذي له معلومات في أرشيف المباحث العامة أو الأجهزة الأمنية الأخرى.

لأن في هذا الإجراء وسيلة كفيلة بالحصول على معلومات ذات أهمية بالنسبة للقضية ولظروفها قد تؤدي إلى كشف غموضها وتنجلي الحقيقة من وراء ذلك، وقد يضطر القائم بالاستجواب إلى مخالفة تلك القواعد في حالات خاصة إذا استلزمت ظروف القضية ذلك.

وأخيراً، أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هـذا العمل العلمي خالصاً لوجهه، فقد بـذل الباحث جهده فإن أصاب فهـذا توفيق من الله سبحانه وتعالى فله الحمد والمنة ابتداءً وانتهاءً وإن أخطأ فمن نفسه ويستغفر الله عن ذلك.

٥ .٢ نماذج تطبيقية

النموذج الأول

تجد فيما يلي عدداً من الأسئلة وبعد كل سؤال عدة إجابات، والمطلوب قراءة كل سؤال ومن ثم اختيار الإجابة الصحيحة وذلك بوضع إشارة (صح) أمامها:

١ ـ كلفت بإجراء استجواب لأحد العناصر المهمة والتي تعتنق فكراً مخالفاً

فما هو الإجراء الصحيح الذي يجب أن تقوم به.

أ ـ أن تدون الاستجواب أولاً بأول أمام المتهم حتى لا تعتمد على الذاكرة.

ب ـ أن تكتفي بالاستماع إلى المتهم خلال إجاباته على الأسئلة لتكون فكرة عن الموضوع.

ج ـ أن تكتفي باستجواب المتهم في إطار خطتك الموضوعة مع تسجيل أقواله بطريقة سرية.

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

٢ ـ الاستجواب هو إجراء من إجراءات:

أ ـ التفتيش.

ب ـ المعاينة.

جـ ـ التحقيق.

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

٣ ـ خلال رئاستك لمجموعة استجواب جماعي (يضم عدداً غير قليل من المتهمين)، وتوصل بعض معاونيك لمعلومات مبدئية لها أهمية فما هو الإجراء الذي تتخذه؟

أ ـ سرعة إجراء المواجهات بين المتهمين.

ب ـ استكمال الاستجواب معهم حتى تصل للحقائق كاملة.

جـ ـ استكمال الاستجواب مع البدء باتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة في مواجهة المعلومات المستخلصة من الاستجواب.

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

٤ ـ يسبق إجراء الاستجواب مع المتهم القيام بـ:

أ ـ جمع معلومات عنه من الأرشيف العام والأجهزة الأمنية الأخرى.

ب ـ تدوين المعلومات الإحصائية .

جـ ـ حجز المتهم في السجن.

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

٥ ـ كلفت بإجراء تحقيق مع أحد المشـتبه فيهم بممارسة نشاط لصالح أحد أجهزة مخابرات الدول المعادية فبأي الإجراءات تبدأ:

أ ـ سرعة استجوب المشتبه فيه لتصل للأبعاد الكاملة للمخطط .

ب ـ دراسـة المعلومـات المتوفرة بأرشـيف الجهاز عن المشـتبه فيه، وعن النشاط المعادي أولاً ثم القيام بالتحقيق .

جـ ـ تأجيل الاستجواب لحين استكمال التحريات اللازمة .

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

٦ ـ عند استجواب امرأة فيجب أن يتم ذلك بحضور:

أ ـ ولي أمرها.

ب ـ والدتها.

جـ ـ إحدى موظفات الجهاز.

د ـ إجابة أخرى تذكر .

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

٧ـ عند صدور أمر بإلقاء القبض على شخص يسكن في منزل شعبي ويشتبه بأنه مسلح فتتم عملية القبض بطريقة:

أ ـ مداهمة المنزل بقوة مسلحة .

ب ـ القبض عليه بعد خروجه من المنزل.

جـ ـ استدعائه بواسطة الهاتف.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

٨ ـ عند امتناع المتهم عن الكلام أثناء استجوابه فيتخذ بحقه:

أ ـ استخدام العنف معه لإرغامه على الكلام.

ب ـ يتم قفل المحضر.

جـ ـ يثبت ذلك في المحضر وينصح بالعدول عن موقفه.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

٩ ـ يتم تسجيل أقوال المتهم:

أ ـ بألفاظ المحقق.

ب ـ بنفس ألفاظ المتهم.

جـ ـ استخدام الأسلوب المتبع في الاستجواب.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

١٠ ـ عند استجواب مجموعة متهمين في قضية واحدة فنبدأ باستجواب:

أ ـ المتهم الذي يتم استجوابه لأول مرة.

ب ـ المتهم الذي سبق وأن تم استجوابه عدة مرات في قضايا سابقة.

جـ ـ اختيار أحد المتهمين بطريقة عشوائية.

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

١١ ـ اختيار المكان المناسب لاستجواب المتهم:

أ ـ حجرة بها نوافذ للتهوية ودخول الضوء.

ب ـ حجرة خالية من النوافذ مع بساطة التأثيث لعدم لفت نظر المتهم.

جـ ـ حجرة ليس بها نوافذ وبها بعض الاحتياجات الإنسانية.

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

١٢ ـ أثناء الاستجواب:

أ ـ يواجه المتهم بنتيجة مراقبته لكشف حقيقة اتصالاته

ب ـ يواجه بالمعلومات التي أدلى بها المصدر.

جـ ـ يواجه بمعلومات المصدر وبنتيجة مراقبته قبل ضبطه.

الإجابة:

فردية　　　　مجموعة　　　　رأي المدرس

١٣ ـ يجب عند الاستجواب:

أ ـ عدم اختيار الوقت المناسب لتحديد وتوجيه التهمة.

ب ـ مفاجأة المتهم في أي وقت لتوجيه التهمة.

جـ ـ اختيار الوقت المناسب لتحديد وتوجيه التهمة.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

١٤ـ مواجهة المتهم بما ضبط من أدلة:

أ ـ بطريقة عشوائية لتحقيق عنصر المفاجأة .

ب ـ رسم خطة مواجهة لاختيار اللحظة المناسبة.

جـ ـ بطريقة عشوائية لإيقاظ ضمير المتهم.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

١٥ ـ الاستجواب:

أ ـ ليس له فائدة في كشف البريء.

ب ـ يفيد في إرشاد المتهم عند استجوابه عن الأدلة التي تثبت براءته.

جـ ـ لا يفيد في إرشاد المتهم عند استجوابه عن الأدلة التي تثبت براءته.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

١٦ ـ يجب قبل إجراء التحقيق مع المتهم:

أ ـ سؤاله عن بياناته الشخصية.

ب ـ تحديد المعلومات الشخصية أثناء استجوابه حتى تكون حقيقة.

ج ـ تحديد المعلومات الشخصية عن المتهم وحالته العلمية والاجتماعية والمالية قبل التحقيق.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

١٧ ـ يقصد باستجواب المتهم:

أ ـ سؤال تفصيلي عن التهمة المسندة إليه.

ب ـ سؤال تفصيلي عن التهمة المسندة إليه قبل مواجهته بها.

جـ ـ سؤال تفصيلي عن التهمة المسندة إليه بعد مواجهته بها.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

١٨ ـ الاستجواب يعد:

أ ـ مصدراً من مصادر جمع الاستدلالات.

ب ـ مصدراً من مصادر الأدلة.

جـ مصدراً من مصادر الأدلة عند اعتراف المتهم.

الإجابة:

فردية مجموعة رأي المدرس

النموذج الثاني

في أعقاب انتهاء مواجهة أمنية مع إحدى الجماعات التي انتهت بالقبض على عدد من أعضاء الجماعة الذين يتميزون بأنهم من أنماط مختلفة سواء من حيث المستوى الثقافي أو التنوع المهني أو المكانة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، كما يتميزون باختلافهم في اعتياد التحقيق معهم، كذلك يختلفون من حيث فئات أعمارهم، وانتدبت للتحقيق معهم.

في ضوء معلوماتك عن تقنية إجراءات الاستجواب أجب عن الأسئلة الآتية معللاً لإجابتك.

١ ـ هل تبدأ الاستجواب مع المستوى الثقافي الأدنى، ثم المستوى الثقافي الأعلى أم العكس؟

....

....

....

٢ ـ هل يختلف استجوابك للمتهم الأمي عن المتعلم؟ وإذا كان بينهما اختلاف فيبين ما هو؟

....

....

....

٣ ـ تتنوع المهن بين مهن يدوية (نجار ـ سباك) وأخرى ذهنية (محام ـ دكتور) وضح أوجه الاختلاف في سبل الاستجواب لكل منهما وذلك في مجال الإعداد لعملية الاستجواب؟

....

....

....

٤ـ كيف تؤثر مكانة المستجوب الاجتماعية في تخير استراتيجية التحقيق وبأيهما تبدأ صاحب المكانة الاجتماعية العالية وتتدرج منها إلى الأدنى أم العكس؟

....

....

....

٥ ـ إذا كان المستجوب ذا مكانة سياسية فما هي المحاذير التي يجب توقيها لكي يتم استجوابه دون إثارة مشاكل أو حساسيات؟

....

....

....

٦ ـ إذا كان المستجوب ذا مكانة سياسية ويتمتع بحصانة دبلوماسية فكيف تتصرف إزاء هذا المسؤول؟

....

....

....

٧ ـ قد يتعرض المستجوب ذو المكانة الاقتصادية لادعاءات كاذبة من قبل مستجوبين آخرين من ذوي الحاجة ابتزازاً لهذا المستجوب فكيف يتسنى لك توقي مثل هذا الاحتمال؟

....

....

....

٨ ـ أيهما تبدأ باستجوابه الشخص الذي اعتاد التحقيق معه أم الشخص المبتدئ؟

....

....

....

٩ ـ أيهما تبدأ باستجوابه المستجوب البالغ ثم الأقل عمراً أم العكس؟

....

....

....

١٠ ـ ما رأيك في استخدام العنف كوسيلة لبلوغ هدفك من الاستجواب الذي تقوم به؟

....

....

....

١١ ـ كيف تكون فكرتك عن القضية التي تتولى التحقيق فيها، وهل يسبق تكوين الفكرة عملية الاستجواب أم يليها؟

....

....

....

النموذج الثالث

أولاً:

في مساء يوم الاثنين الموافق / / قدمت رحلة الخطوط السعودية رقم ( ) إلى مطار الملك خالد الدولي قادمة من القاهرة، وكان ضمن ركاب الرحلة المواطن السعودي عادل(٣٥سنة) وزوجته (............. ....) وبعد إنهاء إجراءات القدوم استأجرا سيارة ليموزين واتجها إلى منزلهما الواقع في حي السليمانية بالرياض وبعد استراحة قليلة في المنزل غادر عادل منزله متجهاً إلى أحد المطاعم من أجل إحضار طعام العشاء إلا أنه لم يعد للمنزل.

ثانياً: النتائج الأولية:

١ـ بعد اختفاء عادل تقدم والده المقيم في منطقة (مكة المكرمة) ببلاغ إلى إمارة منطقة (..) مفيداً باختفاء ابنه ومتهماً زوجته بأنها تقف وراء اختفاء ابنه الذي كان يعمل (ضابط صف) في قطاع (..).

٢ ـ تبين أن هناك مشكلات عائلية بين عادل وزوجته.

٣ ـ تبين أن الزوجة سبق لها الزواج مرتين قبل زواجها الأخير من عادل ولها ابنة تبلغ من العمر (١١) سنة.

٤ ـ كما تبين أن للزوجة علاقات اجتماعية شريفة ولم يتبين أن سلوكها منحرف.

٥ ـ من خلال مناقشة الزوجة ذكرت أنها أثناء تواجدهما في مطار القاهرة قبل قدومهما للرياض حضر شخصان لا تعرف جنسيتهما وقابلا عادلاً ودار بينهما حديث طويل لا تعرف مضمونه.

٦ ـ من خلال الرجوع للأرشيف العام تبين أن للمختفي عدة سوابق في تعاطي المخدرات.

٧ ـ تبين أن الزوجة حصلت على صك شرعي يقضي بطلاقها من عادل وقد تزوجت حالياً من شخص آخر وما زالت تعيش معه في مدينة (جدة).

٨ ـ من خلال إجراءات التحقيق تبين أن عادلاً يملك منزلاً ومحلاً تجارياً في جدة ويوجد خلافات بينه وبين العمالة التي تعمل بهذه المحلات.

٩ ـ تم إحضار السائق الأندونيسي وزوجته الخادمة اللذين كانا يعملان لدى عادل وتم مناقشتهما حيال ما يعرفانه عن حادثة اختفاء عادل، حيث أفادا أنهما لا يعرفان شيئاً عنه.

المطلوب:

١ ـ من خلال تصورك للحادثة ضع خطة عمل تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها في كشف عملية غموض الحادثة والتوصل إلى مكان وجود عادل إن كان حياً أو جثته، إن كان متوفى.

٢ ـ كيف تكون فكرتك عن استجواب جميع الأشخاص في هذه القضية؟

٣ ـ ضع استراتيجية معينة لاستجواب جميع الأشخاص في هذه القضية.

٤ ـ كيف يتم استجواب زوجة عادل؟

٥ ـ كيف يتم استجواب الأشخاص الأجانب في هذه القضية علماً أنهم لا يتكلمون اللغة العربية.

المراجـــع

١ ـ إبراهيم، حسـين محمود(١٩٩٧م). دراسة حول جهاز كشف الكذب – رؤية جديدة، الفكر الشرطي. مجلد ٦ (١)، دبي.

٢ ـ أبـو عامر، محمـد زكي (٢٠٠٥م). الإجراءات الجنائية،الطبعة السـابعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .

٣ ـ أبو داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (١٩٦٩م).سنن أبي داوود،مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.

٤ ـ أحمد، محمد رفعت (١٩٨٣م). كيفية استجواب المشتبه فيهم، الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، المجلد رقم ٦، العدد ٢٣، القاهرة.

٥ ـ الألفـي، أحمد عبد العزيز(١٣٩٦هــ). النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض.

٦ ـ البـشرى. محمـد الأمـين (٢٠٠٤م). التحقيـق في الجرائـم المسـتحدثة، مركز الدراسـات والبحوث ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٧ ـ بـلال، أحمـد عـوض (١٩٩٠م). الإجـراءات الجنائيـة المقارنـة والنظـام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨ ـ بنتو، أورسـت (١٩٨٨م). مكافحة الجاسوسـية، (ترجمة حميد الرشيد)، دار العلم للملايين، لبنان.

٩ ـ بهنام، رمسـيس (١٩٧٨م). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشـأة المعارف، الإسكندرية.

١٠ ـ الترمـذي، أبـو عيسـى محمـد بن عيسـى بن سـورة (١٩٦٢م) . سـنن الترمذي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

١١ ـ جاد، نبيل عبد المنعم (٢٠٠٦م). أسس التحقيق الجنائي العملي، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة.

١٢ ـ الحجار، محمد حمدي (٢٠٠٤م) . التنويم السريري ومجالات استخدامه في التحقيق الجرمي، الفكر الشرطي، ١٣ (٢). دبي.

١٣ ـ حمـد وعـلى، كـمال عبد الغنـي وأحمد فهمـي(د.ت). قواعـد التحقيق الجنائي،وزارة الداخلية الأمن العام، الرياض.

١٤ ـ الحسيني، عمر فاروق (١٩٨٦م). تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

١٥ ـ خليـل، عدلي (١٩٨٦م). اسـتجواب المتهم فقها وقضـاء،دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦ ـ درويـش، عبد الكريم (١٩٥٦م). التحقيق في الحوادث،كلية الشرطة، القاهرة.

١٧ ـ دونالد، ماك وليام (١٩٨٥م). تسـجيل الاعترافات بالشريط المصور، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، العدد ٣٨٦.

١٨ ـ سراج الديـن، كـمال (١٣٩٨هــ). القواعـد العلميـة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،الرياض.

١٩ ـ سـوين، ريتشارد (١٩٧٩م) .علم الأمراض النفسـية والعقلية (ترجمة أحمد سلامة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٠ ـ راسخ، إبراهيم (١٩٩١م). التحقيق الجنائي العملي، شرطة دبي، دبي .
٢١ ـ روبرت، هاريرت (١٩٧٤م). التحليل النفسي والعلاج النفسي (ترجمة سعد جلال)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة.
٢٢ ـ الزعبي، أحمد محمد (٢٠٠١م).أسس علم النفس الجنائي،ص ٧٧، دار زهران للنشر والتوزيع. عَمان.
٢٣ ـ زيدان، عدنان عبد الحميد (١٩٨٣م). ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة.
٢٤ ـ السباعي، محمود (١٩٦٨م). تخطيط وإدارة عمليات الشرطة،مكتبة ومطبعة الحسيني، القاهرة.
٢٥ ـ السرا، محمد حسن(٢٠١٢م).الأساليب الحديثة والمهارات المتقدمة في تحقيق الجرائم الإلكترونية. الفكر الشرطي . مجلد ١٢ (٨١). دبي.
٢٦ ـ سرور، أحمد فتحي (١٩٨٠م).الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧ ـ السعيد، أحمد عبد الله (١٤١٢هـ). دراسة لبعض متغيرات الشخصية للمجرمين العائدين للسجون في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، الرياض.
٢٨ ـ سوين،ريتشارد (١٩٧٩م). علم الأمراض النفسية والعقلية، ترجمة أحمد عبد العزيز سلامة، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٩ ـ شفيق، محمد (١٩٩٥م) . الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

٣٠ـ الشهاوي، قدري عبد الفتاح (١٩٧٧م). جرائم السلطة الشرطية:،عالم الكتب، القاهرة.

٣١ـ الشهاوي، قدري عبد الفتاح (١٩٧٧م). أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب، القاهرة.

٣٢ـ الشهاوي، قدري عبد الفتاح (١٩٧٧م). الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة.

٣٣ـ الصبحي، داود بن سليمان(٢٠١١م).التحريات والبحث الجنائي في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض.

٣٤ـ عاشور، محمد أنور (١٩٦٩م). المبادئ الأساسية في التحقيق العلمي عالم الكتب، القاهرة.

٣٥ـ العثمان، عبد الله سالم (د. ت). الدليل الإداري لرجل الأمن،مطابع الكاتب التجارية، الرياض.

٣٦ ـ عبيد، رؤوف (١٩٨٥م). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،الطبعة السادسة عشرة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

٣٧ـ عبد الحميد، محمد فاروق (د. ت)، مسلسل مصادر أسس الأدلة الجنائية «الحلقة الثالثة»، قواعد استجواب المتهمين (محاضرة مودعة بقسم البحوث بالمعهد الثقافي).

٣٨ـ عبد الرحيم، محمود (١٩٦٣م). التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي،كلية الشرطة،القاهرة.

٣٩ـ عابدين، سامي أحمد (د. ت). الاستجواب الأمني، وزارة الداخلية المعهد الثقافي، الرياض.

٤٠ ـ عبد الفهيم، منير محمد (١٤٠٠ هـ) .ضمانات استجواب المتهم، المجلة العربية لعلوم الشرطة، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثامن والثمانون، الإمارات العربية المتحدة.

٤١ ـ العوجي، مصطفى (١٩٨٠م).دروس في العلم الجنائي(الجريمة والمجرم): بيروت، مؤسسة نوفل.

٤٢ ـ القحطاني، سلمان بنعلى بن وهف (٢٠١٢م). علوم الأدلة الجنائية الرقمية، مركز الدراسات والبحوث، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

٤٣ ـ قشقوش، هدى حامد (١٩٩٢م).جرائم الحاسب الآلي في التشريع الجنائي المقارن، دار التهضة العربية، القاهرة.

٤٤ ـ النبراوي، محمد سامي (١٩٦٩م).استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٥ ـ المالكي، محمد على (١٤١٢هـ). إجراءات ضبط الجريمة،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

٤٦ ـ المجدوب، أحمد على (١٩٨٨م). موقف القضاء في استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة في البلاد العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

٤٧ ـ مراد، عبد الفتاح (١٩٨٩م). التحقيق الجنائي العملي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٤٨ ـ المرصفاوي، حسن صادق (١٩٦٧م). الأساليب الحديثة في المحقق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، القاهرة.

٤٩ ـ المرصفاوي، حسن صادق (١٩٧٢م).أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٥٠ ـ المرصفاوي، حسن صادق (٢٠٠٧م). المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف،الإسكندرية.

٥١ ـ مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض:

http://coeia.edu.sa/index.php/ar/products/warak -warak.html

٥٢ ـ معهد الإدارة العامة (د. ت). التحقيق الجنائي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض.

٥٣ ـ المغربي، سعد (٢٠٠٧م). علم النفس الجنائي،دار الزهراء، القاهرة.

٥٤ ـ الملا، سامي صادق (١٩٩٨م). اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، القاهرة .

٥٥ ـ المهدي، السيد (١٩٩٣م).مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

٥٦ ـ موسى، مصطفى محمد (٢٠٠٩م).التحقيق الجنائي في الجرائم الرقمية،مطابع الشرطة القاهرة.

٥٧ ـ نجاتي، محمد عثمان (١٩٩٨م). علم النفس في حياتنا اليومية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت.

٥٨ ـ نخبة من العلماء: مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤م) .المعجم الوسيط، الجزء الثاني، القاهرة.

٥٩ ـ هلال، محمد رضوان (٢٠٠٧م).المحكمة الرقمية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.

٦٠ ـ هـلال، محمد رضـوان (٢٠١٠م). جرائـم الموبايل وطـرق مكافحتها والتحليـل الجنائـي التقنـي لإظهار الرسـائل والمكالمـات والصور المحذوفة، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.

٦١ ـ وهبـة، عـلى (١٩٧١م). اسـتجواب المشـتبه فيهم، مجلة الأمـن العام، العدد ٥٣، القاهرة.

٦٢ ـ وزارة الداخليـة (د. ت). مرشـد الإجـراءات الجنائيـة، الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة، الطبعة الأولى، الرياض.

٦٣ ـ وزارة الداخلية (١٩٩٣م) . مجلة الشرطة، العدد ٢٦٦، دبي .